قطعة من الفاضيات بمربعة

وقف السلطان المعظم المنصور وسمي الخاقان الموفق المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضاء الآمر بالحكم الباهر والقول [illegible]
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي أبو الفتوح والمغازي
محمود خان [illegible] جعل الله في حصن [illegible]
ومن نعم عنايته الجليلة ملحوظا [illegible]
مصطفى [illegible] المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضاته وكرامته
وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا به يفتتح كل مقال ويختتم وصلوة ينال بها ما يطلب
ويغتنم افتتح باملاء هذا الكتاب القاضي الامام الاجل الاعز الاخص الزاهد الحاج الاستاذ
فخر الائمة في العالمين مفتي الامة بقية السلف استاد الخلف كريم الطرفين حسيب الابوين
ابو المحاسن الحسن بن المنصور بن محمود الاوزجندي اطال الله بقاه وحقق اماله وختم له بالخير والسعادة
مقاله في يوم الاربعا وقت صلوة الظهر العاشر من المحرم سنة ثمان وسبعين وخمسمائة قال رضي الله عنه
ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات
الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا
المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رحمة الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب
المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبنيت لكل فرع اصلا وفيما كثر فيه الاقاويل من المتاخرين
اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين
وتيسيرا على الراغبين على الله توكلت فيما يممت واستعصمته عن الخطا فيما نويت وهو حسبي
ونعم المعين عليه التوكل وبه استعين فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي
عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون
الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل
حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا وبينوا ما صح وثبت ما هو ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها
بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه فاخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة
الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان

كالقضا

2

كالقضاء بظاهر العدالة فاخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع
المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما اقتضى رايه وقال عبد الله بن
المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ
في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط والمحكم والمؤول والعلم بعبارات
الناس وعاداتهم وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول
اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان
اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد فاخذ بقول من
هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه
بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده كتاب
الصلوة فصل الطهارة الماء الذي يتوضأ به ثلاث الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر اما الماء الجاري
ان كان قوي الجريان يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه
بلون او طعم او ريح ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه بانقطاع الاعلى يجوز
التوضي بماء يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان جاز وما الحفيرة التي
اجتمع فيها الماء فاسد الماء واذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر
وان كان تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف في ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر
الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا
جرى الماء على الكلب وغيره في النهر فيكون الماء غالبا عليه اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري
عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح
عليه نجاسة جرى عليه الماء من مطر ان كان الاكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره
مفسدة وقال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر
وان كانت النجاسة في ثلاث جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه
فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فيعد ذهاب الماء طاهر حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي به وان كان فوق
ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج
كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان وكذا قالوا في عين ماء المستعمل
هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء
منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكروا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل
يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز التوضي والا فلا وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من
اسفل فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريانه ضعيف لا تستبين فيه الحركة قال
بعضهم ان كان بحال لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل
غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع
الماء المغتسل عضوه ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع

ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضى فيه الا ان يمكث كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد
التوضى فيه يجعل وجهه الى مورد الماء يجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهية البول في الماء
الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار حرفه فانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج
منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا
الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء
جار فصل في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان
الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة
المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح لان
ذراع المساحة اليق بالممسوحات وذراع المساحة سبع قبضات وهو اقصر من ذراع الكرباس وان
كان ذراع الكرباس سبع قبضات ايضا لكن باصبع قائمة واختلفوا في عمقه قال بعضهم بان كان لو رفع
الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال
لو اغترف منه لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر
فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا
اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا واقيس ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي
الملتقط يعتبر ستة وثلثين ذراعا وان كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء
منفصلا عن السقف جاز الوضوء فيه حوض كبير الجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء
وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج من الثقب
وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء
في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة فتوضأ
انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء والقصاع المشرعة
بالماء الخارج منها لا ينقطع منها حوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض
الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر القصاع ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير
وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال فيه بل يتنحى
الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكبر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه فعلى قول مشايخ
العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض
الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم ييبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم
دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان تجمد ذلك الماء كان نجسا لان
كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر
هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتجمد منه طاهر ما لم يظهر فيه النجاسة وكذا الغدير
اذا قل ماؤه [illegible] اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء الى ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل
الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال
الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فصار بمنزلة الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر
حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين

قال عامة

3

قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه
الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو انبسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم
نجاسته لان تغيير الرائحة المنتنة قد يكون لطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز التوضؤ به
حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا
واجرى فيه الماء وتوضى جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين المكانين قليل المسافة وفي مسئلة يكون بينهما
قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصر بن يحيى وعند اذا كان بين المكانين مسافة
فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن
بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان
في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان
في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء في ذلك الموضع فصار عشرا في عشر كان نجسا
والعبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه
ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا او يصير كان النجاسة وقعت فيه للحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء
في ثقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر الماء بمنزلة
الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس
غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا
كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان هو عشر في عشر ثم تعدى
بعد ذلك الى موضع النجاسة فصل في البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول فقال مالك
البئر بمنزلة النهر الجاري لا ينفد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه
قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسده ما يفسد الحوض الصغير الا ان يكون
كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع او اعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا
وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد ذلك الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها عشرون دلوا فنزح عشر فلم يبق الماء عاد بعد
ذلك لا ينزح منها شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر
في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة
الارض ورخاوتها فصل فيما يقع فيها الواقع في البئر انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسده اما الاول
فالآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو والتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد
فالماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان يها ينزح عشرون دلوا التسكين القلب
لا للتطهير حتى لو لم ينزح منه شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح دلوا لم يقدر وعن محمد ره في كل موضع ينزح
لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون عشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر ثم خرج حيا
ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاج
المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضى من ذلك البئر استحسانا واحتياطا وتنحه وان توضأ
منه جاز كما لو شرب من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية فعند ابي حنيفة

مطلب ما يفسد البير على ضربين

عشر دلاء او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضى به جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البير او في الاناء لا يتوضى منه
استحسانا ما لم ينزح وتوضى جاز ‧ واما ما يفسد البير فهو على ضربين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض
اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من خمر او غيرها من الاشربة المحرمة او الدم او البول او بول الصبي والجارية سواء وكذا
ما يوكل لحمه وما لا يوكل وكذا لو مات شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات فيه ما له دم كالفارة
ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم ميتة او وقع فيه كلب او خنزير ومات
او لم يمت اصاب الماء الفم الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وفي هذا لو ابتل الكلب
وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم يفسده ولان ما قاله في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا
لو توضا فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة واسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة وكذا
لو وقع المحدث والجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح
كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة
ثم تنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقع الحايض بعد انقطاع الدم وليس
على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل
الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البير خرقة
او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد البعرة والبنات عفو ولو
الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر
الاحتراز عنه وذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عنده لتعذر الاحتراز عنه وبعر الابل
والغنم اذا وقع في البير لا يفسد ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناظر واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم
كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان غطا ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يخلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وجرو ما

مطلب جرو ما يوكل لحمه

يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطيور
يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري
والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا
دم له ونحوها لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية
او الضفدع عظيم له دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان
مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسده
شعر الخنزير اذا سقط في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول
بانه نجس لا يفسد ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم وعرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش
بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه
دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اختار الحاكم في المختصر انه
يصير مستعملا وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا الطاهر اذا غسل شيئا من اعضاء وضوئه
كالجنب والفخذ فهو على هذا اذا وقعت في البير فارة او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون
لان الفارة لا تكون فوق الهرة ثم في الهدى لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثين وان وقع فيها اربع فارات ففي قول
ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع

واذا وجب

واذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البير فان جاؤا بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا
من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من
نجاسة بعفوه وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة
الحب ‧ وفي كل موضع ينزح جميع الماء فالسبيل الطريق في ذلك ان يجاء بقصبة وترسل فيها ويجعل على راس الماء
علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج
وما نزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير تنجس ماؤه فغار ثم نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء
اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا او طهورا وثمرة ذلك يظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعجز فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما تركه ومنهم
من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح ‧ المراة اذا وصلت ذوايبها بشعر غيرها ثم غسلت
ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت راسها وعليه شعر طويل لصار الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس
تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسالة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة
وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الماء
لا يفسده والكافر يفسد وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده
وان كان لم يستهل الماء وان غسل غير مرة ‧ ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسد الا اذا سال منه الدم الهرة اذا
اكلت طعاما وسقط من فمها شي يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت
فارة فشربت من الماء في فورها تفسده وان شربت بعد ساعة لا تفسد ولو وقعت الهرة في حب ماء فاخرجت
حية من ساعته فتوضى انسان بذلك الماء جاز بيران وقعت في كل منهما هرة وماتت فاخرجت من البير فنزحت
من احدهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء لو وقع فيها شاة وماتت ببير وجب فيها
نزح اربعين دلوا فنزحوا منها يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذلك
الثوب الذي انتجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود ببير وجد
فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم
وليلة في قول ابي حنيفة وكذا لو راى طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات
بعد وقوعه اذا كانت منتفخة تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة فارة
ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلاثون كما لو كان الفارة وقعت
في البير وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح جميع الماء كان الفارة
وجدت في البير منتفخة ‧ بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذلك السخلة اذا سقطت
من امها ووقعت مبتلة وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب او الزنبور او الجعل
في الماء لا يفسد وان وقعت فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلاثون
وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البير سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا
وفي ظاهر الرواية الصعوة والعصفورة بمنزلة الفارة لاستوائها في الجثة الحمامة والورشان بمنزلة السنور
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون ولو تفسخ شي من ذلك ينزح جميع الماء البط والاوز ان كان صغيرا
فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء حب الوضوء
في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على

لانه طاهر في جميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع لكرامته
الكتب المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده صح

على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الما طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن فان كان جامدا
تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وقطر بوله
يأتي بعد ذلك فارة وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون فان نزح منها دلو وصب في بير طاهر كان حكم
الثانية كما كان الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب
الدلو الثاني ينزح من البير الثاني تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاول كان
يطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية ولو نزح الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في البير لا يحكم بطهارة
ما البير حتى لا يجوز التوضي بما البير وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير فارة ماتت في حب ما فصب
ما الحب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الا
ان الما كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رجل نزح ما بير انسان فيبس البير لا يضمن شيا ولو صب
ما الانية مملوك وما البير غير مملوك **فصل في ما الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال والنسا جميعا خلافا لما قاله بعض
بعض الناس روي ان رسول الله صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن
فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلما واختلف
المشايخ في الما الذي صب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه انه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الما طاهر
مالم يعلم ان فيه جنب حتى لو خرج انسان من حمام وقد ادخل رجليه في ذلك الما ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى
جاز وما حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم وقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان
الما ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض
بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ما الحوض وان كان الناس
يغترفون بقصاعهم ويدخل الما من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم انه لا يتنجس البير دحي اذا القي في ما النجس حكم
في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا منه شراك النعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ
يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ما نجس وتشرب مرات
على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخل في الما الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي ان يدخل
ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الما لا يطهر مالم يخرج
منه مثل ما كان فيه ثلاث مرة وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الما الجاري عليه والاول
احوط **فصل في الما المستعمل** اتفق اصحابنا في الروايات الظاهر على ان الما المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته
وفي السبب الذي به يصير الما مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الما حكم الاستعمال اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل
للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البير قال
ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت الاستعمال اتفقوا على انه
مادام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال من العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا بعد
بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان بيده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الما لا يجوز مروي ذلك عن
اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي
وقال بعضهم لا يصير مستعملا مالم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك واما الاختلاف في طهارة الما المستعمل وكيفيته
قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد هو طاهر فان اصاب ذلك الما ثوبا ان كان ذلك
ما الاستنجا واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ما الاستنجا على قول ابي حنيفة لا يمنع

مالم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث
او الجنب اذا ادخل يده في الانا للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الما وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده
الى المرافق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذلك الجنب اذا ادخل رجليه في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة
الجنب اذا اخذ الما بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الما بفيه وغسل اعضائه بذلك
الما او اخذ الما بفيه وملا به الانية كان طاهرا او طهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار
مستعملا لسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير الما مستعملا
لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد به المسح لا يصير الما مستعملا في قول ابي يوسف وقال انما
ينجس الما في كل شي يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح فلا يصير الما مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد اذا كان على
ذراعيه جبائر فغمسها في الما او غمس راسه في الانا لا يجوز ويصير الما مستعملا الجنب اذا شرب الما قبل ان يتمضمض
هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان قضيها لا ينوب لانه يمص الما مصا ولا يصل الما الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب
لان الجاهل يعب الما عبا فيصل الما الى كل الفم انتضاح الغسالة في الانا قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين
مواقع القطر في الما كالطل وان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي
ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى
اثر الوضو على اعضائه غسالة الميت من الما الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن
الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب ذيله او
كمه ان اصاب الاول والثاني او الثالث نجس بنجاسة مغلظة وان اصاب الما الرابع يتنجس بنجاسة الما المستعمل ويكره شرب
الما المستعمل المحدث اذا توضى في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما المستعمل نجس وان توضا
في انا في المسجد جاز عندهم ويكره التوضي في المسجد وفي تصير الما مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا للاكل
قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضو على الوضو وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة
وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت لحيض ونفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الما يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة
القربة ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير مستعملا في هذه الوجوه الصبي
العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الما مستعملا لانه نوى قربة معتبرة **فصل فيما لا يجوز به التوضي**
لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الما وقال بعضهم
تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالما ويعصر فيستخرج منه الما وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس
بما مطلق ولا يجوز التوضي بما البطيخ والقثا والقند ولا بالما الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الايمة
الحلواني ولا بما الورد والزعفران ولا بما الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقي لطافته ورقته
جاز به الوضو وكذا لو طبخ بالما ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه لكن لم تذهب
رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضا بما السيل يجوز وان خالطه
التراب اذا كان الما غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي
بما الزعفران والزردج يجوز اذا كان رقيقا والما غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي
ثم عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون
والطعم والريح ويجوز التوضي بالما الذي القي فيه الحمص والباقلا ليبتل وتغير طعمه او لونه لكن لم تذهب
رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا او ريح الباقلا يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الما

وثم يسلب عنه اسم الماء جاز به التوضي وكذا لو بل الخبز بالماء فبقي رقيقا جاز به التوضي وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي
الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي
لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز به التوضي وكذا لو توضأ في الحوض المنجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحركه
الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحركه الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك
بالتوضي يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحركه الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج
ان كان يذوب ويسيل الماء على الاعضاء انه يجوز والا فلا وان بال حمار في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم
يتغير لون الماء او طعمه او ريحه جاز والا فلا وان كان الماء الراكد لا يجوز التوضي في موضع النجاسة وكذا لو صب
خابية خمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او شرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة
فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكى الفقيه ابو جعفر انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي
بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمرق الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول
ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسيره ان يلقى التمر في الماء فيخرج الماء حلاوته ولا يصير ثخينا
ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي به وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى
قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان
معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا
في الاصل وان صار مشكلا شرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل
شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسد الماء اذا اختلط بالمخاط او البزاق جاز به التوضي ويكره فصل في الاسآر سؤر
طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الادمي على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن
البيت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة
منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسؤر الدجاجة
المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير والكلب وسؤر سباع الوحوش كالاسد
والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر البغل والحمار واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته
حتى انه لو وقع في الماء يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما
طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في البدن
والثوب لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان اما سؤر الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان
واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة
على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته فصل
في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم
تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا
او بسطا الصحيح ان المستجسد كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسد كالخمر والدم
والبول يعتبر بسطا واختلفوا في الصفة كالدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر درهم البلدان
كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبت بدليل مقطوع به كالخمر والدم
المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث والاخثاء فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند
صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع

في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس
في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة
غليظة وخرء ما يؤكل من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز وهو نجس نجاسة غليظة وذرق
سباع الطيور كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الفارة والهرة اذا اصاب الثوب قال
بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وظهر اثر
الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يفسد اذا فحش ودم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبرغوث والبعوض لا يفسد استحسانا الطحال والكبد
طاهران قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب
وان فحش وعن ابي يوسف يفسد اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح ولا ينتفخ ودم بسل لبن نجس في قول
ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احترقت العذرة في بيت فاصاب
ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت
البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرقت حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فيترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار
نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا اذا صلى
ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع من اسنانه سنة او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او
صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلواني قيل يشترط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها
وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمى بحيث لو كان ماكولا لحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم
السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت لان
سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي
جعفر اذا صلى ومعه قطعة لحم من سباع الوحوش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن
محمد اذا صلى ومعه جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ينبغي ان اخذه
في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس
وفي الوجه الثاني ياخذه بفيه ولعابه نجس واذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجليه على ذلك الموضع ان كان الثلج
رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يصير الثلج نجسا فما يصيبه يصير نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج وهو
محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيد عليه
دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد واذا
اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر في رواية عن ابي يوسف وان غسل
ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصاب شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره
لا يسيل منه الماء فالكل طاهر الا فيما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل
مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز واذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر وانتضح الماء من وقوعها
فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه صار الثوب نجسا والا فلا وكذلك اذا بال الحمار في ماء جار فاصاب

الردغة الطين الرقيق وقيل هو وحل الردغة
ومكانه ردغ بالكسر منه

الريش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان في الماء زائد فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج
من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر
الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذلك كل ما يجوز التوضي
بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو الكلب لا يجوز صلوته لان سوره نجس لا يجوز التوضي به ولو صلى ومعه جلدة حية اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تعمل الذكاة بمنزلة الدبغ واما
قميص الحية فقد ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته
وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسد في قول ابي حنيفة
امرأة معها صبيه او صبي ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل
فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام
جازت الصلوة فيه علمائنا رحمهم لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس
ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع وغسل منه طرفا جازت صلوته اذا قاء ملأ الفم ينبغي ان يغسل فاه توضأ
ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان
وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسح بريقه
وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته
في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته
كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته
في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابتها النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا
اذا صلى ومعه نكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه شعر المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا جاز
طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه لون كلون الحناء اذا كان على يد الرجل
نفطة تيبست ما تحتها من الرطوبة ولم يذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها
لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن وكذلك اذا كان في يده او رجله شقوق فجعل فيها علكا او شيئا آخر فتوضأ
ولم يقلع يجوز امرار الماء عليه ولا يجب قلعه لانه يؤدي الى الحرج وهو مرفوع الحمار اذا وقع في المملحة وصار
ملحا كان الكل طاهرا يحل الكل في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا
الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا
لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر
في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره فعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر ابدا
وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بماء نجس لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم في الماء
الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا فيبرد في كل مرة فيطهر وكذلك الحصير من البردي اذا اصابته
النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا
في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد جلد الميتة اذا يبس
ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلاته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالشمس او بالملح
وبما يمنعها من الفساد ويخرجها عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك
بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابته النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل فان لم يصب المطر الارض يطهر

بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل
وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس ثم جف وذهب اثرها واما الاجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف
وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة
عليها وان كانت على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر
منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بحركته او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه مكان المصلي بخلاف ما لو صلى
في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بحركته
لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد
رائحة النجاسة ~~ينظر ان كان التراب~~ لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة
ان كان حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته
نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته
لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول
الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا
فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك
حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم وان كان دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة
الصبي اذا بال في التنور او مسحت التنور بخرقة مبلولة بماء نجس ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها
قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز
بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا ينجس وان كان خبز الارز والجاورس ينجس لان
ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح ان لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب
ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة
على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في الثوب كواحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر
الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت
النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول
محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا
دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه يتولد
من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس ووضع عليه منديل مبلول لا ينجس السرقين اليابس
او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول
معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا المثانة
وكذا المثانة لو اصلحها ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش كل ما يمنعه عن الفساد ويخرجه عن حد
الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا اخذ
المرارة في اصبع لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته
النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسة
رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى له اثر يطهر وعليه الفتوى

مطلب المسك حلال على كل حال

... بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة وانه غير مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة

مطلب يجمع النجاسة في ثوبين

مطلب طهارة المني الرطب اذا اصاب الخف بالمسح مبالغة عند ابي يوسف وعليه الفتوى

لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القي عليه التراب ومسح يطهر
لانها تصير في معنى المستجسدة ويؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك في قبل مني المراة لا يطهر
بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الائمة البخاري قال في فوايد الشيخ الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المراة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل
فيه غلظة ومني المراة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل قال مجد الائمة قال سلمه الله يعني استاذه قاضي
بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة
ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة فقد قيل يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم
بطهارته ثم اصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها
ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء
وجلس لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانته
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا
لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح الشاة ومسح السكين في الصوف تطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس
ومسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كانت ثوبا
يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى
عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الا ان يلقي على
هذا الطرف الاخر فيصير عنده لا ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق
بالتراب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر
اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ظهر وابتل جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل
رجليه ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لا يظهر اثر بلل
الارض في رجله وصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض وصار طينا
ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة تمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله
وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة تتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء وصلى
قالوا لا باس به ما لم يتفاحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى
وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لان ما فوقهما زيادة
على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه تبعا
لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده يطهر العروة
تبعا الحصير البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من اثقابه وان
كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة فيزول بالماء ولو كان الحصير من القصب فكما ذكرنا انه
يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري وجرى عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش
ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن
نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده فعلى قياس قول ابي يوسف يطهر واذا امتخط
الرجل في ثوب وراى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل راس شاة وقد تلطخت بالدم

عن محمد رخص في الارواث

فلم

فلم يغسل وطبخ في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون
نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فانه فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد
ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا
غلطا فالكل لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر
لا يطهر ابدا قال مولانا اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الخل حلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلاثا ويجفف
في كل مرة البق اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي به من ساعته لا باس به وان تفتت البق في اللبن يصير نجسا
لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه متحمل فلا يمنع
الجواز وان كان من غيره دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة وطحنت الحنطة
لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها
حموضة الخل لا باس باكله فعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخل وصار حامضا لا باس باكله فارة وقعت
في خمر فانتفخت قبل التفسخ او التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر
خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه فانه لا يصير خلا
الخمر اذا صب في ماء او صب الماء في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك حل انكفة الخل النجس
اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير ولو ان الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر
وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا ولو ان العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص
ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير
النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار
الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر وكذلك البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من
اجزاء الخمر صار خلا اللبن النجس اذا جعل في الطين ان كان اللبن قايما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا او الا فلا
اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة
مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة
في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا
واحدا لا يفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره روي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو افحش
اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون
طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه واذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به
الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان
ما اصابه من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد
ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض
اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت
صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان
صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت

النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت
تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين
او اليدين لا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع
القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع وتكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير
غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلوا
عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى لا باس به وكان واحد من الزهاد
يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة
لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها
الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش
والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه عليها لصيانة الوجه عن التراب او لدفع
حر الارض وبرده وسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه انما اذا
كان النعل طاهره وباطنه طاهر فطاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله
نجس وقام على الطاهر وقدم وان كان الرجل في نعله او في كعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد
عليها لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة في الثلج ان كان
ملبدا او يستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء
وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر
فيه الجبين ويجد حجم بالجبهة ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه يسجد
على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطخ الثوب والوجه
ولو كانت نديه بحيث لو وضع وجهه عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة
على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة اذا صلى في ارض
الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او كافر فان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بالصلوة في ارضه وان كانت
لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم يكن مزروعة لا يعيد الصلوة
فلا باس به لان صاحبها يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض الغير فان كانت
ارض الغير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير النبلة اذا نجست فاصابها
المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات يطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب
يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يعيد الا ان يعلم الوقت الدرجات فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة ورفي كمه فرخ حية قلما فرغ من
الصلوة نظر اليها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة فان غلب على ظنه
انها ماتت في الصلوة لزمه الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فراى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان
مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه
يقطع ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته
ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع
الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان

كان مذهبهما

وان كان مذهبهما على العكس فكلها على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه
لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبر والامر بالمعروف
على هذا اذا انكشف ما بين السرة وركبته قدر الربع يمنع جواز الصلوة لان انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول
جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في
الركوع سواء كان عظيم اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه وانما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة
غيره لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة ولو نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر
الى فرج ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا
ولا يفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا
بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر
يسيل منه شيء يتقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس
في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل قطرات وفيه في الثوب الطاهر لكن لا يصير بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير
نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل
في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة
والوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف
بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم
ينبغي له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء
لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء واذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة
فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او المدر جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء
بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسل مرتين مرة قبل
الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يستنجي في حدث الريح والنوم فان جاوز النجاسة موضع المخرج ان كانت
المجاوزة اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء
ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة ببطون الاصابع
لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل
ما ظهر منها ولا يدخل في فرجها ما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان
كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
تكون متدليتين فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل
الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما فينبغي ان لا يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك
الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء فلو امن كشف

العورة للاستنجا الصبر فاسقا هو يبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتا بماء مسخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف لان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجا بالماء بيده اليمنى بان كان على صفة نهر جاز وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئه والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها وسقط عنها الاستنجا اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الانا بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه ويضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يفترض غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء الى اصل شعره لقاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطين او الحنا او الصباغ اذا توضى او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم تم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وزعم بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية ملاحج لا يمنع الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يبل ذلك الموضع ويجري الى تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضا وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من تحريكه ثم يمسح براسه فرضا وسنة بما واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلاث اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووضع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع وان مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة ولم يمدها جاز

عن ابي حنيفة وابو يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفا فيجوز ذلك واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول فلا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاث اصابع ممدودة غير انه وضع على الشعر ان وضع على شعر تحته راس جاز وان وضع على شعر تحته جبهته او رقبته غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف لا يضع يده على راس فلان فوضع يده على شعر تحته راس حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى الشعر جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بما الراس فان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فانه ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في انا جاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر من قبل ثم يغسل رجليه كما في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل من الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا وضوء الصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان يتوضا ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرجت من دبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والصديد والدم اذا سال عن الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو القى الدم ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض ولو نزل الدم من الراس الى مارن الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قا ملا الفم طعاما او ماء نقض الوضوء وان لم يملا لا ينقض كلا واختلفوا في ملا الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة او مشقة يكون ملا الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملا الفم وان قا مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملا الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان كان وما ينقض الوضوء وان لم يملا الفم في قول ابي حنيفة وابو يوسف وان قا بلغما ملا الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ولو كان الرجل اغلف وخرج البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء وان نزل من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جايفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شا امسكه وان شا ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل وان تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج الاخر بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما يسيل في مجرى البول فالاول لا وضوء فيه ما لم يسل والثاني بمنزلة الاحليل

اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل بولو اذا ادخل الرجل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها
نقض الوضوء وان كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف
ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا وقيل
هذا اذا لم يكن عليه بلل فان كان نقض الوضوء وكذا لو ادخل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه
بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا اذا وان
خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول فمنزل من الدماغ
وهو ليس بموضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج
وابتل الجانب الداخل بطلت طهارته لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل
واذا خرج البول من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وابتل ما كان في الفرج الخارج ينتقض الوضوء الدودة
اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض والقرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف
الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر ينقض الوضوء
ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فالتي لم يكن سائلا تنقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة
قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول لا باس به ولا ينقض
ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة ولو ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر
ومنها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى
فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض ما لم يعلم بخروج شيء والاعمى ينقض في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني
لا عن شهوة بان سقط عن مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض
الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة والملاعبة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج عند البول اذا امتصت
العلقة وامتلأت من الدم نقضت الوضوء لانها لو شقت لخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا
فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا لخرج منه دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل
وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان مساويا فكذلك استحسانا وان عض شيئا فراى
عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذلك الخلال لانه ليس بسائل والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود
نقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة
التلاوة او صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا ينقض الطهارة
والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع يبدو اسنانه او لم يبد رواه
الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء
ولا ينقض وضوء الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء لعذر
وقهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود لقيام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى
المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية
لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر
ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه
لا وضوء عليه في قول الكل ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او يعدو به
وهو يومي الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع

مطلب كون الجدري بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اگرچه

مطلب مباشرت فاحشة

مطلب القهقهة

٢٠ عابه

بل على وجه الافساد بان قهقه واحدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة
او الحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده ذلك الجزء من الصلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلوة
المسبوق فاذا افسد صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم
انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب واذا قهقه المقتدي
في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم
في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام
تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم
وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارتهم ولو سلم المقتدي
قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه من الصلوة قبل خروج الامام فلا تنتقض
طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا تنتقض
طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة
من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك مقهقها كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة في الفجر ثم طلعت
الشمس ثم قهقه في قياس ابي حنيفة وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى
امامة النساء فجاءت امراة وقامت بجنبه واقتدت ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا
وقفت بجنبه ~~واقتدت ثم قهقه الرجل~~ الامام وكبرت بعد تكبيره واما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة
الامام فلا تنتقض طهارته ولو وقفت المراة بجنب امام لم يؤمها ثم ضحكت قهقهة ففيه روايتان في رواية
لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم ذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم
ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او
صلاها ثم ضحك مقهقها في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك مقهقها
لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام لكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة
ومضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك مقهقها لا وضوء عليه في رواية ماسح الخف اذا انقضت
مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبيرة اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه في الصحيح اذا افتتح
المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذلك القاري اذا اقتدى بالامي والاخرس
والصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذلك المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والامام
لا يرى ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام
لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي
لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء
رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد
القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء العاري
اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة
اذا صلت ركعة بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية
عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كانت ركعة في التطوع ويؤمر بالمضي وان

وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس
او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث
الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء **فصل في النوم** تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين
الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون
حدثا سواء نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والمضطجع على نوعين ان غلبت عيناه
فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه
يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا
في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في السجود تنتقض طهارته وتفسد صلوته ولو
تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع
والسجود قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير
وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض
مستوثقا ممكنة ولم يستند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله
الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول الامام وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا
الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد اسند
ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند يسقط فهو حدث
والا فلا وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون
حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده
عن الارض لا ينتقض وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا
متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء
المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور
وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف
لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال
ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المراة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس
الذكر والمراة لا ينقض الوضوء عندنا والله اعلم **فصل فيما يوجب الغسل** اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس
والجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف
في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت
الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب
الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل
لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة
بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة ولهذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل
عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ايضا

ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي
عليه الوضوء اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال
او المواراة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود السبب وهو الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة
عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل
اعتيادا او تخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب
الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة
الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة الحدث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والباب
الحاكم الشهيد في المختصر انه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة
الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان
عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه
يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه
الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانفصال من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه
يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير
شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه وراى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر
وان راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي ح وم تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل
والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي ح وم الجنب اذا اغتسل
قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي ح وم خلافا لابي يوسف
وعلى هذا الخلاف اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا
جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه
المني كان عليه الغسل في قول ابي ح وم وكذا اذا اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما
ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف
احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا
لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكثر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل
قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا
ووجد منيا كان عليه الغسل في قول ابي ح وم بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا اغمي عليه ثم افاق فوجد
مذيا قالوا لا غسل عليه ولهذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد
من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر ليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش
واحد فلما استيقظ وجد منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الغسل احتياطا وقال غيره ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا
اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل

نحو ما الاغتسال والوضوء للمراة لانهما من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة الاكل والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال شمس
الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال وحاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق
في السبب قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة صفة الاستدامة فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب
بعد الاسلام اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك حال الاستدامة فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم
لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال
لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد
السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة
اذا بلغت بالحيض وبعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة
في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشر لا غسل
عليه في قول ابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه المني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان
عزابا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج ذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة انه
قال حسبه ان يجوز راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب المستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس
واختلفوا في الحائض قال بعضهم لا يستحب هنا لان الغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة
وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه
ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا
المحدث او اغتسل الجنب بعد اليوم ثم راى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له في الصلوة
والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن
انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول **فصل**
في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء والاثار مشهورة قريبة من التواتر وروي عن انس بن مالك رضي الله
انه سئل من السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال
من السنة ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخف
يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون
صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق
الكعبين ويفرج بين اصابعه فان بدا من الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب
وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة
ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر في قدره وذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع
واحد ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز
المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضا او اغتسل
ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد الغسل ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف
بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم

وليلة تامة

وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسيره انه
ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى
دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس فاذا انقضت
المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه
ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احد خفيه وهو على وضوء فانه ينزع ويغسل رجليه
وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض
مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه
الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه
شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم
يتكشف
ولكن اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع والانفتاح اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح
عليه وان كان الانفتاح ثلاثة اصابع يظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر
ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب
ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان الاكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر
من نصف العقب وان كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان
يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع فلبس عليها الخف جاز
له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز
عليه المسح وكذا لو بقي جانب العقب مقدار ثلاثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المقدم
دون المؤخر ولذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن
له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل واحد منهما
شيء لا يجوز له المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا
الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح
عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك بحيث لو كان ذلك كله في الاصل
من الخف لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلاثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يحل
في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة
تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع تصير اكثر من قدر الدرهم ولذا لو كانت
النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق
لان عدم الساق لا يمنع المسح والخرق اولى المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس
الخف اذا احتاج المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسح جاز المسافر
اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف
على رجله ينزع خفيه ويغسل قدميه ماسح الخف اذا امر الفرس جاز بخلاف صاحب الجرح اذا برا اذا امر الصحيح ماسح
الخف اذا احدث في صلاته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلاته

الاسفرينية

كالمتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد الماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد
ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر
بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في
الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث
قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا ويشترط
جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل
رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة
قبل الحدث * رجل له خف واسع الساق ان بقي من مقدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة اصابع سوى اصابع الرجل
جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع بعضها من القدم وبعضها الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة
اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع او اقل
لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح
روي ذلك عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة
في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
والله اعلم المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود
الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة
لا يجوز له المسح على الجباير وكذلك المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان
يشد ما ينفعه وان كان لا يمكنه جاز له المسح على الجباير والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح
على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان
مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرط الاستيعاب وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يوم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يوم على الفور ويوم
بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد
ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها ولهذا كان له ان يوم غيره * رجل باحدى رجليه
قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على
الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف
عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليها بعد الغسل * رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف
عليها ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها
الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة
قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد
ما بعدها من الصلوة وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوة اذا مسح على الخف
ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد
فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت
الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف * رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة

فتوضا

فتوضا ومسح عليها جاز لمكان الضرورة ولو كان في رجله او يده جراحة او شقاق فصب فيها دواء او علكا فاستتر عليها
ولم ينقلع الا بمشقة وضرر فانه يجوز امرار الماء عليها ولا يجب قلعها وازالتها وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل
عليها الجباير والجباير تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع
الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن الفقيه الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة
المفتصد وقال ما ياخذه العصابة يغسل وبعضهم جوز المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة
ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة
الغسل وهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط ولبس خفا اخر
لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما
في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر
الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال
بعضهم لا يشفان معناه لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم
والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع
الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به
وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش سد وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جارق
ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم
وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام
الناس يستعملون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة
بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموقين من الاديم والصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت فكذلك وان كان من الكرباس
لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلف اما ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما
بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح
جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي * وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذه التفاصيل ولو لبس
الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس
عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين
في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي
لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين باب التيمم وفي الباب فصول فصل في صورة
التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينتقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال
يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين
والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر
وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بيديه مرة اخرى على الارض
ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمدها من رؤوس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم
يمرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب
يده على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع
ولا بد منه ليتم الاستيعاب فان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز كما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان

وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لايجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه يجوز ولو قام في مهب
الريح او في هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز لانه لم ينو به التيمم وكذا لو ذرى الرجل في وجهه ترابا لم يجز
فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح
ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا والمراة السوار لم يجز وشرطه شيان النية والعجز
عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة او الوضوء وقال بعضهم لابد
من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع
او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت ولذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة
وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت
او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم
اختلف المشايخ قال عامة العلماء لايجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لايجوز اداء الصلوة
بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لايجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به
تعليم الغير لايجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلماء
وهل يشترط للجواز طلب الماء قالوا في العمرانات يشترط وفي الفلوات لايشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب
الماء يجده او اخبر بذلك مخبر فيفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن اصحابه
ولو خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لايجوز
التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر
ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لايجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز
للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة والاف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين
وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش
ان كان في موضع يسمع الصوت اهل الماء فهو قريب وان كان لايسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ فاذا كان هذا في المقيم
فكذلك في المسافر وعن ابي جعفر اذا كان خارج المصر لايسمع اصوات اهل البنيان اجزئه والتيمم في قليل السفر وكثيره سوا
في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين
ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه
لايجوز له التيمم بل يسال الماء فان لم يعط بغير عوض يستام منه ولا يعجل التيمم فان باعه بثمن المثل او بغبن يسير ومعه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لايتيمم فان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي قال بعضهم ان كان
لايبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب
المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء وان كان في رحله ماء زمزم رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك
وهو لايخاف على نفسه العطش لايجوز له التيمم في ذلك الا ان يهبها لغيره ويسلم قال رضي الله عنه الا ان هذا ليس بصحيح
عنه فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع
في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسال وصلى جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه الماء
يلزمه الاعادة فان ساله فابى وتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك لايلزمه الاعادة ولو كان معه سور الحمار فانه يجمع
بينه وبين التيمم فان توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح لايلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم
وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى لايلزمه الاعادة ولو تيمم ثم اهرق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال

ان سور الحمار كان طاهرا جماعة واحد من المتيممين اذا راوا في صلوتهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت
صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك اجبت للكل منكم او لواحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضا فسدت صلوتهم
فان قال اجبت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المتيمم اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته
فاذا سلم يسال الماء ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه
انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة ثم جاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان
لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا الماء ان اعطى الامام توضا
الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز
قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضا به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لاينتقض تيممهم
قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين
منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضا فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم فقال بهذا الكوز من الماء من شاء منكم
فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول
دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة
والماء لايكفي للجنابة فصلوة الامام وصلوة من خلفه من المتوضي والمتيمم للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت
صلوة المتيممين على الطهارة وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضين تامة
وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان مسافران احدهما عريان
والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فليتوضا به ايها المتيمم ومعي ثوب فليلبسه ايها العاري فسدت صلوتهم لذا قال الفقيه
ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي
ان لاينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لايعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا
تيمم وفي رحله ماء لايعلم به ثمانية نفر في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم
فهو اولى وان كان الماء لهم جميعا لايصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله
فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة والميت ولو كان الماء بين الاب
والابن فالاب اولى لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى لان الميت
ليس من اهل القبول والمراة لاتصلح لامامة الرجل قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول
ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لاتفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه
دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استقاء الماء ولو كان معه دلو وليس معه رشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك
فان كان معه منديل لايتيمم ولو كان مع رفيقه دلو فهو ملك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك
فالمستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي ثم
ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت وان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ماء
يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر
لايجوز والاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لايثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة والاباحة
المتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لايلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا
لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم
تسليمة واحدة لم تفسد صلوته وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهو وان وجد بعد ما عاد الى السجود

فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء قال بعض العلماء فيما جمع القنادي انه يتوضا ويبني قال رضي الله عنه قد ذكرت هذه المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضى ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يتوضا ويبني قال وهذا اقيس عندي لان اقتدا المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فلو ابتداء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ما يكفي للوضوء فانه يتوضا على التيمم ويبني ذكره البقالي في الفتاوى وقال هذا قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد الماء توضى وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضا واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كان الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يدع التيمم ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان الاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات وان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحات ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كانت على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الاصح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا انه في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويشتغل بالعبرة ومن جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بنفقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا يستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضا ولا يتيمم وذكر القاضي ابو علي النسفي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف الغوث ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد سواء كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا وظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته سواء جاوز موضع صلاته او لم يجاوز فهذه خمس مسائل احدها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم يكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضا اصلا ثم علم انه قد توضا او مسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم

انه صلاها

انه صلاها ومنها ما مسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاتفاق سواء جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق هذه الخمس مسئلتان احدها الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا وظنوه عدوا فانصرف بعض القوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ظهر انه كان ما يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نايم ينتقض تيممه عند ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امراته جاز له التيمم عند ابي حنيفة وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له وقيل ان كان المعين بعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثم من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يحول الى مكان طاهر وثم احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثم احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الحج والجمعة والمقعد اذا وجد من يحمله الى الصلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السعدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه مثلا يؤخر العصر الى التغير الشمس مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده الذي لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ما يغسل به اعضاء وضوءه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لا ينتقض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن الحسن انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز التيمم به

ويجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز والا فلا ولو تيمم بارض ندرس عليها الماء وبقي فيها نداوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والجص والحباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالعصارة ان كان وجهها مطليا بالانك ما لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شي من الادوية جاز وان جعل فيه شي من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر عن شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه فان فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من اجزاء الارض ولا يجوز باللالي لانها خلقت من الماء ولا يجوز بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه

من اجزاء الشجر لانها من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم جاز ولهذا لو ضرب يده
على حنطة او شعير ولزق به تراب او غبار فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب
ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذلك التراب اذا خالطه شيء ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابها
النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وماء طاهر لا يعرف احدهما من الآخر
قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سور الحمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار
ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ او اعرض الردة ولو رأى النبيذ على التيمم
لا يبطل التيمم حتى لو سلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي الوضوء
يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم واذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ وصلى ثم مر على غدير ولم يغتسل
حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بما يكفي
للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم وشك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم
يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلى آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها ويتوضأ
بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنابة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له التيمم فان احدث
في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة
تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او
الوتر ركعة واحدة وفعل كذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو
لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى
لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع ثم تيمم منه آخر جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء بقدر ما يكفي
للوضوء او للنجاسة ولا يكفي لاحدهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون
مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه اي حياض فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم
فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سألهم فلم
يخبروه او لم يرهم قوما من اهل الحي جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم فتيمم وصلى جازت صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي [illegible] في هذين الفصلين روايتان ولو صلى
عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة
لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي لكل عضو مرة فغسل
بعض اعضائه ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجمعة او الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن
الفضل ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزأه وعليهم ولو تيمم حين احدث واتم الناس وائتم جازت
صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسألة
دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم في غير ماء الصلاة
اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين
جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء
فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض
جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها

وان صلى

وان تصلي ولم يمسح جاز وهذا او الاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايام حيضها اقل من عشرة فتيممت ان صلت
بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج
وطؤها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط
ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان في زمان البرد ومكانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط
ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد
الا سور الكلب فانه يتيمم لانه نجس وكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل
المسجد من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم فاحتلم
تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل في المسجد** يكره المضمضة والوضوء
في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او يتوضأ في اناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق لا فوق البواري ولا
تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها من النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك
كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه
بواري يدفنه في التراب او تحت الحصا ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اسطوانة المسجد ولا على حيطانه ولا الداخل الى القبلة
او غيرها ويكره مسح الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا
يفعل وان فعل لا بأس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا
مفروشا يكره بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في
عش خطاف لا بأس بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بيرا لانه لو حفر يدخل فيه الدواب والصبيان فيذهب
حرمة المسجد ومهابته ولو كان البير قديما بئر كبئر زمزم فان حفر في المسجد بيرا فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل
آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البير يضر المسجد او لا يضر كما لو
حفر بيرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا
في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت
الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد
به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية
المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من بردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب
عليه الاعادة لانه لسبب لا يعتبر والله اعلم ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا
الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد
الرجل في المسجد حياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يرفق الثوب ففتحا يضر بالمسجد لا بأس
به لان فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء ضمن وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد
ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة
في المصيبة من التركة ان كان الورثة صغارا او غائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد تكلموا في صلوة
الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم
في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد
واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد
قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكان بين الامام والميت وبعضهم كرهوا

على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلم يكن كذلك الا اعدوا لها موضعا على حدة ما
مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني
المسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعرف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني
في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في المسجد ولا باستيجار الحمام والبيوت ويدخل الحانوت لشرا المتاع
واما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به ان كانت لمسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس
به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كانت بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى
بذلك لا باس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم فان كانا سوا يذهب الى ما كان اقرب من منزله
وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن يذهب
حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يقوم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان اصلح
واوفق رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد
منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر
مسجده احد قالوا يؤذن ويقيم ويصلي وحده فذاك احب ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب
الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى فيه باهله فحسن وان دخل مسجده
ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا اذنت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجده
ولا يتبع المساجد وقيل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان
عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراة فكذلك وان كان
ممن يلحن في القراة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل
ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة
في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل الثالثة الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم
سمع الاقامة في مسجده او مسجد اخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر رجل بنى
مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن فالراي في ذلك اليه الجبانة لها حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة وليس
لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفنا المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام يصح
اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملأى الى هنا اشار محمد في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتدا في الطاقات
والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الضيافة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة
بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الضيافة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق
ويشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتدا لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء
المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بيرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان
ولذا لو حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان قوم صلوا
في الصحرا بجماعة وفي وسط الصفوف مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت حوالي
ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد
ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد
من حرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة

واذا فتح

واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس عن الصلوة فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد
الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا صلوة العشا الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا اشرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك
الموضع ويجوز ان تدرس الكتب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلي الناس
فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي ففي اي مقدار يكره
المرور او لا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام البلخي انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين
الصف الاول والحائط الذي فيه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة في المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام لو امتنع اهل مصر
او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بالمواقيت لان السنة في الاذان
استقبال القبلة ابتدا وانتها فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاجل الصلوة واعلا[مهم]
بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاكل في الاسحار فاذا لم يعرف المؤذن الوقت يكون اذانه للفتنة قال رضي الله عنه
فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان
بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام
فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني
الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني التوجه
الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب ولذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل
المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما قالا ذلك لقول عمر رضي اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك
فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلتها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتا فعلينا اتباعهم واتباعهم
في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال من الاهل واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله
انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن
واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى
وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك
وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس
في برج الجوزا في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا
استقبل المغارب في وقت العشا الاخرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما
متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا
سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذا منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه على وجهك بحذا
عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارى هي قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب
من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الطاير والنسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا [illegible] وهو
عند تفتح العنب في ديارنا وقت العشا الاخرة يكون بحذا روسنا بين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين
ذراعا في العين فاذا مر على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت
معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام
السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل

بعضها قريبة من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان
ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد
فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع
يكون اعرف بقبلته من غيره فيكون خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك ثم علم
في الصلوة تحول الى جهة القبلة فجاء رجل قد علم بذلك بحالة الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة
وعن ابي يوسف انه قال تجوز صلوة الداخل الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين
ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله
جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اداها الى غير القبلة رجل صلى الى
غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة
وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارى منهم القاضي
الامام علي السعدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكون كافرا وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة
جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير
طهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون
استخفافا بالله تعالى رجل صلى في المسجد ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس له ان يقرع
ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحائط لو كانت منقوشة لا يعلمه تميز
المحراب من غيره وعسى يكون ثمه هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو البيت تكلموا فيه قال
الفقيه احمد العياضي ان لم يكن الرجل في مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى بمكة لا يجوز لانه عرف
ان المقام غير البيت فلا تجوز صلوته الا ان يريد به جهة فح تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته
لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل النية تاتي
في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير والفجر اثنان يسمى الاول كاذبا
وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام فلا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو
البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك فيثبت به احكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حتى تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول
الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه
حين يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية
ما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس
الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا زاد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء
الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن
محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف
واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي
يكون على رؤس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بالنظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى
قرصها ولم تحر عينه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب

الشمس

الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب
الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل بعده كانت فائتة لا مؤداة واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه وانما
اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى
العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث
الليل مستحب والى نصف مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل
وعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير ان
يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير عندنا
ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو علي النسفي ان يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين
اربعين اية الى ستين آية او اكثر ورتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد
الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف
والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عم
لمعاذ اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان
كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها
اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا
لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير طهارة فانه يعيد
العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس حتى تغيب
الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها الفائتة
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل سواء كان له سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن
له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير
وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في طلوعها لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن
النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات
في سائر الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية
لا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه
يؤخر الظهر ويعجل العصر فيصليها في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليها في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين
الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد
وعند بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع
ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء
من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم
يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها
اربعا ويخفف وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها

بالسجدة فانها تنهار ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا **مسائل**
التحري في القبلة رجل صلى في الصحرا الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شي حتى
ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جايزة وان تبين انه اخطا فصلوته فاسدة وكذا ان كان اكبر رايه انه اخطا فعليه الاعادة لان
اكبر الراي كاليقين خصوصا فيما بني على الاحتياط وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطا القبلة او كان
اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شي فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جايزة وان كان اكبر رايه انه اصاب
القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله
شي او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطا فكذلك عندنا وان اشتبهت
عليه القبلة تحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وفي
اليح انه تجزي عليه الكفوهذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى
الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطا يلزمه الاعادة لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال
الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر خطاه فاذا
تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر وظهر في خلال الصلوة
انه اخطا يستقبل الصلوة لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب
القبلة فكذلك يستقبل صلوته لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له
البنا بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثمة لا يحتاج الى البنا واما في المسئلة الثالثة وهو ما اذا شك
وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين انه اخطا وهو في خلال الصلوة فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان
ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البنا وفي المسئلة الرابعة وهو ما اذا شك وتحرى جهة ثم اعرض
عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر
انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال
بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا اصلى
الاربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة
الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلفوا فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة
رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكي عن ابن رستم عن محمد انه لا اعادة
عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجد الا محراب له وفيه شكله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه
كان قادرا على السوال من الاهل ولا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه
المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة فصلى من غير تحر وثمة اذا ظهر انه اصاب يجوز صلوته **واما مسايل الاذان** اذا اذن قبل الوقت يكره
ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث
في رواية والاظهر انه يكره والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم اذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران
والجنب وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر واما في السفر اذا اذن
راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة حتى حصل الوجه في الاذان
وفي الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان
والاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان والاقامة فذهب ليتوضا يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع واذا حصر المؤذن
في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز

الامام

عن الامام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على الميذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد
على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا
ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان
والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم
وضياع القرى لان اذان القرى والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة
في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد
وصلوة الجنازة وجماعات النسا اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد او ما اشبه
ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الايمة الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على
الفلاح لا باس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل
للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت
شيا كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على الجمعة وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي
وترك البيع هو الاذان الاول وليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي
لانه شبيه بالصلوة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار
ان شا اتمها في مكانه وان شا مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا
لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان
الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع
بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في
احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انه اذان فصنع
ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين
وانه لا باس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول
ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الايمة الحلواني تكلم الناس
في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا
في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو لذلك ان قاله نال
الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد ان يجيب باللسان لينال الثواب الموعود فيقول ههنا وههنا مثل
ما يقول المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان ولا باس بالتثويب
في سائر الصلوة في زماننا والتثويب في كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين
بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين في هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين
اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرا القرآن او على الامام وقت الخطبة
فتفرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقاري عن القراءة هل يلزمه رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن
ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شي من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل
شيا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف
انه لا يفعل شيا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده

لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته
وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله تعالى في نفسه لا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وان عطس غيره وحمد الله فانه
لا يشمته ولو سلم على القاضي او المدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية قال علم الناس
انه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي يرد بعد الفراغ قال الفقيه
ابو جعفر تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان راه جالسا او نحو ذلك وسلم عليه فههنا يرد السلام بعد الفراغ
وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق
باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب
لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد منه والكلام
في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر
بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا يتم الا بالذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه متى يجوز قال بعضهم
الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى
قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة الا انه انتهى الى مكان الصلوة ولم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد
بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي النية التامة جازت صلوته
ولو احتاج الى التامل والتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا تخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين
اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بمطلق نية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند
مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا تكفيه نية الصلوة لان النفل مشروع كما ان الفرض مشروع فلا يتعين
الفرض ولا تكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان
العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير
يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت او عصر
الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان
صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد
خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر
ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي
ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف
السبب واختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر عليه ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه
يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلوة والصوم في الصوم لو كان عليه قضاء
يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم سبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة
السبب مختلف وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج
الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة
ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها وبهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة
من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل يوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها

تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران
النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به
الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما
كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع
ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج
الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى
ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع
صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة
المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان
نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو
قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة
في الظهر او الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء
لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة
الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة
الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت
ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة
بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه
زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم
يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه
صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام
اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان
في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز
ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء
بالامام القائم في هذا المحراب فما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي
ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت
غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج
الى اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند
افتتاح الامام فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاث
نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى

الصلوة وهو ينوي الصلوة لله تعالى يصير شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز في الفرض
لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في حق نفسه لا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به
جاز رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا
يجوز وكذا لو اعلم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان
نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان كان
يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام بهذا
الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست
لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر
لا يجوز صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت
الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بداية عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال
يقبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اتى التكبير نشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم اي يفرج
بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه
واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليدين كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع
المراة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذاك اقرب الى الستر ثم تكبير الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن
وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او
بالتسبيح فقال سبحان الله او الله اجل او الله اعظم او قال الله او قال الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره
او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقيه ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لنا
لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد ثناء ولو قال الكبير او قال الاكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد اما
على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرگ است او قال
او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا
الخلاف اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته
كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء والتسبيح في الركوع والسجود
بان قال بالفارسية يا رب بنام زادان اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا الكل ما ليس بعربية كالتركية
والزنجية والحبشية والنبطية ويبتنى على قراءة القران بالفارسية مسائل ثلاثة احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القران
بالفارسية عند ابي حنيفة يكره للجنب والحائض مسه وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان
قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية
عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وهو قول الحسن ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية
كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح
اقتداء الحسن به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن العربية وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو
بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير مصليا
وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ولو تلى اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة علم ان ما سمع
انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن

مسئلة
اعادة صلوة صليت بدون العلم
بوقتها لزاما اولمم

تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه والا ان سمع ان علم انها اية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام
فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك
الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان
المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح
ياتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الى اخره اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبيرة الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه
اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته فيما ذكر في الاصل
قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف
يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات
العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى اخره لا قبل الثناء ولا بعده
وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال
ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام
وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول
محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا
يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ
عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب
تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما
ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا
لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي
بالثناء بل يستمع وقال غيره ياتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي
بالثناء وان كان يسر بالقراءة ياتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق
ذكر في الكتب انه ياتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا
ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا يتعوذ كان حسنا والمختار
في التعوذ هو اللفظ المعروف اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ليكون موافقا لكتاب الله تعالى ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا فان كان مقتديا لا يقرا فان كان الامام اميا لا يصح
اقتداء القاري **فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح** لا يصح الاقتداء بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق
يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبي وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبي في التراويح
والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة
لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في صلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء
الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل لا تفسد
صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه تقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري
ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت
وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح

اقتدا الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتدا القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى العكس
يجوز ولا يجوز اقتدا المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا
صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلوا الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان
مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل
اخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر علي ان اصلي تلك
المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف وقال والله لاصلين
ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما
اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح بمنزلة الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل منهما ان يصلي
ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتدا المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن
يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداوه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية
الوتر فلم يختلف بينهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما
بالاخر في القضا لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا
بالامام في قضا تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداوه ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم في قول الشيخين [illegible]
ويجوز اقتدا الماسح على الخف بماسح الخف وكذا اقتدا الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتدا المسبوق في قضا
ما سبق بمثله ولا اقتدا اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره قد مر قبل هذا انه ان كان يامن خروج الدم يجوز امامة الاحدب
للقايم بمنزلة اقتدا القايم بالقاعد ولا يصح اقتدا النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انها يصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في هذه المسئلة جايزة الا اذا كان الامام
اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس وفي كل
موضع لا يجوز الاقتدا هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في
زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث
قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول الشيخين واصل بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما
لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته
وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضا الفايتة مع مقيم عليه تلك الفايتة واقتدى
بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة
المقيم لانه خلا مكان امامه عن الامامة ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضا الفايتة واما صلوة
المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان الاستخلاف بمنزلة استخلاف امراة
نظير المسئلة الرجل اذا ام نسا فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النسا ولم تفسد
صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نسا احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل
خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروي الحسن عن ابي ح
انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الايمة الحلواني ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة
فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداوه واشار محمد في الاصل
الى هذا ويصح الاقتدا باهل الاهوا الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران وفي بعض
الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم صح الاقتدا ويكره وكذا الاقتدا

بمن كان معروفا باكل الربوا او الفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يومهم صاحب خصومة في الدين
وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب
الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتدا بالشفعوي
المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه جاوز عن
المغارب كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة
الفاسق اذا كان يوم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته
لان الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات
فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع
يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا في الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عم من صلى خلف تقي عالم
فكانما صلى خلف نبي من الانبيا رجلان هما في الفقه والصلاح سوى الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر
ولم يقدموا اقراهما فقد اساوا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الولاة
اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض
القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جايزة وكذا لو قال صليت
بكم المدة على غير وضو وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلاتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز قضاوه بمنزلة
المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى
والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان ولا باس للرجل ان يوم الناس وعلى بدنه تصاوير مستورة
بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي
اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع
جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتدا به ولو راى الامام النجاسة القليلة
تمنع الا انه لم يعلم النجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتدا
به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف
جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي مسئلة النسا وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج
الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره
في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدار قامة الوسط ذكر الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدي
طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان
قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين
الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل اخر خلف المقتدي ورا الطريق واقتدى به لا يصح اقتداوه لان صلوة
من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلوة من
خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا وكذا لو كان
خلفه اثنان على قياس قول الشيخين يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف

الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما
بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتدا لقوله عم
ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النسا والنهر والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير
ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتدا لما روي ان رسول الله صلعم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها
والناس في المسجد يصلون بصلوته وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الحايط يمنع الاقتدا لما روي عن عمر رضه انه قال من كان بينه وبين
امامه نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا اشبه مقدار الفرجة بين الصفين
ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر والمدر اشبه يكون
اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا اشتبه
عليه حال الامام بسماع او روية صح الاقتدا في قولهم وان كان عليه باب مسدود او ثقب صغير مثل الكوة لو اراد الوصول
الى الامام لا يمكنه لكن لا اشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم
اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاعتبار
ما روينا ان رسول الله صلى الله عم كان يصلي في حجرة عايشة رضه والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول الى الحجرة عايشة رضه ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان
للسطح باب في المسجد ولا اشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا اشتبه عليه
حال الامام صح الاقتدا ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد
وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا اشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا وان قام على سطح داره
وداره متصل بالمسجد لا يصح الاقتدا وان كان لا اشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان
المكان مختلف اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتدا الا اذا
اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقدم قبل هذا وكذا في المسجد الجامع نهر
يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت
صلوتهم وان كان بين الصفوف فضا واسع لان الجبانة عند ادا الصلوة لها حكم المسجد وان كان اقتدى برجل في الصحرا وبينه
وبين الامام مقدار ما يمكن الاصطفاف فيه لا يصح الاقتدا وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتدا
قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحت قدامهم نسا او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النسا مانع من الاقتدا فان
كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلاثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا
تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذايهم
من تحتهم نسا جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نسا ولا محاذاة هنا لمكان الحايل فلا تفسد
صلوتهم كرجل وامراة صليا صلوة واحدة وبينهما حايط جازت صلاتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في
المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على قوم لا باس بان يقوم الامام
في الطاق لمكان العذر وان كان من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلوته وان كان المقتدي
اطول من الامام ورجله عند السجود يقع فوق راس الامام جازت صلاته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في
البيت ان كان قدمها بحذا قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها
طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتها لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم
اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده

في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى
به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال
السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا من الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر فانه لا يصح
اقتداوه لان العلم بحال الامام شرط ادا الصلوة بالجماعة ولذا تعين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر الكعا
لم يكن في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام
اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلم الكلام فيه
ذكر الصدر الشهيد في واقعاته قال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم يرى خاصته يجوز وكذا
لو كان الامام بمسجد ابنا والناس يرى خاصته ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد مناره لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة
اذا قراها مرتين في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتدا لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت
صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي يكون بعد التشهد
او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا
بخلاف الدعا والصلوة على النبي عم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة
السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع راسه من الركوع او السجود
قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم
يتم التسبيح ثلاثا لان من العلما من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيا من القنوت ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب
او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت
ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام وليسجد للسهو
في اخر الصلوة رجل صلى وحده فجا قوم واقتدوا به بعدما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر
واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج
الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قايم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم
صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم
ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة
يتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضا
وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضا
قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلاتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب
ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام الى الخامسة
كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي والله اعلم المقتدي
اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على ثمانية اوجه اما ان ياتي بالركوع قبل الامام او بعد الامام بها

او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام
في اخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة وتتم صلاته
لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى
الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة تنتقل الى الثانية فتصير ركعتان وتنتقل ما في الرابعة الى
الثالثة فتصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة وتتم صلوته اما اذا ركع مع الامام
وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده
ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية
لانها بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة
كذلك انتقلت السجدة الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بلا قراءة
واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه
الركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو واجب لكنه يكره وان
ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بسجدة وسلم يسلم معه المقتدي وان قيد الخامسة
بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول الحسن وعلى قول
زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما لو
ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي
في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رضوان الله عليهم وسمع المقتدي التكبير من الامام فح لا يتابعه ولو كبر في
صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع
رأسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما فات
ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك
الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته
لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع رأسه
من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته
اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان اتيا بزيادة
الركوع والسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع
الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات
للركعتين جميعا فكانت السجدتان منها للركعة الاولى وتعيد الركعة الثانية كلها لانه لما سجد للركعة الاولى حين ركع
ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد
سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر
الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي
سجدتين والامام في القيام يجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض
الركوع الذي اتى به مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين فكان عليه قضاء ركعة

ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه
في الركوع وان قام المقتدي اذا رفع رأسه قبل الامام واطال الامام السجود فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا
فكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي
السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته
على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة
حتى لو لم يعد فسدت صلاته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة
والتسبيح كذلك والتسبيح في محله فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد
في الركوع لان التكبيرات واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول
الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كي لا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول
الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة
ما يكون بحذاء يمين المستقبل **فصل في المسبوق** رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى
احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا
الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف
المشايخ للاختلاف الذي في الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه
لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بر[كعتين]
فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين
ولم يقعد فسدت صلاتهم حتى لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ولم يقعد فسدت
صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ من صلاة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا اذا
ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه
السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او بركعتين فكبر ينوي الاستقبال
يصير خارجا عن صلاته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك يفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير
خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف
صلاة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان
في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر
الثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد
صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلاة الثاني والقوم لان الامام
ما دام في المسجد فكانه في المحراب فاذا فسدت صلاته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه
مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد حتى لو ارتد الامام بعد السلام
وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلاة الفجر فلم احد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى
ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا
الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد السلام هذا الرجل او كانت ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم [يدرك]
الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة

المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان
واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة
تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان
لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام
اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون
في حكم الصلوة الاولى وبهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام
الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة
فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما
بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن
طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة
صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال بعض المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم
الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز
موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام وكذا
صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل فاقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد
على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي فالجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم متنقلا
من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من
غير عذر الحدث فلا يجوز ولذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة تحريمة على
حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام
عمد يمنع البناء فرض صلى ركعة فجاء رجل فاقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء
ينوي الاقامة والامام الثاني ينوي الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام يقتدي
بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا ممن اخر القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم
يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني في المسبوق
اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا
فيه والصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند السلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام لا يأتي بالدعاء
في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء
ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك
القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة فلما قضيا نسي احدهما انه
كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث
ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته **فصل في مسائل الشك والاختلاف
بين الامام والقوم** مصلي المغرب اذا شك انه في الاولى ام الثانية وهو قائم يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد
ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام صلى بالقوم فلما سلم اخبره رجل

عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات فلا يلتفت الى قول المخبر وان شك
المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان
لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت
اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال
بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لكان الامام فان اعاد الامام
الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل
وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد
انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن
بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان
الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه متيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا
لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعتين
يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد
الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم اوحبسهم فان امتنعوا قاتلهم فان امتنعوا عن اداء
السنن قال مشايخ بخارى يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو ان اهل بلدة [illegible] السواك
قاتلهم الامام كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين
عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعاد واحدة اخرى مع الامام قالوا صلاتهم بقول صلى الامام ركعتين
فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلاة الفريق الاخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية
ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا
وبه اخذ القاضي ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان في مسألة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق لان قنوت
المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسألة
الشك فلم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ
الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كي يؤتى حكم الفريضة
فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوة يقضي الاوتار بقنوتها
لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وقال الفقيه
ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا
انه هل يجهر بالقنوت او يخافت ويتحمل الامام عن المقتدي او لا يتحمل ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر
بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء خافت وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل عند محمد يخفي
الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار من ثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت
بمنزلة القراءة يتحمل الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء

مطلب ترك الوتر

تارك السواك

رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا اسلام عمد مصلي العصر اذا تذكر
انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة
واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن
انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى امكنه
اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته
عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من
الركعة الخامسة وهي مسئلة بزه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط
المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة مفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامها انها الاولى ام في صلوته ام ثالثة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو فيه من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها
بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين ينوي في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها ثم يتشهد ويسجد
سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير فيات في جميع اركانها ولا يقعد بينهما
لان في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك انه لا يدري اصلي ركعتين ام واحدة فان شك في حال
قيامه امكنه اصلاح الصلوة بتمام هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد يتم هذه الركعة ويسجد للسهو
في آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى فهناك لا يتم ركعته بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل انها ثالثة
فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يود فاما ان
يكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة واتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها
ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى ام الركعة الثانية يمضي فيها سواء شك في
السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة
الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح يتيقن بذلك
لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال
ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يود ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل
كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصاب النجاسة ثوبه ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان اول مرة يستقبل الصلوة وان كان
يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة قبل ان يقعد على رأس الرابعة في ذوات
الاربع ثم عاد الامام الى القعدة وقام بعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة
احوط الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة
لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول
القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا باس للمؤذن
ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة فان كان يعرفه
لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك بغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الرياء ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلاة
الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد
الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب
فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم
ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة

انه هل ادا ما ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من
الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس
بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد من قبل هذا وفي الفضاء
اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم
يسجد سجدتي السهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة
وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم
في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر **فصل في الترتيب وقضاء المتروكات** الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة
ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها يجوز اداء الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوائت خمسا يجوز
السادسة الوقتية مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا يجوز اداء
الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة فذكرها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر
الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت ستا او اكثر
وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون
الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كانت
المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل ترك العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس
ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس
وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسدت في قول ابي حنيفة الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات
قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر بان لم يبق من الوقت ما لا يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي
الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها
بجماعة فان كانت صلوة يجهر بها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل
كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضي يراعي الترتيب في القضاء
وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية
وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد
ان يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا هكذا فعل في جميع الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر
الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة يقينا والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم
الاول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان متروكات اربع من اليوم الاول
واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوة الفجر الى آخر الشهر اما صلوة الظهر والعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس
قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوة من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث
جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر
جائزة واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني
فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء
من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليها قبلها ست صلوة

من ثلاثة ايام وكذا الى كل عصر الى آخر الشهر جائزة وصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم
الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهو العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان
العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول
الثاني والثالث وفي اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات وفي اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم
ما بعدها من صلوة المغرب الى آخر الشهر جائزة وصلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية
العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية العدم رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال
الشيخ الامام المذكور يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة في قولهم ويقضي المتروكة
واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقالا ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة
وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة
وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا
يعيد السادسة ابو حنيفة فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت
السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجب عليه اعادة السادسة كانت الفوائت
ستا فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى في الغد مع كل صلوة من الغد صلوة من الفوائت كلها جائزة
قدمها واخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان اخر
فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض
الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر
من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر
فيقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وعنده المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر
من خمس وجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر في يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر
من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتوالين وبين الاولى وهي الظهر يكون مع ما بعدها الى العصر من اليوم
الثاني ست صلوة للحال لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب
مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب الترتيب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن الحسن و
الطحاوي وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلاث صلوة الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول
الحسن ولم يقض ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قال في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف
المشايخ على قول الحسن قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا
اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في اول الوقت وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل
الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه ... الترتيب
ولا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك

صلوة من يوم

صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلاتين
منسيتين لا يدري ما روي ابن سليم عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء
كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة
العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا
او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من يرى الترتيب شرطا
فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة
ويعيد ما بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى ستة ايام كل يوم خمس
صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر في اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر في ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر
من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر في اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول
اذا اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني في كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب ولا يرى لكثرة الفوائت رجل
ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها ثم ترك صلوة وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من
الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو ظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق
المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا
انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال الثلجي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم
مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس
عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وعنده
واقعة محمد سأل اباه ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم يكره
وبعضهم قالوا بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهر والله اعلم

فصل في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا آخر ونوى
كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير
تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصلي هذا الرجل الى
ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد
معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى
الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على
يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبله في الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى
الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما
خرج الامام خلا مكان الامام عن الامام وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام
عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد
صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا
واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه
حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك فلم يجز امام توهم انه رعف
فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الخليفة ادى ركنا من الصلوة لم يجز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت باداء

علام احتلم

تقضي صلوات عمره

المحراب

ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو ح وابو يوسف له ان ياخذ الامام مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه
عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على غير
وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي ح انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد
ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ثم استيقن
بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح
الاستخلاف وانما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة وغير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب
فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا يجزيه
ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني
ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضا
ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي
صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل
وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الامام الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضا الاول في ناحية
من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا فخرج
من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول
متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل
الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم
قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما اذا فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا فان احدث غير متعمد او لم يؤد الخليفة
ركنا ينبغي ان يعيد الاول الاستخلاف حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث ويقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا
ان يقدم مقدار ما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم بعين التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد
المقتدي اذا شك في ان الامام وضوء امامه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام
يبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام **باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره** في الباب فصول اربعة فصل
فيما يكره في الصلوة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضي
ولا يمنع البناء اما الاول يكره عد الاي والتسبيح في صلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهية عد التسبيح خارج الصلوة
ويكره ان يعبث بثوبه او بجسده او لحيته وان يكف ثوبه حتى لا يتترب بجبهته في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب
والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة
ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان
يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا باس
به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع
اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع
لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا يغطي فاه ولا القى يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض
عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية
الجنية وغير الجنية في الصلوة بعد الانذار وقيل بعد الانذار ما لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة

الا اذا اعتقد السنة وبه ١١٧

الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس السرخسي وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت
الحصا في قول ابي ح وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها فقد اساء ولا يتبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره
على وسط الراس ويشده ويكره القراة في غير حالة القيام وكذلك السدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسه
الصما وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في
كميه ويشده بالمنطقة كي لا يكون في معنى السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير
وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر
من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على
الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة في
ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين
ولا تفسد صلاته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في
السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف
اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرا المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبله
نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي ح وفي اخرى مع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا
تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور
او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار
ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق وما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على
حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراة وان منعه
عن القراة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض
في السجود من غير عذر ولو سجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته **فصل فيما يوجب السهو وفيما
لا يوجب** اذا صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم
اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما اكبر
رأيه قلبه وان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق
باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام
اقرب فانه لا يعود الى القعدة الاولى والثانية وعليه قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض
يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض
ثم رفعهما لا سهو عليه وهكذا روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قدر ما ذكرنا او خافت فيما يجهر
فيه قدر ما ذكرنا في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف

القيام

قوله لم ينهض الطاير اذا نزع جناحيه ليطير
روى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ينهض على صدور قدميه
منه

اية قصيرة عنده وثلث ايات قصار واية طويلة عندهما وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر الجواب الجهر والمخافة سوا في قليل ذلك سهو وان كانت
كلمة ولاسهو على المنفرد في شي من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافة وروي ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود
السهو ومنها اذا قرا في الاوليين فاتحة او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لاسهو عليه
وقيل يلزمه السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما يلزمه السهو ولو ترك قراة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في
الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد سهوا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية
قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن اماما ياخذ بقول محمد ومن عليه سجود السهو يصلي على النبي في القعدة الاولى
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية
ولو بدا بالسورة سهوا فلما قرا البعض تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وان قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي
لا سهو عليه وان نسي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
ولو قرا الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو
وان زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صلي على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراة التشهد
ثم تشهد تذكر فقرا فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه
السهو ولو ترك القعدة الاولى في التطوع لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر
في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا
او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله
التفكر عن اداء شي من الصلوة عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثنا ثم تذكر كان عليه
السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر
انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو
ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن الوضوء ثم استيقن
فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم
تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة ولو شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد
وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرا التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراة الفاتحة
عامدا او سهوا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرا في الاوليين السورة ولم يقرا
الفاتحة له ان يقرا الفاتحة في الاخريين ان شا وان قراها لا يكون قضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرا في الاخريين
او لم يقرا واذا قراها قال ابو حنيفة يجهر بقراة السورة ولا يجهر بقراة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة
الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد
تعمد بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبير الافتتاح ولا بترك ثنا الافتتاح والتعوذ
والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود
ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرا الفاتحة الا حرفا
او قرا اكثرها ثم اعادها سهوا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو قرا الفاتحة مرتين في الثالثة والرابعة سهوا لا سهو عليه
ولو لم يقرا شيا من القران في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اسا وان كان ساهيا كان عليه
سجود السهو وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو
في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضا الفائتة

فلم يسجد

فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البنا اذا وجد بعد السلام سقط السهو اقتدي بامام
سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام صح الاقتدا والا فلا وعند محمد يصح الاقتدا بكل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي
اذا سلم الامام المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام
انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها
وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضا على وفق الادا وان ام ليلا في صلوة النهار وخافت ولا يجهر فان
جهر ناسيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل في وقت متعمد اقتدا فقد اسا وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرا شيا في الشفع الاول
يقرا في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بها في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلاتية او سجدة التلاوة عن موضعها
كان عليه السهو اذا سلم المسبوق سهوا يلزمه السهو وقيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع
ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا سهوا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا
ولم يتم الصلوة على النبي روي الحسن عن ابي حنيفة يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها
اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع وعن محمد انه
يضيف اليها سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره ولذا
قالوا فيمن اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدا بقراة السورة في الركعة الاولى او الثانية
فقرا حرفا سهوا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم
يتشهد ويسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته
في قول الحسن لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد تجوز صلوته
لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل قراة التشهد القعدة فلا تؤدي
الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية فيها اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع فتذكر في ركوعه
فانتصب قائما للقراة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراة ارتفض ركوعه فاذا
لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراة فاذا لم يقرا صار
كانه لم يكن اذا اراد ان يقرا في صلوته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة
ام سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان
وينتظم الثانية الاولى وان لم ينبه فيما يقضي وفرغ من صلاته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع
الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا
فسجد الثاني سجدتين كفا ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضا ما سبق فقرا او ركع ولم يسجد حتى سجد
الامام للسهو فتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد لانه لو سجد لا يتابع الامام
لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الى قضا ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود
الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضا ما سبق قبل سلام الامام فان قام
قبل ان يفرغ الامام عن التشهد فالمسئلة على وجوه فاما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان بركعة ان وقع
من قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراته مقدار ذلك
بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراته قبل فراغ الامام من التشهد لم تعتبر فاذا مضى
على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث
كان عليه فرض القراة في الركعتين وفرض القيام في ركعة فينتظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومه

وقرأ في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاول قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل
صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك
فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب
ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاول فاذا صلى ركعة وقعد
تم صلوته والا فلا وان افتتح وصلى المغرب فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلوته لانه في الاثرة الثانية
قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى
فاذا لم يقعد على راس الاولى في الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام
انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم يصح لانه
كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين
على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر
فانه يستقبل ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلاث سلم مع علمه
انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فتبطل اما في المسئلة الرابعة فسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فلم يكن
عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلوته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان
له ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الثالثة
فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده
الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة
الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لانه لما تذكر في الركوع قبل رفع
الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه
سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة
في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود
السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد
للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة
المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وانقلبت فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين
تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان
عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجد للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلاته كان المذكور
صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو
ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة لانه لم يترك
ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي
اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه
فيعيده استحبابا وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة
وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها
لانها ارتفضت فيعيدها استحبابا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة فهل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة
تامة لا يرتفض في اتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة

انه يرفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة
وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء **فصل فيما يفسد الصلوة**
المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا افسد صلوته
وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن
بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني اذا كان على يديه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم
فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انفتحت باصابة الثوب او اليد في الركوع او في السجود وسال منه الدم فسدت
صلاته في قول ابي يوسف ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي يوسف ومحمد تفسد صلوته ويمنع البناء وكذا
لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشج انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض
في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يتحرز كان
كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من اعمال الصلوة ان
لم يكن منه بد تفسد صلاته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة
فهو يسير ما لم يتكرر وعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلاته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا
في ركعة واحدة فسدت ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها
ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقض جزء من شعره بالحك مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وان
تعمد فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تحركت فسدت صلاتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك
يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق
ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين
وان حل الازار لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل ولو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس
القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم
بيد واحدة ولو الجم دابته او سرجها او نزع السرج فسدت صلوته وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة
او وضعها او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به
طيرا تفسد صلاته ولو تزوج بزوجة او بكلمة لا تفسد صلاته وقد مر من قبل ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه
ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل وقيل هذا
اذا كان قليلا فان كان كثيرا افسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدر القليل ما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال
بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلاته وان تقلد سيفا
او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا ارتدى بردا او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان
ثقيلا يحمل الا جر بمقابلته فسدت صلاته وان دفع المار بين يديه برجله او بيده لا تفسد صلاته وان رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا
هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به واما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد
صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين
بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا اشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلاته تفسد ويمكن
ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين
وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير

التيرة او اصفى سوكجو وفبر حقنا به وبوزده
وكورده جفجص بشر وشبور كجلور اضرار

وان كان يشك انه في الصلوة اوليس فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم بتفويض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر بتقدير بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به
ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته ولو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتقدم عن موضع قيامه فسدت
صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاته ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بعد ما علمنا في وجه
القبلة المرأة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث وجذب
المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبل ذلك لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة للرجل في صلوة
مشتركة التحريمة والاداء تفسد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة
نابت عليها اقتدت بجهة بامام نوى امامتها في الوقتية او اقتدت متطوعة بالمفترض وان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام
لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا
من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته ويصح اقتداء
المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا الصحيح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى لا تفسد صلاة الامي
المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلاتها فان اعتقت البالغة في خلال
الصلوة فسترت من ساعتها جازت صلاتها الا اذا افتتح عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه
الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته وهذه مسائل احديها هذه ومنها اذا اصاب الثوب
او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس
او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك او كثر
وان لم يتعمد ان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد على قولهم
وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلف الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد ان صلاته تفسد وقيل قول ابي حنيفة وابي يوسف
كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى معها جاز وان كانت
كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضى ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه
يصيب ذلك جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد
تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته ولو قهقه بعد
ما عاد الى السجود للتلاوة تنتقض طهارته وتفسد صلاته لما مر قبل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا
او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان
قدم المحدث او الجنب متوضيا صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا اذا ام
القاري بجنب الامي يصلي صلاة الامي تفسد صلاة الامي وقال ابو يوسف ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته
وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول
ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل لا تفسد صلوة القاري اذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع
دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا
سقطت الجبيرة عن برء فسدت صلاته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست

اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة
اقتداء القاري بالامي

ركعات ولم يقعد الا في اخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته فيها واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء فعلى
الجمعة انما خرج وقتها فسدت صلاته وهو ما تقدم سوى المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من
ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات
تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد
صلاته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او
تهليل فسدت صلاته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها
وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة
يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد
صلاته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلاته وفي رواية
تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته ولو قبلت
المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد ومال نفسه
حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد
صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او في سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وان تعمد
فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلاته وان كتب على الارض
مستبينا فسدت صلاته اذا اكثر ولو مضغ علكا فسدت صلاته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية
ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته وكذا لو ابتلع دما خرج
من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته
ولو دهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة وصب الدهن
على يده ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه
لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلاته
وان نتف ثلاث مرات فسدت صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلاته ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد
لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد
صلاته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومأ برأسه اي نعم
او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومأ برأسه بنعم لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي القبلة في المرجة لا تفسد صلاته ولو تفكر
في صلاته فتذكر حديثا او شعرا او انشأ كلاما مرتبا ولم يذكر بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة
فسدت صلاتها والمعتبر في اداء الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما هو الصحيح
وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت
حرة وذراعها مكشوف فلنا جازت صلاتها ولذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس
بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد
وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية عضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو
الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان
لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بان يمكنه التمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى

عورته فسدت صلاته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضائها في الوضوء
وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوءه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة كما لو
كشف العورة في الصلوة تفسد صلوته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا
وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة
تفسد صلاته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء
ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه
التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة
له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر ذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى
الى نهر فيه ماء فجاوز عنه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو منخرقا فانه
خرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة
الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني
وان قاء اقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته
وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد والاحوط قوله والامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف
غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلاته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته
عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان
يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع
صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلاته وكذا لو قال اف او تف
او ان في صلاته وقال آه او اوه تفسد صلاته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يملك الامتناع عنه عن محمد انه قال
لا تفسد لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشى او تثاوب وارتفع صوته فحصل به
حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون
بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلاته وان كان
بغير عذر تفسد صلاته ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك
الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي قال له رجل ليس
في الصلوة يرحمك الله وقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه
ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب وان قال
يرحمك الله فسدت صلاته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد
صلاته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر المصلي
اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته
لانه ليس من اعمال الصلوة ثم هل تفسد صلاته بالفتح مرة او يشترط التكرار فيه روايتان والاصح ان لا يشترط وان فتح
على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لانه تعليم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل
ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان
كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به

التعليم

التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه يتوقف ولم ينتقل الى آية اخرى
حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح
قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي
اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او لا اله الا الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب
لم تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله
اكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب
لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع
وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة
وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم
ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلاته ولو قيل للمصلي من اين جئت
وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلاته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال المصلي ومن دخله
كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلاته ولو قال رجل بين
يدي المصلي اسمع الله الها آخر فقال لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تفسد صلاته ولو
قال اللهم اغفر لخالي او لعمي تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني جنتك ورؤيتك لا تفسد صلاته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج
ولو قال اللهم اقض ديني لا تفسد صلاته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته وكذا لو لبى الحاج في صلاته
تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به
جواب الاذان تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجني امرأة تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلوة او في القراءة او في المأثور لا تفسد صلاته
وان لم يكن في القراءة ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرأ
الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته ولو قرأ ودرك وسجد
نائما تفسد صلاته واذا اجرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلاته
لانه من كلامه وان لم يكن عادة له لا تفسد لانه قرآن وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد
صلاته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب
للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلاته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا فسدت صلاته ومما يفسد الصلاة الخطأ في القرآن

فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بها المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ
في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية
مكان آية او بالتقديم والتأخير او بوصل المفصول او ضده او الخطأ في النسبة اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى
لم تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ قواما مكان قواما او قرأ الحمد لله
بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسرها فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب
مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وكذا لو قال لرجل زينب بالخفض او قال لامرأة زينب بفتح التاء لانه يفهم

من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرا فاحشا مثل ان يقرأ وعصى ادم ربه بنصب ميم ادم ورفع باء الرب
او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع ونصب العلماء او قرأ الحي خلقنا بفتح القاف
وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يئوده حفظهما بالياء
بفتح الغين وكسر الراء وان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد
به يكون كفرا اذا قرأها خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام
وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني
لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع
لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلاة وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل
منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال
لغيره ان قال ابانا في قول محمد لا شيء عليه ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف
لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده رأسك رأس حر ورأسك حر في قول ابي يوسف سوى بين الكل ولا يعتق وفي قول
محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا انذكر التفرع على مسائل هذا الفصل على قول الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا
بعلم القرآن المصلي اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين و
لو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسرها لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرأ لم يلبسوا ايمانهم بنصب
الالف لم تفسد صلاته واما الوجه الثالث اذا خفف المشددة قال القاضي الامام لا تفسد صلاته بتخفيف المشددة الا في قوله رب
العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلاة
في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها او قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرأ اياك نستعين بغير همزة لا تفسد صلاته
لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين
بالالف واللام لا تفسد صلاته ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضمة الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلاته وكذا لو قرأ امين بتشديد الميم لم تفسد
صلاته واما اذا اخطأ باقامة حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون وان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته
لانه لا يغير المعنى فانه يفهم بخطأ ما يفهم بالصواب وكذا لو قرأ اياب مكان اواب لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد صلاته لانه ليس في القرآن مثله
وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف
المشايخ فيه قال اكثرهم لم تفسد صلاته وعن منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين
مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرأ الطيبات له بالطاء او قرأ الدجيبات له بالدال قال القاضي الامام الزرنجري لا تفسد
صلاته ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ الصمد بالسين قال
شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته ولو قرأ اصاطير الاولين بالصاد لا تفسد صلاته وكذا اذا قرأ اساطير بالتاء لا تفسد
صلاته ولو قرأ الا ما اضطررتم بالطاء تفسد صلاته وكذا اذا قرأ الا ما اذطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلاته ولو قرأ بالتاء الا ما
اضطررتم مكان الطاء لا تفسد صلاته ولو قرأ خاسئا وهو حسير بالعين مع السين لا تفسد صلاته ولو قرأ بالصاد مكان
السين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ عصير بالعين مع الصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلاته ولو قرأ
تبرى بالراء لم تفسد صلاته ولو قرأ القانطين بالطاء تفسد صلاته ولو قرأ الانعام لها بالسين تفسد صلاته ولو قرأ الا تفصل
لها باللام لم تفسد ولو قرأ وعنت الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ الا انتم اشد رهبا بالطاء لم تفسد ولو قرأ الامن خطف
الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى فيهما بالتاء تفسد صلاته فقرأ في يوم ذي مسغبة مسقبة

بالقاف

بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ امس سنو بالعين تفسد صلاته ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده وعده بالعين لا تفسد صلاته
ولو قرأ هم اظلم واطغى بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ واتقى بالتاء والقاف تفسد صلاته ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلاته ولو قرأ
يوم ترجف الارض والجبال بالزاء تفسد وكذا لو قرأ وترى الجبال بالزاء تفسد ولو قرأ تحسبها جامدة بالدال تفسد وكذا جامدة
بالقلب مقلوبة تفسد صلاته ولو قرأها خامدة بالخاء لا تفسد صلاته ولو قرأ فينقلبوا خاسئين خائبين لا تفسد صلاته ولو قرأ فليعبدوا
رب هذا البيت التي هو بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكهون بالحاء وتفكعون بالعين تفسد
صلاته قرأ الرعة موعدهم بالذال او موعظهم بالظاء او بالضاد تفسد صلاته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عضيتم
بالضاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ فان عصوك بالسين ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او قرأ ليغيظ بالذال لا تفسد صلاته و
قرأ فتخطفكم تخلو بالخاء لا تفسد صلاته او قرأ او ربك بالنصب مكانه وربك يخلق ما يشاء ويختار بنصب الباء لا تفسد ولو قرأ ويلبون
خذرا مكان حذر بالذال او بالدال تفسد صلاته ولو قرأ ان هو لا يكذبون العاجلة مكان يحبون تفسد صلاته ولو قرأ يعود بالدال لا تفسد
ولو قرأ استرق السمع بالعين تفسد صلاته ولو قرأ ما الذي عتيد بالنون لا تفسد ولو قرأ الكل كفار عتيد بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ
بينهم بالباء مكان سهم لا تفسد صلاته ولو قرأ مكان الا الناس الا الناس تفسد صلاته ولو قرأ وما اهلكناهم من كتب ابتساهم تفسد
صلاته ولو قرأ ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ الملا بعث التراقي
بلغت بالقاف لا تفسد صلاته ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما مكان خصيما تفسد صلاته ولو قرأ عظيما بالظاء او قرأ وما هو
على الغيب بضنين مكان بظنين لا تفسد صلاته ولو قرأ فارسلوا فيها الف دهكان فالكثر والا تفسد صلاته ولو قرأ غير المغضوب
تفسد صلاته وكذا لو قرأ المغطوب بالطاء او بالدال تفسد ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ بالدال المهملة
تفسد وكذا لو قرأ الصراط بالسين تفسد صلاته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو ترك الالف
واللام في الرحمن او في الرحيم لا تفسد صلاته ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ لم يره احد بالتاء تفسد ولو قرأ
ولم يكن له باللام مكان النون لا تفسد صلاته ولو قرأ اصدقاكم سددناكم لا تفسد ولو قرأ لعلكم تصطلون بالسين لا تفسد
ولو قرأ ام موسى فارغا بالعين المهملة لا تفسد صلاته ولو قرأ اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ الا تأخذه سنة
بالتاء مكان السين لا تفسد ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء عوض الدال لا تفسد ولو قرأ ان هو مدبر
مكان منبر او مدمر بالميم لا تفسد صلاته ولو قرأ وشروه بثمن مكان بثمن لا تفسد ولو قرأ انما هي زجرة زجرة بالجيم تفسد صلاته ولو قرأ ونخل
طلعها هضيم قرأ بالطاء او بالذال تفسد صلاته ولو قرأ انعمها بالتاء لا تفسد ولو قرأ وامطرنا بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ اتبعنا الرسول
بفتح العين ورفع الرسول لا تفسد عند المتأخرين وكذا لو قرأ فقد كذب رسل من قبلك بفتح الكاف لا تفسد عند المتأخرين وكذا
لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف وان الشيطان ينزغ بينهم بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ولا اكبر من ذلك ولا اكبر
بالباء لا تفسد ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا قرأ وهو لكم شر وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلاته ولو قرأ ان الله بما
تعملون بنصب ان الله لا تفسد صلاته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال موعذها او قرأ بالضاد موعضه تفسد
او قرأ موعظه بالظاء لا تفسد ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد بغير لام بالذال تفسد صلاته قرأ للعبيد بالذال او بالطاء تفسد صلاته
ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرأ فظا غليظ او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلاته ولو قرأ اخلصوا
نجيا خلطوا لا تفسد ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرأ بما كنتم تكونون
بما كنتم تكسبون لا تفسد ولو قرأ في البحر سربا بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ اذا دعا الى الصخرة بالسين تفسد صلاته
ولو قرأ لبني اسرائين مكان اسرائيل تفسد صلاته ولو قرأ فطرت الله التي فطر الناس عليها قرأهما بالتاء او قرأ فاطر السموات
بالتاء تفسد ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض بالصاد لا تفسد ولو قرأ فضل الله بالصاد الصاد لا تفسد
قرأ تفصل الآيات بالسين فسدت ولو قرأ كتاب فصلت بالضاد المعجمة لا تفسد ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقبلوا

لهم شهادة تفسد صلاته ولو قرأ ويدرؤ عنها العذاب يدرء بالذال تفسد صلاته ولو قرأ والطور وكتاب مسطور بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ مستور
بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ ومن يشاقق الرسول بشاقق تفسد صلاته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تفسد ولو قرأ وطفقا يخصفان بالسين
مكان يخصفان فسدت صلاته واذا قرأ انا ارسلنا عليهم روحا مكان ريحا لا تفسد وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والريح فيها مكان
الروح لا تفسد ولو قرأ الكافي يسافون الا الموت بالسين لا تفسد ولو قرأ من الجبال جدد بيض بالذال لا تفسد صلاته
ورتل القران ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد ولو قرأ صورة انزلناها بالصاد لا تفسد ولو قرأ في عنقه مكان في عقبه لا تفسد
فعال لما يريد قرأ بالتاء لا تفسد صلاته ومن كل كرب قرأ ومن كل قلب لا تفسد صلاته ولا يغرنكم بالله الغرور بالكسر الغرور تفسد
سوط عذاب قرأ بالصاد وصوت تفسد قرأ اخر سورة في قسورة بالسين او بالصاد تفسد صلاته فسحقا لاصحاب
السعير قرأ بالثاء تفسد صلاته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ بالصاد النصير لا تفسد صلاته ولولا ان
ربطنا قرأ بالتاء ربتنا تفسد صلاته هو افصح مني لسانا قرأ بالسين لا تفسد صلاته بل عجبت ويسخرون قرأ بالحاء المهملة واذا رأوا اية
يستسخرون بالحاء المهملة لا تفسد صلاته ومن يزغ منهم عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد صلاته ولوطا لو قرأ بالتاء لا تفسد صلاته من القالين
قرأ من العالين لا تفسد الذين ينقضون قرأ بالصاد لا تفسد صلاته وكذا يعصون بالعين لا تفسد فسينغضون اليك بالعين المهملة
او قرأ بالقاف لا تفسد وهم لا يستكبرون قرأ بالتاء لا تفسد وان كنت لمن الساخرين قرأ بالحاء لا تفسد صلاته لا نسألك رزقا قرأ بالزاء
تفسد صلاته وما ينطق عن الهوى قرأ بالتاء ينتق لا تفسد صلاته ليسأل الصادقين قرأ بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ يصرون على
الحنث بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء لا تفسد وهو كظيم بالذال او بالضاد تفسد صلاته ما اتيناهم
من رسول قرأ من رزق لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ الم يجدك مكان يجدك يتيما بالتاء تفسد صلاته وقولوا قولا سديدا بالصاد تفسد
وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون مكان اللام تفسد صلاته وكانت من القانطين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة
ربه قرأ بالتاء او بالظاء المعجمة تفسد صلاته ومن يقنت قرأ يقنط تفسد صلاته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأ بالحاء تفسد
انهم اقرب لكم قرأ اعوذ تفسد صلاته خمط واثل قرأ بالتاء واتل تفسد صلاته فاكتبنا مع الشاهدين بالميم لا تفسد صلاته واوتيت
من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلاته ولا يستثنون قرأ يستظنون بالظاء لا تفسد وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة قرأ الاولى بالظاء والثانية بالضاد او على العكس لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى مكان الاتقى قال ان وصل به الذي يصلى
النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذي يصلى النار لا تفسد وكذا لو قرأ وسيجنبها الاشقى
مكان الاتقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلاته والا فلا ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب
الضا قال ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد وفي الرب تفسد وما قلى قرأ بالغين وما على تفسد اسفل سافلين
بالالف واللام لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر قال الفجر انقطع نفسه فركع ثم تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرأ التشديد
لا تفسد وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد بالتشديد لا تفسد صلاته فالمغيرات صبحا قرأ بالسين تفسد فاثرن به نقعا
قرأ نفعا تفسد صلاته ولو قرأ ولسوف يعطيك ربك فترضى بالظاء تفسد فاما اليتيم فلا تقهر قرأ الهاكم لا تفسد صلاته
لايلاف قريش قرأ الريش لا تفسد كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراغي بالغين قيل لا تفسد فالتقمه الحوت فالتقطه قيل
لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية قرأ العاسية تفسد صلاته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى يعشى تفسد وذللت قطوفها
بالضاد وضللت تفسد ولو قرأ بالظاء ظللت لا تفسد وكذا لو قرأ وذللناها لهم قرأ بالضاد ضللنا تفسد ولو قرأ
بالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم قرأ بالذال او بالضاد تفسد الم يجدك يتيما قرأ ابر دك لا تفسد يومئذ تحدث
اخبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد نار حامية قرأ خامية تفسد وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسين
تفسد في تضليل قرأ بالذال المعجمة لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد اذا وصل كاف اعطيناك بالكوثر وعند الوصل بغير
كالكوثر لا تفسد وان تعمد ها ثلثا لك واذا وصل كاف اياك نعبد واياك نستعين بهاء لا تفسد فصل لربك وانحر

تفسد صلاته قرأ تبت ايدا ابي لهب تفسد حمالة الحطب بالتاء تفسد رحلة الشتاء والصيف قرأ بالسين تفسد وكذا لو قرأ الشتا
بالطاء قرأ العفص مأكول تفسد يدع اليتيم بالتشديد ويدعو بتسكين الدال تفسد قل اعوذ برب الفلق ورب الناس
بترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق بالعين تفسد وكذا لو قرأ وجب مكان وقب
ومن شر حاسد اذا حسد بالصاد لا تفسد من الجنة والناس قرأ بالنصب لا تفسد كيدهم في تضليل قرأ بالطاء المهملة
قال بعضهم لا يصح اذا الاذقان قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلاته لتكونن من الغافلين قرأ الغافرين بالراء تفسد لتكونن
من الخاسرين قرأ من الكافرين تفسد الصلاة ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء تفسد وان يتبعون الا الظن قرأ بالضاد تفسد ذلكم ازكى
لكم واطهر قرأ واظهر بالظاء المعجمة لا تفسد ولو قرأ بالضاد او بالذال فكذلك قال فرعون ذروني اقتل موسى فلم يجزم اقتل وانما
قرأ بالرفع لا تفسد اذا غو قرأ بالصاد لا تفسد صلاته فامنت طائفة قرأ بالطاء امنظ لا تفسد صلاته ولو قرأ بالتاء تايفه تفسد
كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأ بالذال تفسد حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ فرغ لا تفسد صلاته وهو قراءة فمن يجير الكافرين
قرأ يريد الكافرين لا تفسد فعموا وصموا كثير منهم قرأ بالسين تفسد صلاته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب لا تفسد لنسفعا
بالناصية ناصية قرأ بالسين لا تفسد وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد كاذبة خاطئة قرأ بالدال لا تفسد وكذا
لو قرأ خاطئة حاتبه بالتاء لا تفسد هل ترى من فطور قرأ بالظاء ترى وفتور بالتاء لا تفسد فسنيسره لليسرى قرأ للعسرى
تفسد صلاته فاما الزبد فيذهب جفاء قرأ واما الذهب فيذهب تفسد صلاته اتوكأ عليها لا تفسد صلاته سلهم ايهم بذلك
زعيم قرأ زنيم تفسد صلاته كيف ضربوا لك الامثال قرأ كذبوا لك الامثال لا تفسد يومئذ يصدر الناس اشتاتا بالسين والطاء
بسطا تفسد ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد واذا مسه الخير قرأ بالحج يطرح الباء لا تفسد صلاته لانه حذف
الحرف لا تفسد وزرابي مبثوثة قرأ زرابيب قال تفسد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء واحيينا به الماء اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تفسد صلاته اني اريد ان انكحك قرأ واني اريد ان انكحك تفسد ما ننسخ من اية او ننسها قرأ ننزلها او نثبتها لا تفسد
صلاته سيقولون ثلاثة رابعهم قرأ ثلاثة ربهم تفسد ومن يضلل الله قرأ بالظاء لا تفسد قرأ الحمد لله برفع اللام الاولى لا تفسد
ثمانية ايام حسوما قرأ حصوما بالصاد قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد فستنضع له اخرى قرأ فستنوض لا تفسد
والتين والزيتون قرأ والطين تفسد لعلي اطلع الى اله موسى قرأ اتبع بالتاء لا تفسد لا تذرون قرأ لا تنذرون بالذال
المعجمة تفسد صلاته واتبع فيما اتاك الله قرأ بالعين لا تفسد وزروع قرأ وذروع بالذال لا تفسد ان الذي فرض قرأ فرط
بالطاء تفسد لنبا ما لصاقا قرأ حالسا لا تفسد وكذا لو قرأ صايف بالصاد لا تفسد انه كان بي حفيا قرأ خفيا
لا تفسد وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد لا تفسد بكل ريع اية قرأ بكل ريغ بالغين المعجمة لا تفسد لا تذرون قرأ بالذال
تفسد لولا ان تداركه قرأ بالذال تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلاته بعجل حنيذ قرأ بالذال
تفسد وان كنت لمن الساحرين قرأ الساجدين تفسد واليك نسعى ونحفد قرأ بالذال المعجمة تفسد فسوف نؤتيه اجرا
عظيما قرأ نصليه لا تفسد صحفا منشرة قرأ سحفا بالسين تفسد ما سبقكم بها من احد سبقكم بالعين لا تفسد
وقالوا ائذا ضللنا قرأ بالظاء لا تفسد وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج قرأ بالظاء او بالذال تفسد وذروا ظاهر الاثم
قرأ بالضاد وضروا او بالظاء تفسد صلاته وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث قرأ بالضاد او بالطاء تفسد وكذا الاعين
قرأ بالضاد او بالظاء تفسد فطاف عليها طائف قرأ بالتاء تفسد لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه
لا تفسد صلاته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه انت قلت للناس وقف عليه وقال الله لا تتخذوا وقف عليه الا انهم
من افكهم ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه فحشر فنادى فقال وقف عليه ان وقف لانقطاع
النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته من بعثنا من مرقدنا وقف عليه قال هذا وقف حسن وما انتم بمصرخي وقف
عليه وبدأ بقوله اني كفرت قالوا لو تعمد ذلك تكفر وتبطل صلاته قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدأ بقوله

وفي بعض النسخ ربيع

افتلوا ابو يوسف لا باثم ولا تفسد اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرا الغيب رقال الفقيه ابو جعفر تفسد صلاته اذا قرا الرحمن مكان الشيطان
علم القران تفسد وكذا لو قرا واذكر في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلاته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عدو
من الشيطان ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرا ومن يكفر بالله تفسد وكذا اذا قرا موصولا وان كان مفصولا لا تفسد
ولو قرا وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي بالقاف تفسد صلاته ولو قرا يدخلون
في دين الله بالتاء تفسد انعمت عليهم قرا باللام النعمت عليهم تفسد ولو قرا وعيسى بن لقمان تفسد لانه نسبه الى الاب
وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد لان كلاهما في القران وليس فيه نسبه من الام له الى الام فلا تفسد ولو قرا موسى بن
عيسى لا تفسد في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران تفسد ولو قرا موسى بن لقمان
قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى
بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد ولو قرا عيسى بن سارة تفسد صلاته
وكذلك لو قرا ومريم ابنة غيلان تفسد لانه قرا ما ليس في القران وان اخطا في القراءة وان لم تكن المسئلة فيما ذكرنا في المشايخ
من قال ينظر ان كان لحنا في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يتغير لا تفسد صلاته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب
التاء وان تغير بان قرا ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم
يختلف المعنى والذي قراها يكون في القران جازت صلاته عند الكل كما لو قرا ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى
لكن قرا ما ليس في القران كما لو قرا كونوا قيامين بالقسط ولا يذر على الارض من الكافرين دوارا او قرا الحي القيام فسدت
في قول ابي يوسف وفي قولهما لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن الذي قراها في القران نحو ان يقرا فسحقا لاصحاب الشعير تفسد
عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج
كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي يوسف ومحمد لوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرا اظن ان يحول مكان يحور
قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد لان التحويل والتحور معناهما واحد ولو قرا وفرش مرقوعة بالقاف اختلفوا قال
بعضهم فسدت صلاته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد لان الرقعة
عبارة عن نفس الشي يقال ثوب جيد الرقعة اذا اصله جيد ولو قرا اخذ براس اخيه يجزه اليه بالجيم والزاء قال بعضهم تفسد
لان الجز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجز هو التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرا يجزه اليه
كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ براس اخيه ولم ياخذ براس الغير ولو قرا فعززنا بثالث مكان فعززنا
قال بعضهم تفسد لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في درء الحد والاكتفاء بما دون
الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله ويعزروه ويوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى
ومثله يوجد في القران لا تفسد في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الياء او قرا انا رادوده اليك
بزيادة الدال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله قرا يدخلهم بزيادة ميم هم قال عامة المشايخ
لا تفسد صلاته في قياس ابي يوسف ومحمد وكذا في قياس ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلاته
لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد وان نقص حرفا من كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد في قولهم كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات
ولقد جاءهم بحذف التاء او قرا قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت
كل شي قرا سبحان الذي وكذا الكل ما جاء في القران بالواو والفاء وبدونهما اذا قرا بغير جاء لم تفسد وان حذف حرفا من اصل
من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته في قول ابي يوسف ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم ينفقون بحذف الراء او الزاء او قرا او ليفقهوا دريت بغير
دال او قرا انا خلقنا النعام بغير خاء وجعلنا ابن مريم بحذف الجيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر

والانثى

والانثى بحذف الواو من ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد
به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطا تفسد صلاته في قول علي قياس قول ابي يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في القران ولو كانت
كلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا اقرا انا عربيا ربيا بحذف العين او عريا بحذف الباء تفسد اما لتغير المعنى
او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الآخر نحو ان يقرا ضرب الله مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم
لا تفسد وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخر
كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عايش مكان يا عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا العصف ماكول مكان كعصف او قرا
من قوسرة مكان من قسورة او قرا والعصر ان الانسان لفي سرح مكان خسر تفسد لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى
وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القران تفسد في قولهم كما لو قرا ان الفجار
لفي جنات او قرا ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القران
بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان ابرهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف روايتان
وان كانت الكلمة الثانية في القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان موافقة لا تفسد صلاته
في قولهم كما لو قرا الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان
فاعلين او قرا الشيطان على العرش استوى وما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ
تفسد وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست بربكم
قالوا نعم تفسد وكذا لو قرا واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرا الم ياتكم رسل منكم
يتلون ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم
تفسد صلاته او قرا ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد
به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم تكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد
بالف ان قال بلى يكون رد النفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا للنفي وردا
للاثبات معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلاته وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه
شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته تبطل بها وان ذكر شطرا من كلمة
لو اتمها تفسد صلاته تبطل بها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد
كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان لا تفسد وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان
الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون
حقا تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير
المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد لانه يفهم منه ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت
اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة لا تفسد وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم
لا يؤمنون بترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا تفسد عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله تعالى
لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية
فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم تكن ان كانت في القران ولا يتغير المعنى بان قرا لا اعبد ما تعبدون الا الله

وبالوالدين احسانا وبراوذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم
لا تفسد في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القران نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
عند ربهم تفسد او قرأ والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرأ فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق
بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد
ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد وان لم تكن الزيادة موجودة في القران ويتغير بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعميناهم
فاستحبوا العمى على الهدى تفسد لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته هو الاصح في جنس هذه المسائل
وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ الكلوا في ثمره اذا اثمر واستحصد وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد لان
ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القران وما يشبه القران لا يفسد الصلوة مروي عن ابي ح وان ترك اية من سورة وقد قرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلاته وان وصل في غير موضعه او فصل فقد ذكرنا نحوه وان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط
وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ باولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر
او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا
ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد وكذا الوصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة
وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله
ويقف ثم يبتدئ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود ويقف ثم يبتدئ عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلاته
لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام ومن العلماء
من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس لامارة
بالسوء بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا
لا يغير المعنى لا تفسد فكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد الصلوة
وان غير المعنى كما في دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد الثاني
اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد
اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلاته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم
غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز
لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلاته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره
لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضه ان لم يكن
معناه في مصحف الامام ولم يكن في ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز
في قياس قول ابي ح ومحمد ولا يجوز في قياس قول ابي س اما عند ابي ح فلانه يجوز قراءة القران باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ
العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراءة
القران بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة
رسول الله صلعم في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلعم في تلك القراءة
كذا ذكره الطحاوي ولو قرأ القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد لما عرف فان كان في حروف المد واللين وهي
اليا والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة
اذا لم يكن عمدا اذ هذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القران وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة
بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا

مبحث سجدة التلاوة

السماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان قد مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق
بقراءة القران سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرأ اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب كحيض
او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا
بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة ولو تهجاها بالقران
لا تجب ولو تهجا في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القران لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القران ولا
تجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها
محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت
فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر
انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا تتكرر الوجوب بتكرار التلاوة يسجد للاولى او لم
يسجد الا اذا اختلف المجلس وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا
فركب او انتقل من زاوية البيت والمسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل من المسجد الجامع من زاوية
الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل مكانا واحدا ولا يتكرر الوجوب
ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها تتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس
بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح
انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدرس او لتسدية الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا
فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر والله اعلم رجلان كل منهما
يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول
سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلوة لانه قرأ اية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من الصلوة
يسجد سجدة اخرى لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاتية ولا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته
يؤديها في الصلوة وهل تتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجبت بقراءة
صاحبه لا تكون صلاتية وانما تتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلاة
فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه
واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل المكان واحدا في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة
اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف
مجلس التالي دون السامع اختلفوا قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة
واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ المؤتم اذا قرأ اية السجدة فسمعها الامام
والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة
ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان سجدوا
في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم رجل قرأ اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد
سجدة اخرى في الصلوة ولو قرأ اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة
واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها
بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة في الصلوة ولم يسجد

مرة هو

حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان
ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن قراءته ولو قرأ اية السجدة في الصلوة وسمعها البصاع رجل
ليس في الصلوة فقرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته وبعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ
وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل فقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها
من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا
قالوا لو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه
وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل اخر ثم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف
اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأ فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ
اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأها
المصلي على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة
وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية تكفيه سجدة واحدة للتلاوة رجل قرأ اية
السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني هذا في راكب
خارج المصر واما التلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت
رجل قرأ اية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتين الى اخر السورة فهو
بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد
للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع
الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا
اذا قرأ بعدها ايتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وان قرأ بعد السجدة
ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ خواهر زاده انه اذا قرأ بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع
عن السجدة قال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط قال محمد يكبر
للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجوده للصلاة هو الصحيح اذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه
فقرأ اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام اية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان
في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم
ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلاة المصلي اذا قرأ اية السجدة
واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزأه المصلي
اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع الناس ان قصد انه اتباع الناس تفسد صلاته رجل سمع السجدة من رجل فاراد ان يسجد
لا ان يسجد مع الناس ولا يرفع راسه قبله رجل قرأ اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك
مصلي التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة السجدة وكذا المسلم
اذا قرأ اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت اية السجدة في صلاتها
فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرأ اية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف
وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد
لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان يسجد ومن قرأ اية السجدة عند نائم

اواصم

اواصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم لسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة
جاز قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة وان قرأ اية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره
والمستحب ان يقرأ اية او ايتين معها ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلاة يخافت فيها الا ان يكون السجدة في اخر السورة مسائل

فصل في كيفية القراءة

كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب ولا بأس بقراءة القران في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب
قراءة المفصل بتيسير اللام عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض نحو ابتهم السورة روي عن محمد انه لا يكره لما روي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من اوسطها او اخرها وان قرأ اخر السورة
في ركعة يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وان اراد ان يقرأ اخر سورة في ركعتين او سورة
تامة فالنظر حالة افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث ايات
او اية اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القران والمعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرأ القران في
غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون اتيانا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ
كما ذكرنا وكيفية التعوذ مرة واحدة لا الجناح التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عند ابتداء
من الفاتحة وما في سورة النمل من القران عند الكل ولا يجوز للجنب والنفساء والحائض قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرانا ويمنع
منها ولا بأس بها لو قرأ بسم الله على وجه التبرك لا على وجه قراءة القران وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر
يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء والله اعلم ويكره قراءة القران في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج
والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القران في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فاذا قرأ في نفسه فلا يرفع صوته ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف
ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القران عند القبور قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا
اخذوا بقول محمد واعتمدوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس
الموتى بذلك وقراءة القران من المصحف اولى من قراءته عن ظهر القلب لما روي عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة
امتي قراءة القران نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القران وتكلموا في قراءة القران في الفراش
مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عليه السلام رجل
يقرأ القران وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا اثم على
الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا احترق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض لئلا يصيبه النجاسة ويكره كتابة القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف ونقطه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا في النقط
والتعشير ومن بعدنا جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان ثم لا يباح له مس المصحف ولا كتابة القران
وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان
في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه بكمه وان كانت لا تخلو عن اية
لشكل الحاجة ولا بأس للحائض والجنب ان يعلم القران حرفا حرفا ولا يعلمه اية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التوراة
والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل يتعلم من القران ما يجوز به الصلوة
كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام له اولى من صلوة التطوع رجل قرأ القران في الصلوة حتى انتهى الى قوله يا ايها الذين
امنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي الاولى بان لا يفعل ولو فعل في الصلوة لا تفسد صلاته وهو الصحيح والحربي والذمي اذا طلب

طلب

تعليم القران بعلم وكذا او الطب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك
وتعليم المراة القران من المراة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمة المراة عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل
يقرا القران ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا تلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يعلم
ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا باس بان يترك رجل قرا القران كله في يوم واحد كان قراءة القران له او تمام قراءة سورة
الاخلاص خمسة الاف لا حاجة في ختم القران ما لم يجي في عمره قالوا ينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين يوما مرة رجل
في صلاة في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وشي من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم
يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم
القران في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات
عند ختم القران استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا تكرر سورة الاخلاص ولا باس بالحلوة والمجمرة في بيت
فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك والله اعلم **باب صلوة المسافر** اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان السفر
فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة
ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر
مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة ليستريح بالايام وبالليالي
وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها
في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ
وبعضهم قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان
كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي التقديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة
وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان
كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك
اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى
هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربضه يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلده
والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر
اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا
اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن وربما اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك
يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول
على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة
اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة
اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلا ونصبوا الخيام ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى

الاقامة

الاقامة في موضع الاقامة وصحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد
سفر ثلاثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يعتبر
الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما
وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة
مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما الغريم اذا تعلق
به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على اداء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما
فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته
والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد
الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى ايا ما ركعتين ثم اخبره المولى
كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة
وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فبعث من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين
كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما بنية المشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى
ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد ويصلي العبد ركعتين ويقوم واحد من المسافرين
يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى
ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذا هنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم
يقوم العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير بالاصابع الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه
وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة
ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين
وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام بقي
سفر المسلم يتيمم ثم ارتد ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثا
او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم
الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت امراة او صارت نفساء
في اخر الوقت سقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت
لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو
بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق
المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت تجب الصلاة فكذا الاقامة وان اقام بعد خروج الوقت يقضي صلاة السفر
المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج وسقط عنه
سجود السهو في قول الشيخ والناس لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال
الصلاة فيبطل وقال محمد تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى
الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلاته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة

تصح نيته وتصير صلاته اربعا سوا سجد سجدتين او سجدة واحدة ولو نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار
كما لو نوى الاقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة فجاء مسافر فاقتدى به ثم احدث الامام واستخلف بهذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة
والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة
الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث
ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر
التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعا وكانت الثالثة
والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت
صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس ابي حنيفة واذا نوى الاقامة
في الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به وتذكر الخليفة انه لم يصل
الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا
تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان
ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فلهذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله
وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر
انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كما هي لم تكن وصار دينا
في الذمة في آخر وقتها وهو كان في آخر وقت الظهر مسافرا فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه
صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلاثين
مغربا ويعيد صلاة الفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني
الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم
اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة صلاة الامام مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء
مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسدت صلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة
حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة
ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلاة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما
صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف
مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهما بالآخر امير خرج مع جيشه في طلب
العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما
في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والافلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره انه
يسير مدة السفر صلى صلاة المسافر وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة
وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق
العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارى
الى آمويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير في اقل من ثلاثة ايام ومن كرمينية الى بخارى ينبغي
ان يكون كذلك كوفي قدم عليه امرأته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك المكان وكذا
في حجة النفل الا ان يجيبها الزوج وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك

في سفر المرأة مع قوم

السنن ولا في مصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر
يوما وهكذا روى عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فاما ما دون الثلاث قال ابو حنيفة هو اهون فلذلك
فلا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك
ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز
التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه
او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب
الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان
ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا
كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب تسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية
الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي
قائما يراه سبع او عدو ولو صلى على قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو
جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت واقفة
الا اذا كان المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي
صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة
على السرير

باب صلوة المريض

صلوة المريض بما يستطيع لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر
على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما
بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام
اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض
القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر على الكثر من ذلك
يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا يجزيه صلاته فان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك
ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله
اليسرى وعن الحسن انه يركع متربعا الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما فوقه
اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا
خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك
يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بالحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع
الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من
الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع

اذا عجز المريض عن الايماء تسقط [عنه] الصلوة

او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما ولو كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه
لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فالاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا
فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة
ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني ولكن يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت
صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ
في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر
على الوضوء عن محمد يجب على المولى ان يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها
الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال
فلا يجري فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فانها تتعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبب فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال
وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك
يجوز والاول اولى لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء
فان لم يستطع فالله احق بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته ذكره في النوادر في قول ابي حنيفة لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
بدونها رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ او ركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي
ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لانه بمجرد النية لا يعتبر قائما
المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة انه قال يجوز صلاته وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر
الرواية الا ان يكون له مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر
يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك
الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع
ميل لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر
عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة يتزوجه
ولا قضاؤه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته
فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر
به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات في يوم الجمعة ان صلى بهم خليفة الميت او صاحب
الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز
ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة
وله امراء وولاة على اشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف
ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وحده واقل الجمع فيها ثلاثة
سوى الامام عند ابي حنيفة ولا تشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني
اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو فوض

الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة

والميل ثلاثة آلاف ذراع الى اربعة آلاف

صبي

40

صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت
فصل بالناس او اقض جاز في الفصل الثاني دون الاول لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما
في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حال الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي
قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل
الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان
ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي
قدمه بجمع او ضحك مقهقها فامر غيره بان يجمع الناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح
صلاتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا
وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قائدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر
على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير
الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك
معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي
الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير
في المصر عن حضور الجمعة لكن سقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر فان
قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو جعفر والي المصر اذا عزل وامر رجلا بان يصلي الجمعة
بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزته واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى
ليس له ان يجمع الناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلاته اولى الامام
اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا الا ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا
بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا
على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون
الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت النوازل اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة
يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه
لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم
المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين
في مصر واحد في قول ابي يوسف ولا يجوز في ثلاث مواضع وهكذا روي محمد وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز
في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فيكون حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق
منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل
القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة
في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في الصلوة
الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام
والوقت باق يتم جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليهم
استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة وعن ابي الحسن الامام اذا غفل لكان

له ان يصلي الجمعة بالناس الا ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى
صاحب شرطة جاز لان علي الناس ان يسمعوا له ويطيعوا حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع
الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعد ما تفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه الفجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان
الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب سقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة
بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة
لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة
ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان كان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل
الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان الذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه
من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يؤذي احدا
واختلف المشايخ رحمهم الله في فصل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم
التباعد افضل كي لا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض
من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل
لم يجز وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام
ثم راى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة الثانية
بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان
للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى
بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام
بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان
الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام
يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما
في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة
امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم
يتحدثون ثم جاء آخرون ولم يجز لانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم
قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلاث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا
كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين
فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا
ان الغسل للجمعة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان
الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلوة بغسل وان لم يحدث
حتى صلى كان صلوة بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوة بغسل وان احدث وتوضأ
وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة

الدنو الفريب

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة
على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام قبل ان يتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه لا يجوز الا
بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم
رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة
وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز
الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا
شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا
او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض للاول لا يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد
الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا وهذا لو اغتسل
كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان الخطبة التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام
في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلاته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام الاول
ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له ان يستخلف في الصلاة وكذا لو احدث هذا الثاني له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم
مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام لرجل باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن ان يخطب كان له اذنا
باقامة الصلوة ولو قال اخطب بهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر
فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة
ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم
الثاني في مجلس الحكم ولم يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة
ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك
القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حاضرون فتحقق الشرط وعن ابي يوسف
في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام
عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رضي الله عنهما انهما قالا ثلاث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة
وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل
واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال
بقراءة القرآن وبذكر الله افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا
من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به لو لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع
صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك
فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقان فريق منهم
لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانه يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لذلك وكان فريق منهم
يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها
سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح
الظلمة والثناء عليهم لا باس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت
من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عم وعن ابي يوسف
وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي على النبي عم في نفسه ومن يجئ

بمجلس

قالوا بانه لا يصلي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم حكي بعد هذه الحالة ذكر في النوادر وعن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراة رسول الله صلعم في صلوة الجمعة انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة المنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والله اعلم

باب صلوة العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون الخطبة وصلوة العيد يجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا يعيد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلعم ولا على عهد الخلفاء رض واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلعم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوة واما العجائز قال ابو حنيفة تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تخرج في النوح ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له المولى وان لم يأذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت زوجها يأذن لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وان لم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلعم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم يفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد فما قاله ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات

خمس في الاولى واربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي القراتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا الا ان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبيرات في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وابو حنيفة سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبير يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن الثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي واما عيد الاضحى فان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان علم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم

ذبح

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره والمسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستره من سرته الى ركبته وتستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقوله عم لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوأة وحدها ثم تغسل ما تحت الخرقة لكن لا تغسل السوأة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة يغسل سوأته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب يؤممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم توضئه وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضئه ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل في اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسل كما هو المعروف السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا اجري الماء على الميت او اصابه

المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد
في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا
غسل الميت ثم خرج نجاسة لا يعاد الغسل الصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس
لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وييمم
الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم ييممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجد ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد
ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا القي
الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك
اذا مات رجل وليس ثم رجل تيممه امته وامة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد وعن ابي يوسف
للمحرمة والصابئة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت ثم ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب
من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا طلق الرجل عن امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل
بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ثم مات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله
وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امراتان فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان
يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت
كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات
الرجل فجاءت امرأتان اختان لكل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وله ميراث
امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان تكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند
وقت الموت امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما
غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط
في الموضع الذي جرح فيه فيموت ثمة لا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت
الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حال الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول
محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله
السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله اللص دافعا عن نفسه او ماله غسل
ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء
القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم
قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه
في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون
وهو مروي عن عمر رض وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وازار وقميص
ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة
فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة
فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن بثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك
مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه

يقول اللهم نويت ان اصلي صلوة الجنازة لله تعالى وثناء لهذا الميت واستغفارا للمؤمنين متوجها الى الله تعالى اربع تكبيرات اماما لمن تبعه مقتديا بقول الله تعالى الحمد سبحانك

كفن المراة على الزوج

القنوي اذا انبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد
منهم شيئا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته
وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن ثمة
احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا
يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع
الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن
يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه
للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب
واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه
لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن
ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر يجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين
بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بالعجلة ولا بالتأني لا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها
ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم الناس كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا
ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان
لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون
ان يقولوا امامها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة
قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء في الابتداء ثم
نسخ اختلف الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني امام الحي اولى من اب الميت
له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام
الحي اب الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي
ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء
فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي قالوا الوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام الحي
فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن
صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد
الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا
ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ

الا كبر ان يمنعه لانه لاحق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غايبا فللاب ان يتقدم فليس له ان يمنعه فلا حق له

ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد

امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج

فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر ثم يحضر جنازتها فابن

المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه

وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان ادى كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق

بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو ابو المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا يرفع الايدي

في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخهم ترفع الايدي رجل ادرك

اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام

الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل

فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة

متتابعا لا دعا فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي ح اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة

الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين

فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبل لحاقه فان كان حاضرا قايما في الصف

ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي ح

فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر

ينويه وينوي ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر للثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة

المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ونوى الفريضة والتطوع

لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان

كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا من الاولى وعن

ابي ح اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز

وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا فاتحة الكتاب فيها فان قراها بنية الثنا لا باس به فان قراها بنية

القراة كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال قراة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الثنا والدعا

لا على وجه القراة عن محمد اذا اشترى جمع الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمراة

حامل فوضعت الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جا اهله فحملوه الى منزله

ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا تعاد

بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق

اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون

في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي ح فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل

مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه

وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس

للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاح فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه

بعض القوم في الصلوة عليها فصلاتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمته

الجنازة

الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا

في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا

ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز

اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين

الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما

فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح

وان كتب عليه شي او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عم انه نهى عن التجصيص

والتقصيص وعن البنا فوق القبر قالوا اراد بالبنا السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي ح انه قال لا يجصص

القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بنا وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة

ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل

الى القبر وعندنا الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم توضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة ثم توضع في

اللحد يكون وجهه لا محالة الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع

في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك

القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي

ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف عم من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن وقاص مات

في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر

والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة ماتت

ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان

الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رويت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا

ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاوه في حيوته يجب صيانته عن الكسر

بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك الموضع وان لم يقع ذلك

في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت

عسى وعن هذا قالوا لا يجب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى

من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى الى البحر

ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر

رسول الله صلعم في بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال مولانا رض جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص

بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو يشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية

الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا

حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف من بعد التوبة

في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا تشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن

عن ابي ح ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان

بالسماء علة فاذا كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم

جواز التابوت ولو من الحديد

رؤية الهلال

واختلفوا في تقدير ذلك عن الحسن انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن الحسن وروي
انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جا الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روى انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا
لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسما علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
ويشترط فيه الحرية والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة اما الدعوى ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق
الحرة عند الكل وعتق العبد في قول الحسن ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط
الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة
وان كان السما مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة
في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق به من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية
هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس
بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان
الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضا دون الكفارة
وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضا دون الكفارة
وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس
هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا
ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا
لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا
ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو الحسن انما تقبل
شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه من غير البلد فان كان شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كثير الاهل لا تقبل فيها قول
الواحد والاثنين انما تقبل فيه قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية
هلال ثمان وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما
واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضا عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية
واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين يوما قضا يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد
جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم ثلاثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهدت عدلان عند قاض من اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضا القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة
الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسما مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون
وبه اخذ نصير بن يحيى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاوا من مكان بعيد
جازت شهادتهم لانتفا التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال وبعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف
ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال
الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الراهنة والله اعلم

اختلاف المطالع

وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جا يوم الخميس ويوم عرفة جا يوم الخميس ايضا كان ذلك
اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم على قول على رض يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل لجميل انه
اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضى ما مضى وعليه
الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين وعن ابي حنيفة انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ و
ان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضا ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى
شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الادا لا يسبق الوجوب وان صام شهر العيد
شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضا وثمة يجب قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك
ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضا اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان امقص
من رمضان يكون يقضي يوما اخر ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان
بيوم يقضي خمسة ايام يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان
في اليوم الاخر كان عليه قضا الشهر الذي جن فيه وقضا الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضا ما بين ذلك من السنين الماضية
قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم
افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سوا يلزمه القضا وسوى بين الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد
ان هنا لا يلزمه قضا ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه
وان افاق شيا منه فعليه القضا وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضا عليه في الاغما فيه كالمجنون
المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضا غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغما
ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعلناه بالتقدير انه انما يجعل بالتقدير اذا كان اهلا منه يصح النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة
بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام الاغما عليه قضا ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف
النهار او اسلم نصراني فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضا ما مضى وان اكل في يومه لم يكن
عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكلا شيا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي
يكون صايما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل
جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول
اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فلكي يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم
يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن
اكل شيا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية
في اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم جاز عن الفرض
لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم
النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى الصوم التطوع كان صايما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضا خلافا لزفر رح
لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية الفصل الثالث في النية لا يصح الدخول في الصوم
الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية
لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر
وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنيته بعد الزوال عندنا والنذر
المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضا والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان

يوم نحركم يوم صومكم

يكن

كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى
في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابح وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابح
فيه روايتان يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف لانه
اقوى وعن محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية التطوع
للتطوع غير محتاج اليها فلغت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء
استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء
اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين
يقع عن النذر وكل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران
النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على انسان قضاء يومين من
رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي
قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه والله اعلم اذا افطر في رمضان متعمدا او هو مقيم فصام احد وستين
يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار كانه ينوي القضاء في اليوم الاول و ستين
يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد يكون
صائما في الغد الا ان يكون نوى بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام في اول يوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى
الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينو بالصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى
بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى
الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء رجل افطر في شهر رمضان
سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو
حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه والله اعلم
الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه
شديدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل
الثياب ونحو ذلك الى ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية
فافطر فشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف
على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه
يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا
اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة
الاباحة قال مولانا رضه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون
الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث
رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ياخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل لا باس بان يجيبه
وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر
لحق اخيه الحالف وان كان صائما من القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات
قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص
وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير الايصاء عندنا خلافا للشافعي اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه

القضا

القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز
وصار شيخا فانيا يجب لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما تجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس
عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا
فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز
الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر
انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناسي
ومن رأى صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره بذلك وان كان شيخا ضعيفا
لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا
المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في
الخدمة وكذلك في الصلوة **الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره** ويكره مضغ العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد
من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه
يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره
للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم
ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من
الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب
تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب لا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة
والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر
الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل الصائم اذا سافر
نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصر
آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل
او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رض
ان النبي عم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابح انه يكره المباشرة
الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعن رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابح انه يكره ان ياخذ
الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره
ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا
اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله صلعم انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما
وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابح ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم يوم
الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس
ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي ان ابن عباس قال صوم هذه الايام صوم
النبي القرشي كان رسول الله صلعم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة
التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم

يوم عرفة بعرفات وكذا صوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للحجاج ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان
لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو
ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار ان لا يكره ويستحب الامساك
ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشورا ويصوم يوما
قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
ولقوله عم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما
قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزأه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون
وان نوى عن واجب اخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع
صومه عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى
به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز
كالصلوة في الارض المغصوبة فان لم يتبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم
الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه السلام
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من
شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضا لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان
ان كان غدا وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه لان لكل واحد من النيتين حكم ونية
فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه ينوي الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان
لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضا عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا
وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض
من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر
والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم
عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل
في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا
فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عم من صام يوم الشك احترازا عن التشبيه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل
لحديث علي وعائشة رض والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا رض هذا اذا لم يكن
قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مرويا ذلك
عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة والا كذلك غيره **الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم** اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فيه او الذي
الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا
ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او امة ان
داواهما بدوا يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواهما بدوا رطب فسد في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق

بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بنا على الغالب والغالب
هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير الحجر واذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك والغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا
اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا تفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرفناه نصا والجماع قضا الشهوة بملاسة العضو العضو
ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او نكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل
في هذه الوجوه كان عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا تفسد صومه في الاستمنا
بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون اثما ولو ابتلع سمسمة
وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعه لا يفسد صومه
ولو كان بين اسنانه شي فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان
قدر الحمصة فكذا عند ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضا دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضا والكفارة وفي النوادر
عن محمد اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب
الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تتفرق باسنانه فلا يصل الى جوفه شي ولو
خاض الماء فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر
فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا اصلاح البدن ولو دخل
السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه ودخل جوفه لم يفسد صومه **الفصل السادس
فيما يفسد الصوم** وهو على نوعين احدهما يوجب القضا دون الكفارة والثاني يوجب القضا والكفارة ويدخل فيه
مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضا دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة
يقول اولا عليه القضا والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما
لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من تنتشر الته يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او لمسها
بشهوة فامنى عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب
القضا دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الماء الى جوفه عليه القضا دون الكفارة وقال بعضهم
ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ
لصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول
الشافعي ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شي عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه
وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النائمة والمجنونة
اذا جامعها زوجها عليهما القضا دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى الناسي وانا نقول بانه حصل قضا
الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويومن وقوع مثله في القضا فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا
جاء من قبل العبد اذا اوضح رجل رجلا فعليهما القضا والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج
وان عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضا دون الكفارة وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضا
اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا او اولج
قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل
ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضا لان الدوام على الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج
او لا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان سكت ولم يتحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وطلوع الفجر
عليه القضا والكفارة وهو نظير ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان

قوله ان اراد الشهوة لا يجوز لقوله عم ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوة ان جاز ان لا يكون عليه وبال ولذلك العلما يجوزونه للرخصة ان نوى به الشهوة من جنابة ان يرجى فنرجو ان لا

لا يجب عليها الكفارة وان لم ينزل لما ذكرنا

اقول قوله ناسيا فيد لجميع ما ذكره من الاكل والشرب والجماع كما لا يخفى والفرق بين النسيان والخطأ ظاهر وهو ان في النسيان لا يعلم وقت الاكل والشرب والجماع كونه صائما بل انما يتذكر بعده واما في الخطأ فيعلم ذلك في تلك الاوقات لكنه الاكل خطأ اي من غير قصد كان يذهب الماء الى جوفه وقت المضمضة فان ذلك بقصد اسع حال تذكره كونه صائما يكون خطأ وان كان ذلك بقصد مع غفلته عن كونه صائما يكون نسيانا تحرره

لم ينزع وهو يحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويكون مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اوجها
ان جامعتك فانت حرة ان نزع في الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتق الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان
لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذا هنا الحقنة توجب القضا وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور
في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه
صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل
والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
عليه القضا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا اصب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضا واضطرب قول محمد قال
الفقيه ابو بكر محمد البلخي الخلاف فيما اذا وصل المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق والصحيح ان المثانة
ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته
او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضا
الصايم اذا قا لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قا فلا قضا عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملأ الفم واعاد
فسد صومه في قولهم لان ملأ الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتدا الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف
لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده
فجعل عفوا وان لم يكن ملأ الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج
وان اعاده فسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله
والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيا ان كان ملأ الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيا فعليه القضا ولا كفارة عليه
لان افساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة
وان لم يكن ملأ الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملأ الفم لا يسمى قيأ مطلقا فان
عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملأ الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد
لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان معنى الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملأ
الفم وان تقيا ملأ الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بنا على الاختلاف في انتقاض الطهارة صايم عمل عمل الابريسم
فادخل الابريسم في فمه فخرجت صفوة الصبغ او خضرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اصفر او احمر او اخضر فابتلعه وهو ذاكر
لصومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبراق الذي جعل في
كوة ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه وان كان معتاد
اكل هذا الطين فعليه القضا والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه ليس هو كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا لم يوكل ذبيحته
ويوكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة وقد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه فان لم تكن تدودت فعليه القضا والكفارة
جميعا واما ما يوجب القضا والكفارة اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امراته متعمدا عليه القضا والكفارة اذا توارت
الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المراة قولان
في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل
الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضا دون
الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في
دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة الصايم اذا اكل هليلجة او مسكا

او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضا وان جعل هذا ابالغيد او بالسكر
يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من ورق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء البقل والبطيخ وماء
القثا والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدوا كالطين الارمني يجب القضا والكفارة وفي
طين النيب يروى عن ابي جعفر الهندواني قال يجب القضا والكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضا
دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضا والكفارة لانه يوكل للدوا واما الطين الذي يقلى فيوكل عن محمد انه
قال لا ادري وكذا عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا
في بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعن محمد يجب وفي بعض الروايات اختلاف على العكس ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة
اذا لته بسمن يجب القضا والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صايم قضم حنطة فاكلها عليه القضا
والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا
والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب
الكفارة وفي اللوزة والخوخة الرطبة الكفارة لانها توكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضا دون الكفارة لانها
لا توكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضا والكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة وان لم يكن معها لب عليه القضا دون
الكفارة والرطب واليابس فيه سوا واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوز وان
كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة
فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة
فيها وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها
وفي ابتلاع الرمانة والبيض القضا دون الكفارة لانها لا توكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة
روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شيئا غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل
دما في ظاهر الرواية عليه القضا دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضا والكفارة لان بعض الناس يشربون
الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضا والكفارة اذا تغيبت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز
لياكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم
لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها
عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه هو الصحيح واذا
تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضا
فيهما لوجود المنافي ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر والمستحب له ان يدع الاكل فان
اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلفوا في وجوب
الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب
عليه القضا والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت
وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضا دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر
وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها
الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع
لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا
الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصبح صايما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني

كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان
شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري الى الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم
ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح
لانه على يقين من الليل كذا في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى
افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد تكفيه كفارة واحدة **الفصل السابع
فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة
وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر
ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة
لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا
ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم
ان صومه لا يفسد في النسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح
رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر
فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة
على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا
فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان
كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك يفطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فان كان جاهلا لم يسمع
في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا
وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه
ولو سال هذا الجاهل مفتيا في الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه
او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عم الغيبة تفطر الصائم وقوله عم ثلاث تفطر الصائم وتنقض
الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا ومسئلة الحجامة سواء
في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد الحديث او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر
الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر ولم يقع بهذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج
بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء
والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمكة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها
من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة
ولو نظر الى محاسن امرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما

عليه

عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة **الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب**
غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع
الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل
وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم
كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل
متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في
الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر والله اعلم **الفصل التاسع في النذر بالصوم** رجل قال لله علي صوم هذه السنة
فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال
لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة
المتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال علي ان اصوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه
السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر
كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة قضاهن بالاهلة وكان ذي القعدة وذي الحجة ثلاثين وشوال تسعة وعشرين
عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة
ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال
تسعة وعشرون قضى ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان في يوم
رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي
ونوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود الشرط وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان
بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق
وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء
والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين تجب الكفارة دون
القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على
لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله
وان لم يقدر لشدة الصيف في حره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره
بالابد ولو اوجب حجا على نفسه وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العذر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق
الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الايجاب
ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه
الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعدما اكلت او
بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمها شيء في قول محمد ولا رواية
فيه من غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر
وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ويستوي في ذلك ان كان
الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك
فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا
عن ابي جعفر الفقيه قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه
ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت ما قولك فيه قال حتى
ينظر رجل قال على ان اصوم غدا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او غدا
اليوم ولو قال هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم ثم
وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو
اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل
خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين
سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين تمر به الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر
ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا
يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر
العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال
لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان
الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه مريض قال لله علي ان
اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح
كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة
لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بصوم
عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية
وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس كلها وفي رواية
لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في مسجد
له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم مسجد
بيت المقدس ثم المسجد الجامع ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني مصلاها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في
مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة
طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة بعد
الزوال لا قبله فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار
قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا ابلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها
اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان
منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء او ان كان خروجه قبل الزوال فهو الصحيح وان اقام
في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج

المعتكف

المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف
اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه
لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد
فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول
ابي حنيفة واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه فان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف
الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه
وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى
ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا
للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي
هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا يصمت
في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله
وان غسله في المسجد فانا لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان
الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما غير
المؤذن يفسد اعتكافه لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل
ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة
المريض ولا بأس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن
لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منه ويكون مسيئا في ذلك
وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما صوم التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا
اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير
ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف
وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه
بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن
قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما
او اصابه لمم فعليه ان يستقبل اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن
وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة
قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر
الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته وان قال
لله علي اعتكاف شهر بالنهر دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين
يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهر رجل قال
لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه
لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح
نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان
اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين

لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد
غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة
اول فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة
المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا
قال اياما يدخل بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام
رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه
القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر وهذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان
لم يصم رمضان بعذر وقضى الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم
عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وقد ذكرناه وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه ولو انذر
باعتكاف ايام العيد قضاها في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان
اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج
سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين
يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر جاز وقال
زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله
علي ان اعتكف فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول المحظور الذي لا يخطر الاعتكاف
فلا يفسد اعتكافه كالواكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال
لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى
للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف
عشرين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام وقال ان ما تطلب وراءك يعني
ليلة القدر اخبره ان ما طلبت في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة
انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ان ليلة القدر تدور في السنة وقد تكون
في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر لكن لا ندري اية ليلة هي وانما يظهر
هذا الخلاف في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان
من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون
في النصف الاخر من الشهر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر
رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول
فقد وقع ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة
خمس وعشرين والكثر الاقاويل على انها سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله قسم كلمات هذه السورة على ليالي
شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر بلجة سكنة لا حارة ولا قارة
مطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى علم هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا
في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف منها فيأتيهم بغتة

فصل في صدقة الفطر شرط وجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما يبلغ قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب

بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدست الثلاث من الثياب يعتبر في الغنى
وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا اي دم
وكتب الفقه لاهله والنحو كلها معتبرة في الغنى وفي الزراع ما زاد على ثورين واله الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند
هلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة
الفطر ان يبقى ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى
وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية
وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على
الفقير الذي له قوت يوم وتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب على الزوج
اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية
الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال
لا تجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب ولذا لو ضحى
فان ضحى الاب من مال الصغير عند ابي حنيفة روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد يضمن اعتبارا بصدقة الفطر
وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر
اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت
ناقصة بعد وفاة الاب عدمها حال حيوته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن اولاده الصغار ولا تجب عليه ان يؤدي
عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانوا في عياله وقال الشافعي اذا كان
الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار
جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماذون وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي
لا تجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا
من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي وتجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا خلافا له
ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى
زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة ثم يعيد
الى حالة التجارة حتى تجب عليه صدقة فطره في المستقبل لا زكاة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء
الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف
الغاصب فان عاد الابق ورد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف
لا تجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده الماسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف
في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد
بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار
وتجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستوفى ولا تجب صدقة الفطر
عن عبيد عبده الماذون لانه اذا كان على الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة
ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان اشتراهم الماذون للخدمة تجب ان لم يكن على الماذون دين وان كان

عليه دين ففيه الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد
الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم
الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري
عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرد البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء
ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي بيع خيار لاحدهما
فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر
صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون
للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما
فعلى البائع وان تم بلا خيار وفي بيع خيار وتم بقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك
المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار
رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بخيار عيب او رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو
الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر
فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب عليه الزكوة زكوة التجارة
اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد
منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة
عند ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما
في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت به الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا
قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم
وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم
وفي زكوة المال بمكان المال ويجوز ان يعطي الواجب عن واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع
تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب
واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة
مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة
يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس
والماش وان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى
صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال
يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة برية كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع
بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز
ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز للزوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف
الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون
الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم ويومين وعن ابي حنيفة في رواية
بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل

رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر
من يوم الفطر حتى ان مات قبل لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان
واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا يسقط بتاخير الاداء ان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها
سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عليه السلام اقام بها في بعض
الليالي ولم يواظب عليها انما احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله عليه السلام انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه
وسننت لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم اجمعين وقال عليه السلام عليكم بسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي عليه السلام نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنها اقامت عائشة
خلف ذكوان وام سلمة بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري وكانت معي في صفهن واثنى علي على عمر رضي الله عنه ودعى له بالخير فقال
نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام خشية ان تكتب علينا الا انه في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فثبت
انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد
عن الرياء وعن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح
ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال
بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك
اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون
تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي
له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة
وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال القاضي
الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فا
والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استئجار الامام فاسد
ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب واما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة
ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلو جاز التراويح اماما على هذا الوجه يجوز ان يصلي الغير بعينه احدهما والاخر التراويح
ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز وقال ابو بكر
سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره
واني اكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد
واحد وهو اختيار الفقيه ابو الليث وقول ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة
ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر
والعصر ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

الفصل الاول في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي
ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة
خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين قال مالك يصلي ستا وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
انهما كانا يصليان ستة وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله عليه السلام يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان
ثم كان يوتر بثلاث بعدها وخص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين وما روي مالك
غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان

الرشد ون بعد

لاحسن

التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه

فان صلوا بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك لا باس به عندنا ففي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك
الى ست وثلاثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده
ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار
ترويحة ثم يوتر وهكذا روى الحسن عن اصحابه وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحة لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل
ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت الى ذلك فعل فهو حسن
بقوله عم المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك
اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين
فان استراح على راس خمس تسليمات وان لم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب
ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا باس به لينوى فيه الامام وغيره **الفصل الثاني في وقت التراويح**
اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواهم ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده
قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة المشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلاها
قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد هافي وقتها ولا تكون تراويح لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم
صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا
بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو
لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو
لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه في الوقت قالوا لا يجوز
ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة قال نصير بن يحيى يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتاول
فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل
استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا
لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز
عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل
وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء
وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح وبهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لكان تقضى كما فاتت فان قضاها وحده
كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح
فانه يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح واما تارك السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا
وتهاونا يكون مسيئا **الفصل الثالث في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى
الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر او فرض الوقت وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب
اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها
صلوة مخصوصة فيجب مراعات الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبات
وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عم
فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان
الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء
به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة

الاولى

الاولى ولكانت جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة
جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام
في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا
الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة
كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى
من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر ثم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من
صلوة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل
شفع من التراويح ان ينوي قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة
الفصل الرابع في مقدار القراءة في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع
اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا المقدار لا يحصل الختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال
بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح
في ثلاثين ليلة ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم
مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة
وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين
ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع في التراويح
وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو
القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء
من غير تراويح لا يكره لما ذكر لان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما رتل فهو حسن وكذا لو
قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ البعض القرآن في سائر الصلوات بان كان القوم يمل من القراءة في التراويح فلا باس
به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكر ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة
قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل الصفار عن الامام اذا فرغ
عن التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم ايزيد
وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في التراويح فترك سورة او اية وقرأ
ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن
يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا اذا كان الامام لحانا لا باس بان
يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة
لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به بل المختار ذلك
عند محمد وعندهما التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القراءة على خمسمائة واربعين ركوعا
واعلموا ذلك في المصحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي نزل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد
كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة في التراويح القدر المسنون **الفصل الخامس في الشك
في التراويح** اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده
في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف

بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنوا بالزيادة وراء الزيادة تراويحا
وعرفها يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في
التطوع بنية العصر ثم علم انه قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا ههنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا
عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا **الفصل السادس في السهو في التراويح** اذا صلى
الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة
وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب
على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الاصل عن ابي يوسف انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى
الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر بن الفضل
في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها
كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا
بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اداها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف
انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان لم يتذكر حتى قيد
الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني
عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه
ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا ههنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة ووجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في
الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا
او عامدا لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان
هل تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزئه عن شيء وقال بعضهم تجزئه عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف
اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ثم
ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال
انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة
في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة
مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلاث عن شيء هل على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء
ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون فان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه
في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة فيتاتى وانما يصح الشروع في الشفع
الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه
شيء لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول محمد وابي يوسف لان شروعه
في الشفع الثاني قد صح وقد افسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات
كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين

عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل
يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح
عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان
كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه
ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال ثمة يجوز عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة
يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح فههنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على الاربع ركعات
خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين
لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده
الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز
عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية جامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست
مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل
ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات
وفي الصحيح وهو قول العامة لكل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين
يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس
وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة
ولم يقعد في الثانية في الصحيح تنوب عن تسليمة واحدة وكذا ههنا والله اعلم امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين
تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل امامة الصبيان في التراويح**
اختلفوا فيه قال بعض مشايخ بلخ ومشايخ العراق لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن
عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون
وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي **فصل في اداء التراويح قاعدا** اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا
في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح
اذ كل منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان
ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا تجوز
التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح
اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو
الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال
بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا
يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن
الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان القوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة وقال بعض المشايخ
انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا
ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع النوم بل ينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله

قوله وان ام الصبيان اي ام الصبي صبيانا ساهم
الصبيان جاز لان صلوة كل من الامام
والماموم على صفة واحدة اه

تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع يده على الارض
تشبها بالمتعين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب
علينا **فصل في الوتر** اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض كان
يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت
روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الا قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت
وعند محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الا ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن
واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا في بعض الروايات لا يجهر وفي قول ابي يوسف يجهر وفي بعض الروايات الخلاف
على العكس وقيل انه كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلعم كان
يجهر به والصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء
الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت
ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا
صلى على النبي عم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة
الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل
السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك
منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه
قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره رأي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت
لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله اعلم **كتاب الزكاة** الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك
نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها
العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة
ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف الحول لم تكن سائمة وان كانت
للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه
سنتين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين
كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة
السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول
كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة
لانه طلب النماء في البدل لا في العين وزكوة السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء **فصل في صدقة الابل** ليس
فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين
حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس
من الابل من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع

ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين
من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين وفي كل خمسين حقة ان شاء
ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين ابنة لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة
على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا لمن عليه **فصل في صدقة البقر** ليس فيما دون ثلاثين من البقر
صدقة وفي ثلاثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة
الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر
تبيع هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروي اسد
بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي
واتفقوا على ما زاد على الستين الا وقاص تسعة تسعة ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي
مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسان وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون
الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي
طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية
والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعي لا يجوز
اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع او دونها واذا دون ارفعها ومن عليه الزكوة ان دفع
الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يرفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو
من الغنم عندنا تجب فيه الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي **فصل في الحملان
والفصلان والعجاجيل** لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول زفر تجب في الصغار ما يجب في الكبار
واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة تجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما تجب
فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد والواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة
عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم تكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال
الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها
بنت لبون تؤخذ تلك لا غير ويجتنب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شيء وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم
العمي شيء لانها ليست سائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربا والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ
الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق والله اعلم رجلان بينهما ثمانون من الغنم لكل شاة فيها روى حسن
عن محمد عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين
تسعة وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل لكل اربعين في مكان فيأخذ
لكل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق
ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون
من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان لكل واحد منهما ان يرجع على
شريكه بحصته ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه **فصل في الخيل** الخيل السائمة اذا كان ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة

ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا
اما في افراسنا نقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي ح فيه روايتان وان كان الكل ذكورا
في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي س ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما
واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل في مال التجارة** مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب
والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب
نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة ويعتبر في الذهب وزن
المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي بخارية وهي العطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء
ويمهر ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب
الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي
بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة
من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعوض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم
الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطا ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح في القصاص
على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك
مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي س يكون للتجارة وعلى هذا
بخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي س لانه لا يملكه الا بالقبول في العقد
فكان كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي ح ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما
واربعة مثاقيل فحينئذ تجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة
ايضا الا ان عند ابي ح يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك
مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي ح تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى
خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها
من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا
للكراء او المكاري اذا اشترى حمر الكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول
كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما ياخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر
والدهن ليدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه
لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا
ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول
العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد
المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها
قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي
الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول لا يمنع عندنا وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل
حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول
كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه ولو كان قالوا

لان في

لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان
هذا بخلاف ما روى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر
الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان عليه ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة فيها
رجل آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم
بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو س ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير
وان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب الذي يروج في المصر وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجته يعتبر قيمة العبد في المصر
الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو ح اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين
ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي س فذلك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة
وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكوة مع العشر
اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكوة
عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذاك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد
يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة
لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو ح في رواية الاصل الديون ثلاثة دين
قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى
ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة
اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا تجب
ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف
لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وعن ابي ح انه بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على
رجل وحال عليها الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي ح في رواية اخرى لا تجب الزكوة
حتى يتم الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي س ومحمد الديون كلها
سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان بدل الكتابة
لا تجب الزكوة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر
واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على
ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول
ابي ح يعتبر الحول بعد القبض وقالا تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت فحال عليها
الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول
كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي
دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي ح لا تجب الزكوة ما لم يحل
الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير
عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر داره او عبده بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي ح
فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة
دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد
الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه

ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي وشمس الائمة السرخسي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفا
المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول الزاهد البزدوي والسرخسي تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال فهو
انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه
وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على
جاحد او فوقه ونحن لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ
الاجارة يسقط الزكوة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يديه ومائة درهم دين له على غيره فحال الحول
ذكر عصام ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل
مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما
فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا تجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم تجب عليه الاداء عن الاصل لا تجب عن الفائدة
رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب
له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة
ومهر امراة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد
وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة
لا تسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر
والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم
ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا تجب عليه للخمسة الزايدة
زكوة لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى
وقال ابو يوسف ومحمد للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية مائتين
الا ثمن درهم فلا تجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول
خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة سبعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين وهي
وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاث وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة
وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير لانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان كان لرجل على رجل ثلثمائة درهم
ومضى عليها ثلاثة احوال فقبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم
عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب
الساعي او قبله عندنا خلافا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وعلى هذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد
من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته فرق بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان
في الزكوة حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج فهو خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم
بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل
ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال
الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب عليه زكوة المستفاد
لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امراة على مهر وحال الحول على النصاب
لا تجب عليه الزكوة لان وجوب المهر حق امراة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة

ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر
زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض
وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين
حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الاخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض
لان خصومة صاحب الدين كان اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد
للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب منه رجل اخر فغصبه الالف وللغاصب الثاني الف درهم فاستهلك
الثاني في الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول
ان ضمن الغصب للمغصوب كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ان ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك
على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره والاصيل والكفيل لكل
واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على كل واحد منهما لان كل واحد منهما مطالب بالدين ولا يرجع
احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه ايضا لان
الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالبه من جهة العباد استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة
يوجب الضمان واستبدال مال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض
النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا الواعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون اذا
مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون
اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع وجوب الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي يوسف اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق في السنة
يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجد بعد سنين واخذ ماله لا زكوة
عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان اسقط له في البحر ثم وصل اليه
بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه
بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه
ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود
بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين وروى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة
عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا
ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القضاة ذل
وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب
وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة
ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدلوا الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه
الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض
منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه ولا على التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله
لانه قادر على التصرف بنائبه رجل تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة
زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية
انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت وردت الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل
بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب

بجثو ورجو لملك احد

فرجل الغائب دفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبد التجارة
يساوي مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع كان على البايع زكوة المائتين وكذلك على
المشتري اما البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول عنده واما المشتري فلان العبد كان للتجارة وموته عند البايع انفسخ البيع والمشتري
اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البايع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع
لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يملك المائتين حولا كاملا و
بانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وتكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره والاصيل
والكفيل لكل منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا
من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول
زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغاصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما
فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار
تضمين احدهما يبرأ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان لكل واحد منهما مطالب بالف رجل له على رجل الف فحال الحول
ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفا رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت
عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري من الثمن سقطت عنه الزكوة
لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب يملكه صار كانه كان دينا في الاصل
وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقط عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة
ولم يقبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بالثمن وكذا السائمة
اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه غيبها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى
وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الراهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة
ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم
وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب
السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل متاعا
قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها
كان عليه زكوتها والله اعلم **فصل في اداء الزكوة** اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد
الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
الافضل لصاحب المال الظاهر ان يودي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان سواهم لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون
مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهم المقاتلة لانهم يحولون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى
الا ان يخرجها الى اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى
فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز وذلك رجل له مال في مصر تركه
في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية
للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف
يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق
بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة
ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة
ثم تصدق لم تجزه عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في
مسألة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى رجل ليودي
عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف
وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع
يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يودي الزكوة حتى لو
شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا
كان يودي ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه
ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان
اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه
الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور من ماله لا يرجع
على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال للموهوب له للرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل
المأمور لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس
الائمة السرخسي يرجع على الآمر وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى
المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها فادى المأمور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين
الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره
بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسألتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم
في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسألتين
وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى
لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الاجار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة
طويلة او ممن سكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل
وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة ان علم ضمن
وان لم يعلم لم يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه
الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن نفسه ثم قال سألت محمدا عن رجل قال ما
تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت وان ادخل الدراهم
وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند
المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة
في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن الخمسة
زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة
وقعت تطوعا قال رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة
من المائتين بعد الحول الى رجل وامره ان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له
ان يسترده من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة
من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة الحول جعلها تعجيلا فجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا امر على عامل الصدقة

بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ
منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذ ظلما **فصل في هبة الدين من المديون
بنية الزكوة** اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا
وان كان المديون فقيرا فوهبه الدين ينوي به الزكوة عن مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر
على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب
كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير
بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا
واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه
زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط
عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب
من المديون مائة وستة وتسعين سقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة دراهم وعلى قول محمد يسقط زكوة ما وهب ان وهب خمسة
سقط عنه زكوة خمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط عنه زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع
يسقط عنه زكوة الكل **فصل في تعجيل الزكوة** يجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد
عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فتم الحول وهو مالك الف
درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم
يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل
عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول
اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهي عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف
ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد
المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار
فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول ثم حال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كانا
يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير
بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل منه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة
دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدي على المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين
وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب
احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كانت له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين
ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لا يملك فبطل تعجيله
ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول
اجزاه عن زكوة دينه **فصل فيمن يوضع فيه الزكوة** مصرف الزكوة ما ذكره الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية والفقير عند
البعض من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد ثوبا ولا يحل السؤال لمن
عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة
الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او للحفظ
او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم

لايجوز

لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء وهي تساوي مائتي درهم ولا يحتاج اليها في الصيف
يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة
اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان
له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان مرافق الدار من مطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف
الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكوة قدر
كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل
فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له
اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي
فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل
ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض
لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة
ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب
ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع
الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز
صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف
وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء
ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل العباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل
الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا
كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ومحمد انه لا يجوز اذا دفع
الزكوة الى شخص يظنه فقيرا فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي دينه افضل من الدفع الى فقير
اخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب
بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا
من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها
على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او
غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين
ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة
اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرجة من الجياد والفضة من المضروبة والتبر من المصوغ وان
كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره
اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي
والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى المجنون

او صغير لا يعقل ودفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز قالوا وضع زكوة على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض
الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم
زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة كفقيه فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا الكل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يده
مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ
الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند
الاخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر
من مائتي درهم وان اعطى جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء
او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم
دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها
الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن الحسن اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا
فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطى بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قالوا يجزيه الالف
من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس فان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفقير مائتي درهم
فوزنها ثم بعث الى ثمانمائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة وكذا في تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا
فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع
الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذور

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فنجا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا يجزيه جاز رجل في يده
دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك فتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل
منفعة يصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له
ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء اما في الفصل الثاني لم يملك
الطعام فلا يلزمه التصدق به ولو قال ان فعلت كذا فثلث مالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي
صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله فلم يختلف المعنى فيجوز كما لو نذر بصوم
او صلاة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم
كان عليه زكوة خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك
وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لا يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك
فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه
بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل
سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق على ابن السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف
على من لا يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية
فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة
وعدن ابين الى اقصى حجر اليمن بمهرة وسواد العراق مما سقي من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل
الى ارض عبادان وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب
وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج

الانهار

الانهار التي حفرتها الاعاجم وسيحون وجيحون ودجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي
ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام
فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار
ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات
ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيي ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الارض ان كان حولها ارض خراج
فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج
نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد
ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة
من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف
عمال عمر رض واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما تطيق والى النصف فالخارج مقدر بالطاقة والبستان
كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان اكثر ريعها لا يبلغ عشرة دراهم
يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الريع وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام
على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة
اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها
الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض
وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد
ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب
الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري
فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما
او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية
كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان
وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر
والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان
لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان باع ارضا
بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم
ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج
على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرس او يبلغ
مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختار الفقيه القول الاول ولو اشترى ارضا
خراجية ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها
الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا

ان ينظر المشتري الاخر ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على
المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها
حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في اخر السنة فاذا كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك
محض ظلم لا يجب على البايع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء
وكذا الرجل اذا كانت له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها في منزله ليس فيها شيء لان ما بقي
من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كانت في ارض العشر ففيها العشر وان كانت في ارض الخراج ففيها الخراج ومن عليه
الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض
لعله لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج
عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج
حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والبرد والغرق سقط الخراج
وان هلك بما يمكن الاحتراز كأكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط
وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب
الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق
العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا انما
يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن
وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم
وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير
انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يوجد من نصارى بني
تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود نفعه الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر
وحفر انهار العامة وبناء المسجد والنفقة عليها وعلى القضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما فلم يثمر الكرم كان عليه
خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار ومن كان له ارض زعفران فزرع
فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم وان
ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف
الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص
عما كان وان كانت في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر
ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على ذلك لا يجب عليه الخراج وان كانت في ارض الخراج ارض
يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج
او كان في جبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه
اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع
بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن
اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون

الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب
الارض يؤدي عنها الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد
من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير مال بيت المال بأي وجه تيسر فان كانوا
بهذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات
اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلت فان اراد السلطان ان يأخذها
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كرم واراضي فاشترى احدهم الكروم واخر الاراضي فارادوا
قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي معلوما كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم
معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج
الاراضي والكروم فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب
من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على
التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك
بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اصطلاح البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج والله اعلم

فصل في العشر في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة
قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اعلى المقادير نحو الاحمال في القطن كل
حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنان في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة
خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف ولا في الطرفاء ولا في الدلب شجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه
مشجرة او مقصبة يقطعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز و
الهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل
لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان
والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها
العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع
كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ و
السمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف
العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد
في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة
ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع
كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها
الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه فصل في خراج الرأس الجزية

يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفايق في الغنا ثمانية واربعون
وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفايق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن ملك مائتي درهم الى عشرة الالف فهو وسط
الحال ومن يملك اكثر من عشرة الالف الى ما لا نهاية فهو فايق في الغنا والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا
يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شي وتجب الجزية على موالي القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة
فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان على العكس يوخذ منه جزية اوسط الحال ولو
امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فاتهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى
الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد شي وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح **فصل في احيا**
الموات ذكر في شرب الاصل الارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة
ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل
في اطراف العمران ويصيح صيحة وسطا فما لا يبلغ صوته يكون من العمران وما ورا ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فنا لاهل
القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر الاذان
عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها ملك لاحد فان عرف انها كانت حلولة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي
الامام ابو علي السعدي عن استاده الحاكم انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحيا فيصير لمن احياها وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد الاراضي اذا كانت بها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ
منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون من حي من احياها ما ليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد
في العصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه ان كانت قصورا او نواويس خربت
قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع
لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دور لهم وتفسير الاحياء عن محمد احيا الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون
بالقا البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب
لا يكون احيا وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الما يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجي الرجل الى ارض
موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل ذلك فهو احق بها الى ثلاث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين
ويحرم التعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا حفر بيرا او ساق اليها الما او اجرى اليها عينا فقد
احياها وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحيا باحداث ثلاثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة
بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا الرجل
مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافرة غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الما ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان
يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن
رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة
قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بنا في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا
كان ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احيا للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان
الموات في وسط ما احيا يكون احيا للكل وان كان الموت في ناحية احيا ما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد
ان يحتطبها بغير اذنه ولذا الكل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق
فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او لاهلها بان كان فنا لهم فلا باس

الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال وهو الصحيح

بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك لكذا التربيج والكبريت والنفط في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان
من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ما من حوض انسان وان صار الما ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ما بل
من اجزا الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الما بالطين واجتمع في ملك انسان فزرع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين
وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزا ملكه وفي صعيد الاصل اذا جا السيل بالتراب الكثير واجتمع
في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت
او افرخت في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع
البراح فانه لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه
فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيد احد والقا في دار رجل وكذا الو نصب فسطاطا
فتعلق به صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير احتياله لا يصير
ملكا له وكذلك ما النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه
لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويومر بقلعها لانها من اجزا ملكه ولو ان
رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جا رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك
فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجرا وانبا ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في
قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بما العشر ثم باعها مع الزرع
ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان بقلا فالعشر على المشتري والله اعلم **كتاب الحج** قال الحج مرة واحدة
فريضة عند استجماع الشرايط وشرايطها نوعان شرايط الادا وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها اربعة منها
اعتدال الحال بالعقل والبلوغ ولا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق
قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام
ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم
ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج
يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام
ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه
حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب
الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق
قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف
الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم
ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد
والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هولا ان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى
اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد
قايدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان بعضهم فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة
فقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فتلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج المقعد والمريض الذي عجز
عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال
الشافعي لا يجب ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه

ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت
الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الآخر وكذا لو وجد
لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة ثم بين موسرا وقال بعض العلماء كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه
الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي
كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده
من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي
لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا
وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات
الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج
وان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا
للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان
ومن الشرائط امن الطريق قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر
الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون
الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج
وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض والله اعلم ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وسيحون وجيحون والدجلة
والفرات انهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم او
الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما
وعند الشافعي يجوز لها الخروج بغير محرم في رفقة فيها نسوة ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند
وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم
لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفور اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو
وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار
لا يسكنها او ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفى بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه
لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج واختلفوا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب
او شرائط الاداء فعلى قول من جعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من جعلها من شرائط الاداء
يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح
الروايتين عن ابي حنيفة يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني فان اخر كان آثما وعلى قول محمد يجب موسعا
وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض
ان عجز فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان
من نيته قضاء الدين اذا قدر الآفاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما
والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات
المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة والافضل للآفاقي
ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول
فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر

الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي اذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين
ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب
واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقي رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه كالمسك والغالية
عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة
او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان
فيه تكثير الثناء وكما تجوز التلبية بالعربية تجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل
هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير به محرما وعلى قول من
لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو
لا يصير محرما في الرواية الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوة والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا و
يرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة
او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس
مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منه رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا
ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه
ولا يدخل يديه لا باس به ولا يعقد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل
التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق وروي عن الحسن انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام
راسه ولا ينتف من شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي
لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه طيب وكذا القبلة ولا يقبل المحرم امرأته
ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد
عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها لا باس به فدلت المسألة على انها لا تكشف
للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون
لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والتي فيها الطيب ولا شيء عليه في ذلك ولا باس
بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة
على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا
بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جراحة لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير
والكل لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه
الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه وكذا لو شم ريحانا تطيب
به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر
او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه
الدم والوسمة ليست بطيب **فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج** منها مجاوزة الميقات بغير احرام الآفاقي اذا
جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة

الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز بحجة وسقط
عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز بحجة ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه جاز وسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف
بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي
الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزم
بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه
ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية
واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه بحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب
شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم ويجزيه الشاة سواء جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي
ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل
في الجائزة ويجتنب عما يجتنب من الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته
بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد وان
لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج انزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع
بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون

فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس
اكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر فيه الدم بعذر بان اضطر
الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام
او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب
المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة وان طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب
مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو
قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين
او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة
في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر
للاول وكذا اذا جامعها في مجلس ولو قلم اظافير اليدين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق
كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع المحجمة كان
عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع المحجمة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم من شعر محرم اخر كان عليه صدقة ولو
حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم
احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه
الصدقة ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا بأس بان يضع يده
على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق

العانة دم ان كان الشعر كثيرا او في الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او انفه ولحيته
شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل
المحرم باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في
كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر المحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد انه لا يضمن
في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر
اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان
البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب فالمستثنى هو الغراب الابقع وما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد
ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف
الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور
وغيره وفي العقور روايتان والظاهر انه من الصيود لانه من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء في الدجاج
والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوتة روايتان والباشق والصقر والبازي
صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح وبين المملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء
ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجرادة
تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين او الثلاث كف من حنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل
لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه
في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتداه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان
عليه قيمته اذا لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا
ميتا وان ماتت الظبية كان عليه ضمانها ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط المحرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها
صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كاملا ويحل للمحرم اكل لحم صيد
قتله حلال وان كان فيه صنع لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما
قيمة الصيد ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة
المحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول الميتة وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب
محظوره كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف يقومه حكمان في الموضع الذي قتل
ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي
قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به
على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يؤخذ بها من الطعام ثم يصوم
لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد ان كان الصيد مما له مثل من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل
بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه الى الحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعم ففي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد
صغار النعم الا على وجه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا
بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن او الثني من غيره اذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه
قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول حيا يؤكل لحمه وانا نقول ان القتل
انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا الدم بخلاف الماكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت

بانثى المحجمة

جفر او عناق اهـ

يربوع بيان صحاح

وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء **فصل في كيفية اداء الحج**

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره

دخولها ليلا واذا دخل الحرم وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبتدئ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم

يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله عم فعل كذلك

والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رض انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريتهم كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء

يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر

ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي ثم يقبل كفيه ثم يأخذ يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية سبعة اشواط من وراء

الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاث الاول منها يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في

الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع

يستقبل الحجر ويكبر ويهلل استلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام

او حيث ما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر

ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان

كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا والمروة عندنا

من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزم الدم وعند الشافعي

ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا ويصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره

يرفع بها صوته ويصلي على النبي ويدعو الله لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي سعيا

فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى

كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي

يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل شيء من المحظورات ما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له

كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثمة

صلوة الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء والله اعلم وان خرج قبل طلوع الشمس

فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات

كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر

مع الامام في وقت الظهر محرما باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة

صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر بلا امام خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير

محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا

وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون

محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام

العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت

الظهر عند ابي حنيفة خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما فان تطوع اعاد

الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد فاذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس

معه فان تخلف واحد لحاجة لا بأس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل

للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف

نقول ومن ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج كان اليوم
ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل

من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذه الوقت

لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان

يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف

يحمد الله ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ويدعو الله تعالى لحاجته لما يقال ان رسول الله صلعم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم

المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله عم ما روي عن عمر وعلي رض انهما سألا رسول الله صلعم عن الدعاء في هذا الوقت فقال عم

اكثر ما دعوت في هذا اليوم دعاء الانبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وفي علي

رض عن رسول الله صلعم انه كان يقول بعد قوله وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم

اشرح صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم

عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والاولى

النزول بقرب الجبل يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي

الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف

ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عم ويدعو الله لحاجته **الوقوف** بمزدلفة واجب عند العامة لو ترك لزم الدم الا اذا كان

بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب في الوقوف عند جبل قزح ووقت

هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء

موقت وعن ابن عباس انه كان يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام

ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الحرمات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام انت خير مطلوب

وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى

امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن

الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن

يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع

ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلعم انه قال عند الرمي

بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك

اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله عم وعن ابن عباس الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي

كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلعم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح

بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق

ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير

في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤوس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء

ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة رض الله عنها عن رسول الله صلعم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء

وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما توقف حل الطيب بعد

الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر

عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية

فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم

ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل

في هذه الطواف ولا سعي بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رض ان رسول الله صلعم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنا فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو الله لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ولم يرو انه يقف اذا هو بعد الرمي الاولى والوسطى وروي عن ابن شجاع انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقف بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك حين زوال الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تع فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرون في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد وان مكث ويبيت هذه الليلة بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله عم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل ساعة هكذا فعل رسول الله صلعم يسمى هذا الابطح والمحصب وخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة وقد يسقط بعذر فاذا طاف وصلى تم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر يأتي زمزم ويشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلعم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب. الواجبات التي تجب بتركها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر ايام النحر فان اخر عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ما شاء افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه صدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما الصدقة ولو طاف الزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف فان احدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفقاؤه جاز في قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على البعير او قضوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه لو لم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئ وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالمحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والده واخوه يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان كان طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء وان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف الزيارة جنبا وطاف الصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتأخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر جاز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج ولذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لانه لا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما تصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

باب العمرة

العمرة عندنا سنة ليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعند ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره

ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة
والوقوف بعرفة ما يفعل الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات
وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك
من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة والمحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم
قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها
اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما
او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى **فصل في القران** المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة
والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة
اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج
ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم ذكر العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا
بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل
بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما
سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا
الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقر افضل
من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر
فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان
منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او بعمرتين لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين
لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ثم باخرى عندهما يلزمه الثانية
ايضا وعند محمد لا تلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو يوسف اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض
الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة
في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض
احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول الكل المكي اذا خرج
الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض
الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا بانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض
الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم
ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت
فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة
ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما تجب
ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي
الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت
الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان
يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دم
وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا روى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج

ماشيا افضل فصار رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلفت الصحابة رضي
الله عنهم متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف الزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف الصدر وقال ابن عباس يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه
من اي موضع يلزمه قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة
الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى مكة او قال زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا فلو قال علي الذهاب الى البيت
او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا
والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا وما قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل
انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج
في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي عليه بعدد ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد
وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف لها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة
تلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا اراد في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج
فصل التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل
من الكل المتمتع عندنا من يأتي بافعال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج او يحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج من عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان
اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج في
عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات
لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع
لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة
ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكذا لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على
القارن والمتمتع شكرا الى ما انعم الله عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه
في شوال ثم حج في عامه ذلك فان كان اكثر الطواف للعمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافه في رمضان لا يكون
متمتعا ولو طاف لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف
في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف
للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه
فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج **فصل** في فائت الحج من فاته الوقوف
بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية
وفواته باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه
دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار** المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى
البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة
او شرك في بدنة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا بعث بهديين ويواعدهم ان ينحر في
الحرم يوم النحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر
حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان
ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة
فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج تلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر الهدي ان شاء اقام في مكانه

وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة وفي الحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد
الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق
به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف
بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق
كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق
في قول ابي حنيفة قال ابو جعفر ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي صلعم واذا بعث بالهدي
ثم زال الاحصار وامكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج
لا يلزمه المضي وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم ثابت على قول ابي حنيفة لان عنده
يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يثبت هذا التقسيم في الحج انما يثبت في العمرة
ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي فليس يكون محصرا
وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام و
قال ابو يوسف ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف العجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين
لا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج
الى انه يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها من محظورات
الاحرام ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل الا بالهدي واذا احرم
العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير الهدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى
ويجب على العبد بعد الاعتاق **فصل في الحج عن الميت** اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار
تدل عليه ويشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى قال محمد فالاولى ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او حج
دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن
شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه
وقال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت
ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب
عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر
فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي بذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة
وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه
المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه
ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا او هم صغار لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام
الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء
اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت
في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلاثة ايام او
اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما

يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت وان اقام بمكة بعد
اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم على الاقامة زيادة
على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يجوز
امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات
قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند محمد وقت الحج فيجوز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه
يقدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الا ان تبلغ الوقت
الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ثم دام عدم المحرم الى ان
ماتت فكذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس
ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف
انه قال تكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم
نفسه فنفقته اي دم لا تكون من مال الامر وان كان ممن لا يخدم نفسه فنفقته اي دم تكون من مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة
وللمامور بالحج ان يدخل الحمام المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب وله ان يتهد من مال الامر وتغيير ان يخلط دراهم
مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له
ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء
كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق
الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان
الطريق الابعد عسى يكون ايسر ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر واخر الحج و
حج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا
او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج
ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب باتفاق
المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت
وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب
القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون
ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قوله
اي حج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا كان ما قاموا
البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امره بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة
لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع
قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج
عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام
عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على
الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول
ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة
والاخر بالحج ثم بامره بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه

لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يحول الحج عن احدهما ولو احرم بالحج
عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الحج
الى ايهما شاء في قول ابي ح اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه اي حج عن الغيران
قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يحرم حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه
بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل
ان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة
ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج
عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان
له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير
اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور
بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق
من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه قلما يمكن الاحتراز
عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن فصل في محظورات الحرم صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه
للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا
قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا قيمة بقتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان
قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة تقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان
الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه وعلى كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين
ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرما كان المحرم وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو
كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا
في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه
ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على
على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في
الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه
ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان
في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا
مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان
فلا يلزمه لاجل الانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت ثم ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش
حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به وكذا في اذخر الحرم لكن استثنى النبي عم ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من
الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله
في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع
في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم
وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قوائمه في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش
الحرم لا يرعى في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا

ولا يجوز

ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله
كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد عليه الجزاء
في قول ابي ح فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء
عليه ولو اخرج ظبية من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا او ماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد
قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج
حجارة الحرم وترابه الى الحل فصل في المتفرقات دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار الثاني
ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى ولا ياكل مال الغير ولو وجد صيدا ولحم
ادمي كان ذبح الصيد اولى وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة
وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي ح الحج تطوعا
اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله
وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين
وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان
كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي ح ولا يستوفى في الحرم
قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي ح لا يقطع السارق في الحرم حلالا كان او محرما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع
عنه الطعام والشراب في قول ابي ح ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد
ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة
الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم
يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج
فريضة والصدقة تطوع والكلام حق لله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث
بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بما بدا به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدا بالفريضة
على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب قدم ذكره او اخره وان كان الكل تطوعا او كان
الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدا بما بدا به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى
بان يحج عنه بثمانمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله
ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ
المقر من الجاحد حصته وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على
انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان حج عن الميت بمائة وخمسين
بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرارهما مرة اخرى بثمانمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه
بثمانمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى بثمانمائة فصل في الادعية والاذكار اذا اراد الرجل الخروج
الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل
ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك
اعتصمت وعليك توكلت انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله
غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة

المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله
اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب
الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت
للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك
ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك
السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما
واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم
يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي
قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن تعافي فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر
على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيده قال رضي الله عنه وكلما يمر في الطواف
في الركن اليماني يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن الرابع يقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله
غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الثالث يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك
يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق و
بعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر يقرأ في الاولى يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرا غير
ذلك جاز ثم يدعو للمومنين والمومنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على
ملة نبيك وخليلك ابراهيم عم ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين
كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا ولا اله الا الله لا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون
والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل
من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم
ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا
والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه
مني ولا تنزعني منه حتى تتوفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن
علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا لك ذاكرا راهبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا
كان يوم التروية وذهب الى منا ودخل منا يقول هذا منا وهو ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع

الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك في قبضتك تفعل بي ما اردت اللهم اياك ادعو ومنك
ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقنا عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك
اعتمدت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين
واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمومنين والمومنات وليكن
عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا لا اله الا الله لا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني
الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني على
طلب رضاك واذا حفك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به
او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض
عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبتك
ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك
افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وارحم حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني
وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن
والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي
وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل زادي ودخري والجنة مابي وتعطيني رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من بيده الخير كله اعطني
من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة
ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم هذا منك واليك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم عم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك
في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم
فانه دواء من كل داء وشفاء من كل بلاء قال عم ان ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شربه اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما
نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولا بي حبيب خليلك فاشفني من كذا او يذكر ذلك اذا وقف في الملتزم يلتزمه
ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعا
ويقول عند وداع البيت اللهم حججت لك حجة وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر
عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى
كل مومن ومومنة انك سميع الدعا اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واصحبني حتى تبلغني اهلي واكفني
مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا شريك له لا اله الا الله واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة
والاجلال لانه محل رسول الله صم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر
الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين
اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية
لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي

ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث
شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس بازاء المنبر وعن يساره تابوت موضوع
فيصلي خلف التابوت وذلك مقام رسول الله عم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا
ويذهب الى الموضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حايط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وصل
هناك يقف ويقف عند وجه رسول الله صلعم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء
صلى عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا
حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا عليه السلام
وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة
بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلعم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا
ليس في هذه المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلعم وبعضها عن الصحابة
والتابعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما كان
خاليا والحمد لله رب العالمين **كتاب النكاح** قال رضي الله عنه ابواب النكاح ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد
النكاح وانه مشتمل على فصول ثلاثة اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج
كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال
بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فيقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول
زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة انه قال كل ما
يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت
نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت
ملكت يكون نكاحا ولو قال بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا اذا باع الامة
ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت احللتك نفسي او اعرتك او احللتك او
اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت به الشبهة ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت
لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل احسنت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة
لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال
الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق
بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجتك او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار و
ليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من المراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا
وهو بمنزلة ما لو قال ابو البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة قد وهبت نفسي منك لا يكون
نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باش او مرا باشي
فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال لامراة من شوي توام فقالت
المراة اي شوي منت ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان
يقرا بالنكاح فاقرا لم يكن بينهما قال لان الاقرار اخبار عن امر تقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر ببيع ولم يكن واجاز لم يجز
وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز

الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على
مائة درهم على ان تبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوهريم لا ينعقد
النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقال رضينا
او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ العقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان جعل عبارة
عن الانشاء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة
انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان
ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة
لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا
بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال فلو لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك
فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية
لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت امراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج بنتك مني بالف درهم فقال الاب
البنت بمحضر من الشهود رفعتها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا قال رضي اب الصغيرة اذا قال
بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة ابنة احمد يريد به اب الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال
ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب
الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد زوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها
واسم ابيها وجدها وهو كما قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة منتقبة فقال تزوجت هذه المراة وقالت
المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة واما الغايبة لا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة
الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة
ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت نفسي
من امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمة الحلواني
هذا قول الخصاف اما على قول اصحابنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الايمة الحلواني فان الخصاف
كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها باسم ثم كبرت
سميت باسم آخر قالوا تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الاخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها وغلط
في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك
ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت الابنة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في
اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له بنت واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج
قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز
النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ
الامام ابو بكر اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غايب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا اشار اليه
جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل فان كان الغايب
معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا من غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج
اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز ~~لوكله الا انه اضم~~ النكاح الوكيل بالنكاح من
قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال الوكيل يجب له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضم

كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به

ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من المخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان
كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون
نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان الزوج حاضر الجنيد بغير القوم شهودا
وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص العكبري
رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت
لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك وفي نظير هذا ما قال محمد في ابي سمع
الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم
بحضرة الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم يقل
دادم او قيل لرجل في نكاح امراة تو را نكاح بدر رفتي فقال بدر رفت ولم يقل بدر رفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين
مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو كانت
المراة في طلاق خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم
يقل الزوج فروختم رجل اراد ان تزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت
جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال
اب البنت بالفارسية نزادادم برتي اين دختر هزار درم فقال اب الابن بدر رفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح
الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئتك لتزوجني
ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال الاب اوصيت بابنتي
لك الان بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي
لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على
الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل بنفس فلان او قال اكفل بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا
قال هب هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع
فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف تتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول
ابي يوسف تتم من غير قبول ولو قال المديون لرب الدين ابرئني فقال ابرأت يتم الابرا ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك عن
الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا يحتاج الى القبول وتبطل
بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا قال هلال يبطل الوقف
وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد قال رضي الله عنه قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة
الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها فقالت بحضرة الشاهدين قبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها
اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرا الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام
الرسول او لم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا
تفيد الحل حلالا لابن عباس ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد
الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة في الهارونيات
ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح
النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا
بالجمعة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان الى اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى

مطلب انعقاد النكاح بالوصية

مطلب عدم توقف الابرا على القبول وابرا الكفيل يرتد بالرد

وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سوا رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت امراة
نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه
جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في
عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل
القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري
ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس
لا يصح الخلع وهو الصحيح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة
فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة
الابرا لا يبرا رجل قال لامراته تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال الرجل زوجتك
ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح
بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته يجوز
النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ
المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا او رضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد التسمية
ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة
شاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال زوجتك
على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل
تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل خطب امراة نكاحا بحضرة الشهود فقالت
المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا
يجوز هذا لان التعليق بشرط كائن تنجيز جنيبان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بحضرة الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك
هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد
النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع والفسخ ولا بلفظ الشركة ولو اضاف النكاح الى نصف
المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان
العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان
وكذا القاضي اذا قال زوجت الصغيرة من هذا الصغير وكذا المولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير
وكذا الوكيل من الواحد ووكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة
من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكلت الرجل
فيقول زوجت نفسي فلانا قال في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه
ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصيل وعن ابي يوسف
رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتق الله وزوجني فقالت قد فعلت كان جايزا وعن محمد مثل
ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف
على اجازة الولي قال رضي الله عنه اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي
جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك **فصل في النكاح على الشرط** رجل تزوج امراة على انها طالق او على

ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد
اذا تزوج على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال
الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على
ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا
من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج
لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا
بعد النكاح وكذا الحكم اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها
منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيده ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز
النكاح ويكون الامر بيد المولى وعلى هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة في ذلك
ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شئت
او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك بعشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما
تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها
يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين
ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفي بالشرط او لم يف لانها
جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال خلف تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها
وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر
مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج
امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة
على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان
كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان
هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة فان ثمة لا يصح التسمية الشرط الثاني في قول
ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلف الروايات فيه والحاصل انها
اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل
للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل
للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فحملت عنده
حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول لانه ثبتت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها
قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر
مائة دينار قال في النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على ان لا اخرجها ولا اتزوج عليها جاز النكاح ويتوارثان
الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر **فصل في شرائط النكاح** منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة
حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز وان حضر فيه كل من يملك قبول النكاح
لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين
والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين

الفرق بين ولاية الزوج وولاية [illegible]

حيلة المحلل اذا خاف

بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح
النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد
الآخر لا يجوز فان اعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة
رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي
الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ
قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر الشيخ القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يفهما تفسيره قيل
بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين ثم لم يفهما كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا
ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي
لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي الحسن انه
لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه
ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان
لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او شهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة
ابنه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان والمرأة ان جحد الاب
والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره
ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة
ابنيه منها فابنهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان
عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت
شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته
الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لا جنبيها وعلى
اجنبيها يجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان
يشهدا بعقد له تتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد تتعلق الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه
في قول ابي يوسف قيل وهو قول ابي حنيفة واصل المسألة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان
الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر المدعي وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد ليمنع
قبول الشهادة الا انه فيما باشره مردود بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل
بالنكاح الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد
آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح
على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف
وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضي لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة
تجحد النكاح فشهد شاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان
لا تقبل واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان
فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا
في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام

الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا الكلام العقدين
وعقلوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عم لا نكاح
الا بالشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول عم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال
بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم
لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على
هذا الوجه اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول
قوله ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رده بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل
بالنكاح اذا ادعى انه شهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد
الرجل على امراته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة
العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى
ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج
كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح
بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت
نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان
كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان
الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال الحسن الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا
لم يكن كفوا فيصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها
وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز
الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها
قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضا المراة اذا كانت بالغة
بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر
ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيراني وبني عمي وهم لا يحصون لان
الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت
قالوا ان وجهها من رجل نفذ نكاحها لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظة الهبة
يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة
مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان
رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج
فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان
سمى كفوين رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب
الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك
بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان

او لم يكن كفوا للاولياء حق الاعتراض

بخروج

بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين
اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان
عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان
الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز
النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت
لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا
لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول
ثابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم اخرون
فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وعن هذا رجل طلق امراته فقال له رجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقها فزوجني امراة ترضاها
فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز وكذا
الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك الخبر فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها
عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم
العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها اقامت على الاثبات صورة ومعنى وبينة
الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما
استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها
طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر
زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه
انا قلت في السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع
في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد
الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره
ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع
والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا اترك فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف بعد ذلك يحنث في
يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنا الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض
الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض
باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع ساكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى
حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت امراة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت لم يكن رضا فان قبض
مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة عند القاضي لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج
ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضا لان قول
ابي حنيفة الاب والجد في الانكاح من غير كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو
والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في الانكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها
الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
نوبه داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت

ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي الحسن عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك
اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت بئس ما صنع قال بعضهم يكون اجازة والاصح ان لا يكون اجازة
رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار
ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت
لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح
حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة
زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ
فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة
الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث
وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا
فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها
ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزوج من
نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال
احسنت او اصبت كان ذلك اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا بأس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله
بئس ما صنعت يكون اجازة وروى معلى عن محمد في قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة
ولو قال اسأت قيل بانه اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج
آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح
الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل
او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس
فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ
وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج
ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب
الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب
وقبل عنه الاب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذا ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته
البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات اب المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ
النكاح لا يملك في قول ابي حنيفة ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن
قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك
الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز النكاح كلها فان لم يكن دخل بهن جاز
نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة
المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا
لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن
فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج

التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهن امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى
فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن
دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول
فلا تحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها
ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح
الموقوف امة ولو تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها العدة
والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق
وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث
ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذا
مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف
اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغره قبل
والكبر لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل
النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد والعدالة في الرسول فان اخبر
فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بحيضة او بالجراحة او بطول التعنيس كان
سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون
سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت
بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت
فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان
لها ان ترد بعد ذلك لا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا كالتمكين من الوطء
وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها
فعلمت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا
الى وجهها ويشهدوا فسكتت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت
النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان يزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك
ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج
بغير امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها
لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة
لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف
انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصل فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا
من ابيها فقال الاب مرا كدخداي تسزاست عرضه كند روا است فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت جاز نكاح الاب
لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغها لم يجز نكاحهما
حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة فصل في نكاح المماليك
لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز
نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا اي يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد

ولا يجوز نكاح المكاتب على المكاتب في المكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المكاتب ابنته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحه
الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المكاتب لكن لا يجوز
الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض
يكون لهما لانهما احق اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعى له في ذلك وما يجب على العبد
بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب
وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب فلا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة **فصل في فسخ عقد الفضولي** رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا
العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وهو الاول وقال ابو يوسف آخرا له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد
لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك
المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل اذا زوج امراة بعينها بعد توكيله
في ذلك وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ عقد الاول وعاقد يملك
الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه
اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا
وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه
ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول **فصل في الوكالة** رجل له ابن وللابن ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج
ابنته فقال الابن من از تو واز فرزند بيزارم هرجه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لم يقل هرجه خواهي بكن في تزويجها فكان في الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد عليه
وان اكره الابن لانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال
لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحها
في قول ابي حنيفة لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل فلما اخبرت
بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل لنقصان المهر فقيل لها لا يكون كذلك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح
لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ان
يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال الآمر اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف
درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المأمور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المأمور رجل وكل رجلا
ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري لانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين يحتمل الانتقال عنه
الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه ولو ان الوكيل اقام مع
المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل ابنه فقال له رجل اكون وكيلا
في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية اري اري ولم يزد على ذلك لا يصير وكيلا لان قوله اري محتمل يحتمل ان يكون توكيلا
في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبير والتامل اري اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان
يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة
الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم

لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل
رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عميا او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة لا تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة او كتابية
جاز في قول ابي حنيفة ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح
كالامة ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كانت للموكل الا انها
او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل
بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن المهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز
لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني
هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح
بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فايهما زوجه جاز ولا يبطل
التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة ولو
وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا
اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال
زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان
الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت امراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج
انه اذا تزوج عليها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد
او زوجها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل خرج من الوكالة امراة
لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت
المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال
ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة ولذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر
الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان
رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان
اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت
رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح يفيد شيئا من احكام النكاح
ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز
في قول ابي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا
ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل في ذلك فان كذب الزوج ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس
لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى
فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر

المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج
يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك لان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا
خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى
ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابرا الا ان يجيزها المراة اذا كانت
بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال الكرزن رضا بدهد وبستاند من ضامنم مرشوي را كه زن ستاند فبطلان الكفالة
ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان مالك عليك من الدين فانا ضامن به وان اراد به الكفالة للمراة فيقال الكرزن از تو طلب كند من ضامنم
وراكه از مال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا
ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالابرا والهبة فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك
بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح
بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو زني دادم بدو هزار درم بر انك يك صد درم ترا بود فانه يصح ذلك فيصير هذا الكلام الانشاء
كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا مائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل قال رضي الله عنه وحيلة اخرى ان يشتري الاب
الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة ويصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض
رجل قال لغيره زوج ابنتي رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان
الغرض من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة **فصل في الكفاءة** الكفاءة
معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بجهة
منها الاحساب بيناها فيها وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي
وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب
ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية
لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام
ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها
الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي
لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز
من الفضائل ما يقابل نسب الاخر انه يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر في ظاهر الرواية فمن كان قادرا
على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة وابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن
بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصبي يعد غنيا
في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب
غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نفقة
المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك
نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار
ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر
كان كفوا والحسن في المختصر مبني ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة
بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة

عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك
ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان
كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده
الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالحة معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول
محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون
كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة
كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زمانهما والحال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم
لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذهبية
اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او حبرهم كناسا او دباغا
منهم او نقصت عن مهر مثلها نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة
نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك
بنوع دليل ويقول عالم فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون
هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليها
كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي النكاح بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار
والايلاء والتوارث قال رضي الله عنه اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل
الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في
بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن
مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو فدخل بها ثم بانت من زوجها
بالطلاق ثم زوجت نفسها غير كفو ودخل ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة
بغير اذن ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه
جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في
العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني
ومنها اذا طلق امراته بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل
المهر وعلى قول محمد وزفر لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها
في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها
في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا
في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا
في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا
لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا
جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في
العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح بعد انقضاء العدة

ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد ز وفي الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب
لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي
كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما
ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان
لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي
فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه
لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا
مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح
فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها
رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا
انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار
المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار
لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة واخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر
انه غير كفو كان لهم الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي
ذلك يجوز في قول ابح ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران فليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة
باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابح والظاهر هو الجواز وان زوجها
السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلف الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر
المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي الحسن
انه قال تفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن
الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والفسخ هو الاول غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما والصغيرة اباؤها احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت
النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد
نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد
لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافؤهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية
تثبت باسباب اربعة ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة
عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عم النكاح الى العصبات
واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها
الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا في المجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها
وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب
لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد
تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية

عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك
تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابح وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابح الام
ثم الابنة ثم بنت الابنة ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت
لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابح الولاية للجد وبعد
هولاء مولى الموالاة عند ابح خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابح وعند صاحبيه ما دام له عصبة
فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن في عهده لم يكن
وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد
اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة
اوصى اليه الاب بذلك او لم يوص وروى هشام عن ابح وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال
ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا
ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين
فايهما زوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر ووقعا معا او لا يعلم
ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفذ احد الوليين بالنكاح كي لا ينفذ احد المولين في العبد والامة المعتقة فان زوجها الابعد
والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد وقال الشافعي اذا غاب
الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب
حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الجر والقوافل وبعضهم
قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره فهي منقطعة واليها
في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه الفتوى
جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابي علي النسفي قال هو من بخارى الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب محبوسا او اسيرا لا يتوقف
على امره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يتوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي المفقود هو بمنزلة الغائب
غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا له
في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها
في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابح وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه
لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار
البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابح ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها
وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما الغلام والجارية الثيب فلا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا بقيامهما
عن المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من
طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام
عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى الصغيرة
اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل
خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا
ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار
العتق لا تتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي

مطلب الوصي لا يملك انكاح الصغار

مطلب لا ولاية للصبي والمجنون

مطلب لا خيار في البلوغ في تزويج ابيها

مطلب الفرق بين خيار العتق وخيار البلوغ من وجوه

العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير
والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد والله اعلم قال رضي الله عنه واذا زوج ابنته
الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان ثم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير
امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان
كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات
الاب واخذت المراة المهر من تركته فليس لسائر ورثته ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا
وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته ثم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن
المهر من ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والجد ابن كالصبي في ذلك واذا ضمن عم ابنة الصغير وادى كان
متطوعا الا اذا اشهد عند الادا انه يودي ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا
للشافعي وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت بالسكوت جاز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع وان بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله
ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني
عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية
التصرف في ماله ونفسه فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج
وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة
ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج وان لم يكن
لها ولي وارادت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع
الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب
بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب
ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى بها من ترك النكاح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح
بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما
انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف
بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة تزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح
الاول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه من
عند ابي حنيفة ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير
الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة فيملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه
الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح والمتلوه
يلزمه مهران ربما يقع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق
لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ ذلك في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر
السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد **فصل في المحرمات**
حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب فمن نص الله في
قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا الابنة

مطلب اذن القاضي للمراة بالتزويج عند اباء الاكفاء

والاولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنى حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات
وان سفلن وكذا بنات الاخ وان سفلن ولد الاخوات والاخ كالام في الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام وعمة العمة لاب
وام كذلك واما عمة العمة لاب لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها
تحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب
ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخته او اخيه من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع
بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية فالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطى حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات
بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها
القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطى الحلال
فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها
كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة
على اصول الواطي وفروعه والزنى في القبل بمنزلة الوطى الحلال في ذلك عندنا ووطى الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة
ومحمد وطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت
تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد
الشهوة وان لم تكن قال ثنتي عشرة وعن ابي يوسف ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة
وفي رواية ان وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت
خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدرى انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون
مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطى اذا مسها او قبلها عن
شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة
القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس وليبنه الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا تصل
اليه حرارة الممسوس وليبنه تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس شعر الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس
المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن
شهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة
على قول الفقيه انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار
والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة
ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة تثبت حرمة
المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي تثبت به الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد وقال
بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر
الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة
ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة
فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات
انها تثبت واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت
بالوطى الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة من وراء ستر رقيق او زجاج يتبين فرجها تثبت حرمة
المصاهرة ولو نظر في مراة واخذها فرج امراة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها

ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر بشهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل
فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام
عن محمد انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو اركب
امراة وازارها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم بامراة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المراة
مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته يجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه
على ظن انها امراته قال وقعت يده على الابنة وهو مشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود اللمس عن شهوة
وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية
لو وقعت منه شهوته بيع وقع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت
على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان
دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت
لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت
الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شي صغيرة [illegible]
ذهبت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ الامام محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها
ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله الذي يجامع ويشتهي وتشتهي النساء مثله اما
المحرمات لا على سبيل التابيد فسبعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك
له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج
خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح
الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة
ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحربي اذا تزوج عشر نسوة
على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلهن ولما تزوج التاسعة دل
ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان
تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل
اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس
له ان يطاهما وان وطي احديهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او
عتق او تزويج فان وطيهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج
ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه
لما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطا المملوكة ولو ملك جارية فوطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح
عندنا ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان فارقهما له ان يتزوج واحدة
منهما في الحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما
فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطي
الثانية لم يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها [illegible] انقضت
عدة من طلاق باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد
وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي ان كان

الطلاق

الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق وصورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض
ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت
ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا
على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما فالاصل ان كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع
بينهما في النكاح الا في مسئلة واحدة اذا جمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل فان ذلك يجوز ومنها الجمع بين الحرة والامة في
النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة
ولو تزوج الامة والحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو
تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح
الامة لا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن
المحرمات الكافرة بكونه مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر
الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في
دار الحرب جاز ويكره وان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود ودوي ثم اسلما جميعا
وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج آخر بعد
اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر
كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين فلم يصح نكاحهما
ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير
عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطيها
لا تجب العدة حتى لا تحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها لها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها
العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة
حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل
ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل
امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبرئها واذا
تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان رفعا الامر الى القاضي لا يبطل
القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة المسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطيها
حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة انه لا عدة
عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم
تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية
فتمنع النكاح رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها حرام و
تعمدت كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك او وطيها
عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة
حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه بما غرم من المهر
وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين

مطلب لو اسلما الزوجان بقيا على النكاح

مطلب وجوب عدة الذمية المطلقة من الذمي وعدم وجوبها

وكما لا يجوز له النكاح لا يحل له وطؤها بملك اليمين **فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة** وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك
اليمين المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة ووقع عند الاول
انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة
لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت
المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت
كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة
قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة من الاول قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة واقل من ذلك ويكون اقدامها على النكاح
اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا
بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها
على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها
بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج
الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل
كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان
دخل بها اذا تزوج الرجل امراة كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت
اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت
اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق
بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها
امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة
على ذلك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة
الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر انه قد كان لها زوج طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فاذا حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان
اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها
وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت امراة للاخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبل طلقها وانقضت عدتها فقالت
المراة لم يطلقني وانا امراته وقال زوجها لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة
تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك
وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت
الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته
او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط
والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان
اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت
المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح
ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح

وفي فتاوى ابي الليث المطلقة الثلاث اذا طلقها
الزوج الثاني واعتدت وعادت الى الزوج
الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني لم يكن
دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول
لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة
بالشرائط صدقت لان اقدامها على النكاح مع
العلم بشرائط الحل اقرار بوجود تلك الشرائط
فاما الاقدام مع الجهل بالشرائط لا يكون اقرارا
بوجود الشرط ذخيرة الفتاوى

بينهما او ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال
لهذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على
اقراره ولو قال لامراته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي اختي او امي ولها معروفة
ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان
مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل
امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة بملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح
والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب
امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحها في قول ابي حنيفة وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها
والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح وان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر
لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب
ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب بقي النكاح وان عجز ورد في الرق بطل نكاح
البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من
الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه
اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا
لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية
ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك
ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق
على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد
صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها
قال ابو القسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها **فصل في مسائل النسب** رجل تزوج امراة نكاحا
فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح
او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح
الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة
فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة
وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح وثبت النسب وان جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل تزوج
بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح
الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا
ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين
يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة
اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام تعتبر الشهور بالاهلة

ملك اليمين يمنع انعقاد النكاح

ولو كان النكاح في عشر من الشهور يعيد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك
في عدة الايلاء رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول
ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ولا تجوز شهادتهم ولا يجوز للثاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن
هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له
وذكر هشام في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي لسبب
اوجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد
لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج
امة باذن مولاهما ثم اشتراها رجل وادعى انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رحمه
رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه
صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد
في قولهما وقول ابي يوسف مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده وكذلك لو تزوج كان قبله
طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فنفاه قال ابو يوسف بنت امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جايزا امراة بلغها
وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم
رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة
اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج
الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات مولاها
او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم
جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق
الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها
زوجها ثلاثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها
بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت
النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة
الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل
لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته
بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حايض غير حامل من زوجي ثم اقرت
في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا تصح دعواه رجل له جارية غير محصنة
تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه
نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها فوطئها
ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت فمات الولد قال ان كانت الجارية هربت الى من تتهم به كان
المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها
ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل وجد امته

من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت
النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل
من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وتثبت الرجعة لانهما توامان خلقا من ماء واحد وكون الولد
الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج من بطنها
راس ولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد السنتين قال الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج
صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من
سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط
من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة
ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كر وسط بعينه ولو وصف الكر
فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان
شاء اعطاها قيمته ولو تزوج امراة على خمسة دراهم فتكمل لها عشرة ولا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه
من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها
اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية
فلها الثوب ودرهمان فان لم يقبض حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد
ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقة مثلها لا قطع
ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا كانت
تروج فيما بين الناس وفي الزكوة يجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل
القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب والفضة
وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت بحيث لا تروج بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت
ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امراة
على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه مسمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان
جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض
الدين عن المديون وان تزوجها على ان ابرا فلانا مما عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على الالف التي له
على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان
اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسع وفي قياس ابي حنيفة لها التسعة لا غير اذا كانت التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر
قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها
الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر
مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة
على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رجل تزوج على حنطة بعينها على انها
عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها تسعة وكر او مثل التسعة ولو تزوج امراة على اقراح على انها عشرة اجربة فاذا هي

خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجيني نفسك
على اربعة الاف درهم على ان تدفعي لوالدي الفا ولوالدتي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر
اذا كان الشرط من قبل المرأة لشخص مسمى ويكون النكاح على الاصل ولو تزوج امرأة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا
من الخدم باعيانهن فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم لكل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار
على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة على ظاهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة
دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك
اليها غنما من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امرأة على
طلاق امرأة اخرى او على دية عبد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة
وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة
او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر ورضي به ذلك الحر كان لها قيمة الخدمة ولو قال
لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي
خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا
هو خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير
فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روي محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروي ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لها المسمى وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على
هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي
عشرة دراهم يكمل لها عشرة دراهم كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد
واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل فلها الاوكس وان كان مثل الارفع
او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس
وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة
وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين
فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز اعتاقها في الاوكس وان اعتقت الارفع
وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز اعتاقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز اعتاقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول
على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل اعتاقها وان
اعتقهما الزوج جميعا جاز اعتاقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاءت وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صار
لها عتق ولو تزوج امرأة على خادمة بعينها نكاحا فاسدا او دفع الخادمة اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل
وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له
عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها فان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على الف ان اقام
بها او على الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز
ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها
على الف حالة او على الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن
فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه

كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت
الجارية وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم
الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها له كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة
على الف على ان يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامرأة تزوجتك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك
عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف
ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رجل تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها
قيمة العبد رجل له على امرأة الف درهم من ثمن البيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امرأته
طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه
زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم
ذكروا الخلاف على العكس هذا ان على قولهما تلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا تلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس
الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في التلجئة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح النكاح قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح
فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للاول والزيادة
في الثمن والزيادة في المهر سواء لو امكن ان يجعل المهر الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول
بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا
وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في المهر والزيادة في المهر بعد هبة المهر
جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة رجل قال لامرأته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر
وهو صحيح فانه يبيع المرأة شيئا من مالها بمقدار ما تريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر لها على نفسه بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان
الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك شيئا فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال
نصير لا يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح
التأجيل ويؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي
ولا يجب ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك
قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت
فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان
الاخ تزوج امرأة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار ولم تسلمه الاخت كان لها ان تبطل البيع وتبقى على الزوج المهر الذي تزوجها
عليه جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا
بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد
ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها
قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يبين لها اجلا لم يكن لها ان تمتنع من اخذ القيمة قال محمد والاصل في هذا ان كل ما جاز
السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة
ولا يجوز بدون الاجل وله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون فلها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون
يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة

على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل الى عشرة
قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي
ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك على الف كان جائزا رجل قال تزوجتك على
وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون هذا اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة اتزوجك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة لها مهر
مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة
الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها اربعون دينارا قيمة الخادم
اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى
لها شيئا واشار الى شيء ولم يكن المشار اليه من جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه
حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن من الخل
وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا
اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على ما في هذا البيت فاذا في البيت صندوق او كيس في البيت شيء كان
لها شيء وسط ويبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني قد زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم
وعلى فلان بزيادة الزوج الف درهم وقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل
الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من تركته الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على
الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي وقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب
رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة
دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت لله وللرحمن فقال
الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها
على ان ابرا الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان يبراه وذلك معنوي رجل تزوج امراة على
عبد هذا ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير الا ان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا
وههنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوج على ان لا مهر
لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع
في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب
رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده بالف درهم امراة ثم باعه منها بتسعمائة بعدما دخل العبد بها فانها
تاخذ التسعمائة من مهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين
الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف ولا يتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه
الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل يصح حكمها وان حكمت
باكثر من مهر المثل لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر المثل
لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرط في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم
باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر مثلها لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم
ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف درهم ومهر مثلها الف كان لها الف درهم
لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم
رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج ذات رحم محرم منه نحو الام

الا ان عليه ان يتزوج الاخت الاولى ان يرفع اليه كذا قد دفع له ان ياخذ فانما او حالا لانه رشوة بزازيه

والن

والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
وقال ابو يوسف ومحمد وان فعل ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة
على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما
قال ابو حنيفة ومحمد ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها
كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة نحو
طلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل يعتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات
لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام
كالخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب
درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل
عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل
رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى ثم هلك
الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان
بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعدما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الاخر امانة كما
لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا
بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك
بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف
اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن
قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة
ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل
ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها
وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل
الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يسقط ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن
ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم
الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر

اذا زوجت المراة ولها
مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق
او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس
لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل
لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر يعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت
شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان
الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر كما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان
له ان يدخل بها في قول ابي حنيفة فان لم يدخل حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل

كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء
المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل
النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة
فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له
ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة
من بلد الى بلد اخر بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار
لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها
في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر وهي غربة الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة
النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال
ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك
بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام
وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج
يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا حق التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى
اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد ابي الاب والقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها
ولكن كان عاقدا لحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان
الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة
عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت
المراة بالغة ثيب او كانت بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك
ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على
العلم بذلك عن ابي حنيفة انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره عليها وبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي
انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد
واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل
الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر
على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجمع بينهما
والزوج يطلب تسليم المراة قال القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم
المراة والبنت في كانت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجزت عن تسليم البنت
اليه يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت
كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي
اختصما فيه ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق ههنا
واسلمها اليه بالبصرة قال القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذ امراته ولا يجب على الاب
حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكرة بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاجرت بذلك ثم ردت اخذ الضيعة بالمهر
قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق
البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة عليها والاب لا يملك الشرى على البالغة وفي بلادنا اخذ

اخراج المراة من بلد الى

الضيعة عليها متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا
وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة بالرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة
باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرى عليها باضعاف القيمة وان كان متعارفا
جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا
ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه ملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا
كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق البنت فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان
القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل الزوج بها وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
وصدقه الاب لم يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع
الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان له ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض
الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب وكذا لو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذه منك على ان ابراك من ابنتي والمسالة بحالها كان للمراة
ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج على الاب كالوكيل بقبض الدين واذا قال للمديون اخذ منك على ان ابراك فلان صاحب الدين ثم انكر
الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها
لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطئ واشتبهت الرواية عنهما في الامتناع عن المسافرة
وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان تمنع المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني
في صحتها وقالت الورثة لا بل وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال البعض ينبغي ان يكون القول قول الزوج وذكر في بعض وصايا الجامع
الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت
زوجها بمهرها فقال الزوج هو اوفيتها ومرة قال ادفعته الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب هو يقبض للبنت
بمنزلة الاداء اليها امراة قالت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها
حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي
ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت كما قالوا في غلام اذا اقر بالبلوغ فان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط
في ذلك رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة
هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل ويفسد واذلك قالوا وان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا
يبقى كان القول فيه قول الزوج فان كان مثل اللحم والخبز والشئ الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل
متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع
الليل لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث وقول
ابي حنيفة وبه نقول رجل بعث الى امراة متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا فقال الزوج الذي بعثته كان من صداق
كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد لانها لم ترض بكونه مهرا او يرجع على الزوج
بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر
واما الذي بعث الاب ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب قد بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج
لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة
واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة كذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها
فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد ما بعث وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج
في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان

لزوم الاحتياط في اقرار البنت او الغلام بالبلوغ

استرداد الهدايا من الطرفين

لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت
ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال ابو الليث بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة او الى
اشهر ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوجه منه هل له ان يسترد ما بعث
قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذلك ما بعث هدية وهو قايم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امراة لها
مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم الصفار البلخي ما انفق عليهم
بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا قال بعضهم القول قول الاب
لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قول الاب لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة
فاذا انكر ذلك مكذبا بالظاهر قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية
وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه
عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان
يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرأ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها
بعد ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا
الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع اليه ما طلب من الدراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في
عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق
عليها فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا
في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على
شرط التزوج قال رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يكن يتزوجها لم ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط
كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل
الهدية ممن لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد وفات
زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر فقبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاتخذ
امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا
ان اتفقا انه بعث اليها ليذبح ويطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه
من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان
القيمة لا يذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قولها ام المراة
مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول
قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها
فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر بتكرر العقد

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه
مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب
الحد باوله وصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو من غرامة وعقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة
فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف
مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول

فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا
وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها
قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة
ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق
رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال رضي الله عنه وهذه المسألة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في
المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك
فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه
وطيها بشبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر المثل بالدخول
الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر ونصف
بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليها مهر كامل بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني
اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني
حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعند محمد لا شيء على
الزوج لوجود الفرقة من قبلها قبل الدخول وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت
نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت امراة غير كفوء ودخل بها فرفع
الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح
الثاني وجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل
بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها
وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل ايضا تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى
ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطي رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة
وهي شبهة النكاح ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد
وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه
بكل وطي نصف مهر قال هشام لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان
الكل كان بشبهة وهي شبهة حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب
بسبب دعوى الشبهة ولو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى
الشبهة واذا وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا والوطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة سوا كان عليه
بكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام
ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف الذي له في الوطيات نصف مهر واحد وفي النصف

الجهاز

انفاق الاجنبي للمعتدة بشرط التزوج

الاخ ابى ان يتزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا كذا فدفع له ان ياخذ قايما او هالكا لانه رشوة بزازية

لزوم خمسة مهور ونصف مهر

لزوم المهر الثاني في تجديد النكاح

ما يتكرر بالوطي

الاخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد
كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشر سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري
ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا واقتضها لزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان
كانت بكرا واقتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها طلاقا وهو على تلك الحالة ثم اتم
جماعها بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد
فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا كان ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل
فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على
قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته
بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما
امراة والاخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد
منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما
صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطا امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج
الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما
على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت
قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها
كان على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على
الواطي الاخر لامراته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول بمطاوعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته
رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف
بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجدت فيها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد هاهنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة المهر يتاكد بثلاث بالوطي وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك
مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم
فرض او صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع
لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا
وطبعا ولو كان عنده نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه
لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير ان يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح
الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية الرجل
لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال
كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان تكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد
والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى رستاق الى
فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او ادخل الرجل
على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال ابو الليث لا تكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة
في الصحراء ليس بقربها احد اذا لم يامنا مرور الناس وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه سترا او كان الستر رقيقا او

احوان تزوج احدهما امراة والاخر امها

قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا على ذلك صحت الخلوة ولو خلا
بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة
في ظاهر الرواية وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي
البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما
يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار للبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما [illegible]
المحارم والاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم
عليهما لا تصح الخلوة مريض صبي بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اعلم
بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان
عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل
ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع
صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية
الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع صحت الخلوة مع القدرة
على الجماع حقيقة وطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت
بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت اذا اختلف
الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى
الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي
درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين
او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الالفان الف بالتسمية
لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى
ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق
التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج
في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل
وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله
مع يمينه على دعوى الاخرى فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير
القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف الناس في
المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الالف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ
المروزي المستنكر ان يقول الزوج تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج بما لا يتزوج مثلها عادة
وعليه الفتوى وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل
وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء فان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما
لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة
الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل قالوا
والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج

ولذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها
على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب
بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر
وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته بعيوب الثوب قبل التسليم
وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة
تزوجتني على عبدي هذا او قال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها
قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه
تزوجها بالف درهم واقامت البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته
فالبينة بينة الاب وان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام
ويضمنهما جميعا مهرا لها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه
تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم
ان ابا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان
الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة
دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة
انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج
ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب صار حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه وانما قضى بالولاء دون العتق
فكذلك يبطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك **فصل في اختلاف** الزوجين في متاع البيت اختلف العلماء في هذه المسألة على سبعة اقوال
قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة
بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم
الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة
وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والآنية والفرش والستور فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة قال ابو يوسف للمرأة جهاز
مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول
فيه قول الوارث والباقي للمرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل
وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا
كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب
في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين
ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ
الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك
المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما كان الابن في عيال الاب والاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه
للذي يقول في قولهم كذا ذكر في الكتب [illegible] ونوادر ابن رستم ولو كان للزوج اربع نسوة فوقع الاختلاف في متاع بينه
وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة
منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن
على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج

وعليه البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد ... طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة
ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بانها ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت
كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة
كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة
لانها ترث فلم تبق اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان
فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى
ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة
امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت
البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطل بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانه لما قضى بالنكاح
صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول
ابي حنيفة والرجل وان اقاما البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع للزوج ولو اختلفا في هذا
المتاع وفي النكاح فاقامت البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع وان تزوج المرأة
بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمرأة ويقضى بالمتاع ايضا كما في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى
له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى
بحريته ويقضى له بالمرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة واذا غزلت المرأة قطن زوجها
ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينه فان
اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج والاجر عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة بها وان ذكر
لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرطا ان يكون
الغزل او الكرباس منها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان
وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول
قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجرة ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن
وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول للزوج لان الاذن يستفاد
من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه
ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حالها انها ترضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلت غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل
ذلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان الغزل لصاحب القطن لان
المرأة تدعي ملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي
الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم
الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمرأة تدعي عليه تمليك القطن وهو ينكر وكذا لو
اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني فقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج
اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذ ببعض

الكرابيس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرابيس وما يشترى به للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا اذا اشترى لها وهي
عند الناس او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا
من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا او غزلا وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة
للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء كانت مشترية لنفسها **فصل في دعوى النكاح** امرأة ادعت على رجل
انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان هي زوجته فهي طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد
يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما
يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف يبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح
فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود
ليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها
على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار
مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا
نكاح امرأة فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضى له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينات لان النكاح
حال الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما باولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضى بها لصاحب
اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح
والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما
ولم يوقت الاخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام
البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح
ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمرأة في يد احدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار
قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة
وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود
الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا
على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان
شهادة الشهود انها امرأته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين
وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة و
ليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء
آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت
الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف
يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت
عمرا فان القاضي يقضى بها لعمرو قال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة
تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت
هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل
الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو ان

نسخه
الحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم
وذكر السبب واحد بخلاف الملك

نسخه
تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا

ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث لانه يحتمل
الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك
وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا
عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على
رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب
الثوب لما قلنا ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كامرأة
اقام عليها رجلان بينة بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق
كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال ما انت لي بزوجة فانت طالق فليس هذا باقرار عند ابي حنيفة امرأة
قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو
ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته
المرأة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي
ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي قال القاضي يقضى بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة في قول
ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضى بنكاح
الشاهدة وان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضى بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضى بنكاحها بتلك البينة التي
اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج وبين الشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها يقضى بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح
الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني
بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضى بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته
في الطلاق يقع الطلاق عليها حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج
بامها وابنتها هذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل
بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح
الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي
على حاله لا تقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بين المرأة
وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق
وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها
وبين الثاني وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل
وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج
الثاني لانه ما اقر بالنكاح بمعلوم ههنا **فصل في الشهادة على النكاح** يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع وتحمل
الشهادة في خمس بل اربع منها معرفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكر الخصاف وهو الدخول
من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز
على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد
في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد
عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد عند ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل

يموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد فلو راى
رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه
رجل من بلدة وانتسب له واقام دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه فيشهدا له
على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته فان فسر فقال اشهد على النكاح
او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه
تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه وان شهد وفسره فقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه
تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته
وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه
ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه
اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما شهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه
بمال ثم شهد عنده الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بائع
الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت
الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهدين ان يشهدا على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات
الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان
شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع
عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل في العنين** نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل
الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان
لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء
ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح
وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قول الزوج وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان
احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها فان شهد البعض بالبكارة
والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل
ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة واختلفوا انه يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجل سنة شمسية بالايام هكذا قال الشيخ شمس
الائمة السرخسي والاحتياط رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل
الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام
حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان
يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له بذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد انه لا يحتسب الشهر
وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب بتلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج
او عمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المراة بمهرها ولم تاته وان اتته
الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت
معها يحتسب بتلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى يفرغ وان احرمت بعد التاجيل
لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان

عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه فاذا مضت السنة
ثم مات القاضي او عزل قبل ان يخير المراة وولي غيره فتقدمه الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة
قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم يخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته
في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا
بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي
او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها في رواية المجرد فان اختارت الفرقة في مجلسها يامره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها
فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه
القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو
ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع ايه جارية كان للمراة
ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع
لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه وتاجيل
العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما
بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة
ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك فعجز كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين
ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى اختلف
الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي
للحال ولا يؤجل لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها
وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت
النسب منه ولا يبطل التفريق وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل
تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت
بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو
وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان
كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا
لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى
ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل
ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر فان رضي المولى لا حق للامة وان
لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف
كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله مع ابي حنيفة واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا باينا **فصل في الخيارات التي
تتعلق بالنكاح** الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة
لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما
لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اما اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط
وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق
الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح ولا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون

قال الكرخي اذا خلا بالرتقاء فلها نصف المهر ولا عدة عليها — خواهر

الجب القطع ومنه المجبوب والخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه مغرب

خصي خايه سز

والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان كان الرد قبل الدخول سقط كل المهر وان كان بعد الدخول
كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة
وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد
في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف
والتفريق بما عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار
العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت
اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل سكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت
او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار عتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل
الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت
بالاداء او باعتاقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة دون وقوع الفرقة
فيه لا تتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار صريحا او دلالة واما الفارق بين الخيار
خيار المخيرة من وجه واحد وهو الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت
المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء بالنكاح قائم
يجمع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان
طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة
العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا احدث مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت
نفسها من هذا الزوج بغير رضى كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها
لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوج بغير اذنه وكان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد
الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار
البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لها خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة فيه روايتان
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار
البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت
وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها
الاب عن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار
العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل
بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال
الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت
بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة
قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او
طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق
اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج
والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة قال

خيار البلوغ

خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه

فان بلغ الثيب في جوف الليل ولم يقدر على الاشهاد قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد
وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم واختارت نفسها لا يقبل قولها
ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقعت فقالت
بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت
نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية بالشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور
وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها
خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا في التفسير بالاختيار وقيل بطلت الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء
بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع واثبات
حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية في ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات ويتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا
ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها وعند الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت من جانب الاب وهو
الفحل الذي ينزل لبنها بوطيه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل
ابو الرضيع وام الفحل جدته واخوانه عماته واولاد الفحل اخوته واخواته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدا منهن ولا نكاح موطوءة
الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة
منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا ابنتين لا يجوز الجمع بينهما
في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب فقليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون
خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع
بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلاثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس
الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم على راس الحولين وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلاث سنين
واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة
الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام
فارضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي
امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلت انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج فنزل لها لبن فارضعت صبيا
صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان
لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول بها لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربايب التي دخل بامها و
تثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت
حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا انزل الرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع ولا باس للرجل ان يتزوج
بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جايز اذا لم يكن ولد موطوءته فان الجارية
اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولَيين
ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت
به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارزا لا تثبت
الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة

فطم سود ومن سكت ابو غلان اتم

بنبرجانه قولهم قيل هذا اذا كان لا ينقطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كانت ينقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان
الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عنده وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب
تثبت الحرمة وكذا لو ثردت جزافا لبنها وشرب المرء اللبن او لت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة عندنا اذا
اكل الطعام لقمة لقمة قال حسى حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء وسقي صبيا بين ان كان اللبن غالبا تثبت
الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان
كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم
اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء وخلط بالماء
لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف ... وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع
من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد تثبت الرضاع منهما على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت
من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان
في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم
الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى يضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت
بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة
ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا
الرجل من غير هذه المراة رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبيه لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه
واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير ام ولد له رجل
تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان
يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج
امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة
فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة
بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على
المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد
الفساد وان كانت مجنونة وهي امراة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ صبي ثدي
الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة
منهما نصف الصداق ويرجع الزوج على الرجل بذلك ان تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امراة
وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت
الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم اثنتين معا
حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر
للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف
مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة
لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج
كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة
الاولى لانهما صارتا اما وابنته واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد فان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة

حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين
فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فبطل نكاحها
ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى ام امراة كانت له فبطل
نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده
من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم
على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة
بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة
الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لا تصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان
لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان
عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد
للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له
في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة
لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسألة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين
لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما
ابنتان لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تعمدت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما
لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة
فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك
النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهدت بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال
الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وعندنا لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد
الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد
رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه الشهادة لو قامت عند القاضي تثبت
الرضاع فكذا اذا قامت عندهما اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل
له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح
ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها ولكن زوجت نفسها منه
جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات
فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت
بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من
الرضاع وقلت انه حق قال القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت
على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح
واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسندت اقراره الى ما قبل النكاح **فصل في الحضانة** احق الناس بحضانة الصغير
حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فاذا ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب
فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب
فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام ثم تختلف الرواية في ترتيب

هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية
كتاب الطلاق الخالة اولى وبنت الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنت الاخت لاب ولام اولام اولى من الخالات في قولهم واختلفت
الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب ولام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة
اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل
الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزويج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من
الصغير كالجدة اذا زوجها جد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير
فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية
حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لهم من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد
ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف
الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها فان اقرت انها تزوجت بزوج
اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت
الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين فانا احق بامساكه وقال
الوالد هو ابن سبع سنين فانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع
الرجل امراته ولهما ابنة سنها احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب
ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة
فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى
العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر وابو الليث تجبر الام على امساك
الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكرمن اسب اين كه رايد ارم فجاءت امراة اخرى فجعلته
في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغر
اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر وابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة
اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تكون كما
لو خرجت من منزلها في اطار وطرحها في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان
يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن
الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة و
الغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت
امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والمبتوتة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان
بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك فان بواها المولى بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامها
لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوية اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة
المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف
انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع

ان كان يدخل بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان
اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا شديدا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة
على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على
الزوج للمراة المريضة في بيته والمريضة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن
فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج
بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان
الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا
ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز
قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة
وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا
لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة فمقابلة بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي
اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها
او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا
ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز
فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مادوما قال في تاويل قوله كان من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلا ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم
واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم
فاما في عرفنا فنفقة المراة تختلف باختلاف الكسب والاوقات ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على
الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف
الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير
الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارين
اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر
السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا كله في عرفهم واما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي
تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب
في النفقة لان ذلك مما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج ثم النفقة انما تجب على قدر حال الرجل وعسرته
وقال بعض الناس يعتبر حال المراة قال الخصاف يعتبر حالهما وتفسيره ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف يأكل الحواري والطير المشوي والباجات
والمراة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيها ولو
كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيها وان كانت المراة موسرة والزوج معسر اطعمها خبز البر وباجة بتكلف
لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق وان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء
المهر ان كان المهر موجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن
ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج يسكن معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت
ناشزة الا اذا منعته ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزلها ولم يمكنه من الوطي
لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه النفقة لما مضى وكذا اذا حبست ظلما
او بحق وذكر في الاصل والجامع الكبير لا تجب النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست لدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة

وان انقضى لغيبته الا اربعة اشهر فتعرف ان لم ينقض الا اربعة اشهر الى ... مدة الاربعة ويعتبر الغاية من اليوم الاربعة
كالدينية وحفظ نقرب
لعله المكعب

وان كانت تقدر على الاداء او لم تود لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان وجد مكانا يصل اليها
فالواجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت
مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي
السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا تلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم يمنع المراة من
كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقا تستحق النفقة رجل تزوج بامراة
واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب وفي دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة
لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي
بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا
والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امراته
ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول
في قول ابي حنيفة منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها
ثلاثا وجبت عليها العدة ولا نفقة لها على احد اما على الثاني فلان نكاحه كان فاسدا واما على الاول فلانها صارت ناشزة على
الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة
اذا ارتدت بعد الدخول وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا تكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك
في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق باين او ثلاث لا تسقط ذكرنا الماكول والكسوة اما السكنى فحقها
في بيت على حدة ليس على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها
فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت
دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يوذيها فان لم يكن
هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم
القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين
اقرها القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر
الجيران انه لا يوذيها يتركه القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج
ان يمنع اباها وامها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر
والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر التام لا يكون محرما بينهما الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين
عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى
وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فعلى هذه الاقاويل وان كان لها خادم واحد يفرض
عليه نفقة خادمها ولا يفرض اكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة
الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او اخدمك جارية من
جواري فالصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها
قميص وازار وكساء وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها في رجعة من الرسالة الى الابوين ونحو
ذلك ولا يفترض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة قال القاضي يقضي لها بالنفقة
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن

النفقة للنكاح الفاسد

زيارة المحرم

لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج
صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف
حال الرجل ان كان محترفا يفرض لها النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه
شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة
واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي
فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من
النفقة على شي معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجع بذلك على الزوج امرها القاضي
بالاستدانة او لم يامرها ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان
فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا
لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة تخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها
بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة
ومعها ثوب اخر يقضي القاضي بكسوة اخرى فان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم
تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذا التفصيل الا هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم تبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة
اخرى وان لم تسرف يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا
معسر وعليه نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل
قوله وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان
اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السوال وان سال
كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظة
الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة فان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك
ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر في صحته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة
وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان للقاضي
ان يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا
بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل
حلول الاجل وعن ابي يوسف انه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ كفيلا منه بنفقة
شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين
ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا
وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل
شي قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه في ذلك ولا ياخذ منه
كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل وكان بعد انقضاء الاجل عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل
شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار
ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعن ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراته
تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة
السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة

بسقط النفقة ... القضاء والرضا

تتخرق

فطلقها زوجها باينا او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته امراة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة
فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة الابن ولو عجل الابن
النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة التي عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة وهو معسر قال
القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر واذا لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه
بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي
وكذا في دين اخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثا يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر
بل مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه لو كان له مال يحضر ويودي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب
ان يدور معه اين ما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقة الا برضا
الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس
حقه كان له ان ياخذه وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين الدراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذه
وفي الاستحسان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا
فرض القاضي النفقة للمراة في كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت
بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت
او صالحت زوجها من النفقة لكل شهر على شي معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما
حيين فاذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي على قول محمد تسقط
ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيا اخر فقال تسقط بموته
وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط بالموت
قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الايمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين
تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي
على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وارجعي بذلك علي امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة
بنت فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة وهذا على وجهين
اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي
يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها
القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت
على مال الزوج بشي من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على
استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال
حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شمس الايمة
السرخسي لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر وفرق ابو يوسف بينما اذا كانت للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن
ان كان له مال حاضر تقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المراة على النكاح
لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسالة كما هو قول زفر فقال تقبل
بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب
فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة

على النكاح

على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت البينة على الطلاق والعبد على العتق
تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر
فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان
كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى
قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم
بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في
يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او المديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين
يامرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان
شا ضمنها ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة فلا شي عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال من الوديعة
او مما من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله و
لا يقبل قول المديون الا ببينة والفرق ان المودع امين والقول قول الامين مع اليمين بخلاف المديون ولو كان على الغائب دين اخر غير
النفقة فاحضر صاحب الدين غريما او مودعا للغائب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضائه وان كانا مقرين بالمال والدين ولو دفع
الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي
كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا على صاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح
فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها بينت مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت
البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه
ولو ان المراة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي
لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الاخر حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها
والمفقود في جميع ما ذكر بمنزلة الغائب ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو
مهر او قال هو من الكسوة فقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت هي هدية
كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك
الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما البينة جميعا فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة
على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد
فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها
في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين
في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه تباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت
قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة
وترد الباقي على الزوج ان كان قايما وفي تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة باسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت
فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها
ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم
كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني
فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع
وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج معسر ولابن موسر

يقال للابن افرضه وبجبر عليه وان ابى تفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يبين فرض القاضي عليه النفقة كانت البراة باطلة لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة بكل شهر كذا فقالت انت بري من النفقة ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد مضي اشهر صحت البراة عما مضي دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضي بعض السنة او بعض الشهر صحت البراة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في الكتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم جميعا ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرناه في كتاب الصلاة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا ففعل المامور النفقة وصدقته المراة لا ترجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بعض القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها ولذلك حذاء الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي وعلى عيالي وانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الآمر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق التفريق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب ينفذ قضاوه لانه قضي في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاوه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك وان قضي بخلاف رايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان ولذا في كل قضاء مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي والمامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ فرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضي في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغايب لا يجوز لكن لو قضي ينفذ قضاوه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدي الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وعجزها لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورايح فعسى يصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاوه رجل سكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان و ياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وان لم تكن على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت المراة منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم وفيما يجب على الازواج للنساء

العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب على القلب والجماع ينبني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك حرا او عبدا تحته امرتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او يومان وليلتان او ثلاثة ايام ولياليها الراي في البداية اليه الثيب والبكر والراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سوا وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سوا عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدي امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج في المهر وجعل لها جعلا على ان يجعل يومها لغلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدي امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا وليس لها ان تطلب الى ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدي امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدي امراتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل ذلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يوم الزوج ان يرعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شي موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري وقال اكون عندهن وابيتها اذ ابدا لي ثم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوم وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة بينه المار ويكره للرجل ان يطا امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة

المعتدة المبتوتة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سوا والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة فان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة والسكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة والسكنى وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وكان لها السكنى وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى سقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراة عن مونة السكنى فان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكرا كان الكرا على الزوج ما دامت في العدة وان ابراته عن

تفريق المراة بعجز الزوج عن النفقة

قضاء القاضي فيما ارتشى

اسكن

فقال

عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابرا المنكوحة اذا كانت امة قد بواها المولى بيتا فطلقت ثم اعتقت واختارت نفسها كان

لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها وان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال

قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت سقطت نفقتها فان اسلمت

عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الحرب لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت

ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها

ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها

بالاشهر وان انكرت المراة انقضا العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضا العدة

سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان

ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة ونعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه

فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة

ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمراة رجل كفل للمنكوحة

عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح

المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما

سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا قال شمس الائمة الحلواني تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت

المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضا العدة لم يكن ذلك على الزوج في قول شيخ الاخر ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة

واذا جنت المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو جنت المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا

طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة ثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها

حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك

حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة

اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بالطعام

المهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم يكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة الوفاة

تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج

بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي

النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع

الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشي لم يجز رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق

كان عليه النفقة ما لم تضع حملها **فصل في حقوق الزوجين** للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة من

ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض

الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج

عن منزله بغير اذنه بعد ايفا المهر رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص

البخاري انه قال ان ألقى الله تعالى ومهرها معلق في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان

اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج

لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان

الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه

فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع بها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء

فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى ان ياذن

لها بالخروج وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها

يمنعها من الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها

فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها

ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت بها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج

ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا ومنها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة او غاسلة

لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم اذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير

امره ولا تصوم بغير الفرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة

تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي

واذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه

ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الله تعالى ليس للمديون

ان يمتنع عن قضا الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان

تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن جلس عند الفاسق ينوي انهم

يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه **فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة** شاهدان

شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى

فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق

نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج

او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة يمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت

النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة

عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المدة في المسالة عن

الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة وهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة

فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة وان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق وسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي

بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق

ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا اردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي

فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة

لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج شيئا لم يرجع الزوج عليها بشي ولو شهد

الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة

في مدة المسالة عن الشهود ويجبره على اعطا النفقة ويضعها على يد امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله

لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يد امراة ويكون

اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان

ثمة اذا وجد ما تنقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا يسقط واي يجبره القاضي على النفقة لان

من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان يجب على المالك ديانة لا يجري فيها الجبر لانها من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه بما اخذت من النفقة سوا ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشي لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة فشكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه وكان على ما لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقها ولو كان المدعي عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما في الامة لكن لا يوخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيل بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا فرفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث الكبار المعسرات على الاب لا يشاركه احد في ذلك ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفه او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كان نفقته على والده وان كان له قوة العمل قال وهكذا اقول في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة واصحابه انها تجبر وقال شمس الايمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضا العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظير فهي اولى فان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقت مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا

كان ام لا او على ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليها نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي المدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق ويفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركها الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بساير ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشي وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه بشي الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره بعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا تجبر على نفقتها وتجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غايب يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان شهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد لاب موسر وللصغير مال غايب يومر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شي عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة الوالد الفقير حكي ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا لا يقدر على العمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك ما لا فضل عن نفقة عياله ويبلغ الفضل مقدار ما يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوا وكذا لو كان الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوا الفقير لا يجبر على نفقة الاربعة الولد الصغير والبنت البالغة البكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير

اب الاب بمنزلة الاب في النفقة

يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن
ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب في قد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده
الصغير وبنته الكبيرة وعلى نفقة الاب الصغار وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقة بنته
الكبيرة كذا ذكر الناطفي ولا على نفقة ابيه وامه فان كان الاب زمنا والجد ابو الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل
الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به قال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان
فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا فهو بمنزلة ابو الاب فقير له اخ موسر وبنت له موسرة كانت نفقته على البنت لا على الاخ و
كذا لو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السوا وقال بعضهم
تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق
عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس
الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة
يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قالوا في الوالدين والمولودين
ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سوا وملك الدار لا يمنع وجوب النفقة الا ان يكون فيما فضل بان كان يكفيه ان
يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق
الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة بنت معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا
يباع على غايب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين
بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم امراة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم
الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت
الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه
يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين
وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب موسر كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على
الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم
المحرم لا على من يرث معسر له ابن صغير معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام
واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه
ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون نفقة بعضه على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد بنتا كانت
نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في
المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة
ولا يجعل البنت كالمعدومة بل يعتبر الورثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من
الاخوة لا يرث مع الاب فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين
الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد
ذكر فنفقة الاب على اخوته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن
معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام
بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد
عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة قرابة

موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث فمن يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر
مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر
ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخ لام
وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شي على
غيرها ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت
لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوال موسران اخ لاب وام واخ لاب كان نفقة الصغير على الام
والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا
واما كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية
اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام معسرة كانت نفقة
الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ لاب وام وجد موسر ابو الاب قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير
على الخالة لاب وام لان الام لا يحرز كل الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس
على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد بعد
الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون
الاب امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضي على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع على اخيه بنصف
ذلك امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة تكون على التي من قبل الاب
والام وقال محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام وخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة
الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شي
على الاخرى فصل في نفقة المملوك عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة امراة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة
الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة ولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد وان كانت مملوكة كان الولد
مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة فلا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون الولد ولد
في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ولم تلد حتى اشتراها
فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولد لهما في المكاتبة
ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج
امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كانت عليه نفقة امراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها
المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد وانما تكون نفقة الولد على مولى
الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الابن غنيا هل يجب على
الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى
عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة رجل زوج امته من عبده وبواها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد والامة
على مولاها فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج بنته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل
تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان
كان الطلاق باينا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف له ذلك وقال بعض العلما ليس
له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوية فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق

رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق باينا ليس لها ان تأخذه
بالسكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا آبقا فأخذه
ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يأمره
بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تأكل النفقة يأمره القاضي بالبيع وامساك الثمن
وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده الى المولى فان طلب من القاضي
ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه
القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع القاضي وطلب منه ان يأمره بالنفقة او بالبيع قال القاضي يأمره
بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب
الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن
الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة
والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك
الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم
فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه المولى لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال والله اعلم

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب **الباب الاول** يشتمل على فصول **الفصل الاول** في صريح الطلاق وما يقع به واحدا او اكثر رجل
قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت بطلاقك او اوقعت عليك او خذي طلاقك او قال وهبت
لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني
فقال الزوج فانت اطلق بها فهي طالق وكذا لو قال وانت اطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت باين انت طالق انت
باين ان نوى بالاول طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاول طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت باين وفرق القاضي
بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت باين فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطالها او منعها القاضي رجل قال لغيره
اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجا او قال بلى بالهجا ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة تزوجها فهي طالق
وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق وانت
ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال لفلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع
الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته
حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال
لامرأتين له هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذلك لو قال هذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى
رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا
ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأتي على الف
درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق
والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي علي الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي
طالق ثم قال لامرأتي علي الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان
لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثانيا فان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق
وامرأتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احدهما
امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت امرأة لزوجها

طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال
لامرأته طلقي نفسك فقالت انا طالق او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية كل لفظ يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابت
المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح
زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها فان كان لا يعرف يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى فان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته
في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق وان كان له امرأة بصيرة قال امرأته
هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا
لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال
لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية
رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى
ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها
واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر
وكذا لو قال طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ما ذا قلت
فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق
او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث
ولو قال امثل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الا في دليل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر
يقع طلاقان وقال الشيخ ابو بكر ابن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال ابو جعفر
ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة انه يقع الثنتان ولو قال انت طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد
يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة
طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق
طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض
وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو
قال انت طالق نصفي تطليقة يقع واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال
نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأته او اعتق عبده فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اسأت على وجه
الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد اصبت تقبل الله تعالى منك كان اجازة
رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجي وقد كانت طلت وليس عليه شعر
قال محمد لا يقع ثم لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلا ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع واحدة ويلغو
ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا قال لامرأته
انت طالق واحدة فقالت المرأة چه خواهي بكي چه خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الا الوقوع اقرب قال
لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تو يكي
كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال هزار هزار طلاق واد مشر لا يكون طلاقا ولو قال لها ترا سه طلاق يقع

الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات ولو قال لها من طلاق ترادادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لايقع وان لم ينو
التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة ان عنى به التفويض يدين وان قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا
لارواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال
لامرأته بعيب بازدادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعيب بازدادم لايقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا
وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك على لايقع
ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله على طلاق امرأتي لايلزمه شيء وهذه مسئلة اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك
على واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لايقع
وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل
وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر والصحيح انه لايقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر بعده في واقعاته الصحيح
انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لايقع
لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع
الطلاق عليها وان كان لها زوج قبل وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به
الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به
الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع
والا فلا اذا قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انه طلاق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لايقع وعن ابي حنيفة فيه
روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لايقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت عن طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه لايقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لايقع الطلاق لو جمع بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق لايقع الطلاق على
امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما
طالق ولم ينو شيئا لاتطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال
احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لاتطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق
لاتطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامرأة اخرى طلقت ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت معها فلانة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاث او قال اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا
وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة وهذا وما قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي
او كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب اسم امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في
صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة
فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت
امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب
او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لايقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته
انت طالق كل سنة ثلاثا يقع في ساعته الثلاث وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس
يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اندر سال نو خواهم تراى طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه
السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال

كنت طلقتك

كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داديم ترا لايقع رجل قال لامرأته انت طالق او لا لايقع في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا
او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال لايقع شيء ولو قال انت طالق
او لا شيء روى ابو سليمان انه لايقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان في قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لايقع شيء
امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه و
الصحيح انه ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لايقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او قال داده
است او قال كرده شد است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لايصدق قضاء ولو قال الزوج داده
انگار او كرده انگار لايقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق وذلك لايقع وان نوى ولو قال لها كوني طالق او اطلقي
يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا امدار فقال الزوج نا كاشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست از من
باز دار فقال الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا لو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق راست رو و هزار بار
طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك قال
ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لايقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه
لايقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة لو قال على حجة ان كنت بامرأة لي
او قال ما كنت بامرأة لي او قال لم اكن تزوجتك لايقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة لي طالق او قال امرأتي طالق لاتدخل
فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اى زن من سه طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق
الى بعض المرأة ان اضاف الطلاق الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك
يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول رأسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او روحك او وجهك او جسدك
يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ شمس الائمة السرخسي عندي لايقع الطلاق وان
اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك او دبرك وما اشبه ذلك لايقع الطلاق
ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق وبهذا لو قال لغيره بعت منك هذا
الرأس بالف درهم واشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها
بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على فعل
المأمور ذلك ولو قال له قل لها انت طالق لايقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع
الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكذا لو قال اكتب لي اقرار امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة دانق يقع
واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلث دراهم يقع
طلاق والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان
وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهم والدانق ونصف
يوزن بسنجتين وكذلك ثلاث دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احدهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لاتطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال
احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال زينب
طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لايصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته فان
قال عنيت زينب اجنبية لايصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح
وفاسدة النكاح وقال طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحة
رجل قال لامرأته برابكي او قال ترا سه قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال تو يكى او قال تو سه قال ابو القاسم لايقع الطلاق قال

المصنف وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان في حالة مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا
بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن له مرات بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع قال ابو بكر القاضي ان نوى الطلاق
يكون طلاقا ولو قال لامراته انت بثلاث قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع رجل قال لامراته دست باز داشتم بيك طلاق
فقالت امراته بازكوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتم بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست
باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون اثنا فتطلق
ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتيم يكون اخبارا قال لامراته توسه طلاق باش ان نوى
ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك توسه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو
قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر انه اراد به الملك لا يقع رجل قال
لامراته انت طالق كذا وكذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا
رجل قال لامراته انا استنكف منك فقالت امراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى
بالبزاق وقال رميت به ونوى به الطلاق لا تطلق فانه لو قال ولم ينو به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل قال له
غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية از براي تراو لم يكن تزوج باخرى ولا كان طلق الاولى
ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اليوم هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل
قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف
بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق
للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت قال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة
طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته
ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي
لا يصدق قضاء وتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته فقال عمرة طالق وامراته عمرة لا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو نسبها
الى ابيها او امها او الى ولدها تطلق امراته النائم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد انتباهه فقال اجزت ذلك الطلاق
لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد انتباهه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت
ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت
الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامراته قد طلقك الله تعالى او
قال لعبده قد اعتقك الله تعالى ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا الا اذا سأله
الغير وقال طلقت امراتك فقال طلقها الله تعالى حينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامراته في غضب او خصومة اي هزار طلاقه برو طلقت
ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت او اي سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت
ثلاثا رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح
ان على قول ابي حنيفة تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو
طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك
التطليقة وهو على ما قال ان قال الزمتها ثلاثا فهي ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهي ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها
ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي
بائن او هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها

اذا دخلت

اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا ان قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة
لان التطليقة لم يقع عليها اذا قال لامراته بعد الدخول برائك طلاق برائك طلاق برائك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت
طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث ولو قال لامراته ترا طلاق او قال دادمت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامراته
ترا طلاع وهذه جملة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاف والثالثة ترا طلاك والرابعة ترا تلاع نقل عن الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق
بين العالم والجاهل لان العوام يتلفظون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على
لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان في العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان
قال تعمدت ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود
ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاشهدوا بذلك
عند القاضي حينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامراته ترا طلاك بنصب اللام وفي
التركية يقال للطحال طلاك وقال الزوج اردت الطحال وما اردت الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا انما
يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضاء رجل طلق امراته او اعتق
عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان بهذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق
ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يفهم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي او امراتي
طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت
ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله
تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل علم او جهل فيه سواء قالوا وهذا كسكوت البكر
لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك
فكذلك وان كان لا يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد
بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق
واقع قال خلف رايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف سل فسالت ابا يوسف فقال
يصح الاستثناء فقلت لم قال رحمه الله ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق الكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذه
كذلك وروى هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا
فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق
والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وقال ابو نصر على عكس هذا يقع الطلاق
ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامراته
انت طالق لونين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الوان طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت طالق انت او قال انت طالق
وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان وان قال ذلك لامراتين فقال انت طالق وانت لامراة اخرى او قال فانت او قال
او انت يقع الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت دادي فقال دادم ان كان في قوله دادم ادب سهل لا يقع
رجل قال لامراته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان
فان نوى التكرار يصدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا
بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامراته ترا طالق او قال طلاق ترا فهي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية
دادمت بيك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا بيك طلاق وسكت

شداد بن حكيم وخلف بن ايوب تلميذي الامام ابي حنيفة

لو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف

ثم قال دو دو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو وطلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة ولو قال
لامرأته تراسه ذكر في النوازل انها لا تطلق قال صدر الشهيد وعندي تطلق ولو قال لامرأته انت واحدة ان نوى به الطلاق يقع واحدة
او بالواحدة او لم يعرب ولو قال لامرأته تو سه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب او خصومة اي هزار
طلاقه بر وطلقت ثلاثا وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها
فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق باجر شين بيبر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية كذلك
لان الايقاع ظاهر ولو قالت امرأة لزوجها مرا امدار فقال دا شته كير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت امرأة لزوجها مرا سه طلاق
ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته تراسه طلاق داده شد لا يقع لانه ذكر الايقاع
دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له اشتي نمي كني فقال مرا نمي بايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امرأته تطليقتين
ثم تزوجها واوفاها مهرها فاخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق بيست
واين طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا رحمه ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثره واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ هذا رحمه القياس ان يقع ثنتان
لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث ولو قال احدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل
قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق
اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امرأة
غير هذه فاجابه وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل وقال لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال
الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء
نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال خواهم او قال بلى اراده وهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواتا
اي زنت را طلاق دهم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق قال البعض الشيخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ويجعل هذا بمنزلة
ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة
وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت امرأته
طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا
في الفصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله ويكون ذلك غالبا وهذا غالبا وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله
المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل ذلك على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن
عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال اني كنت
اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال شمس الائمة الحلواني حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام فقال طلقت امرأتي في حالة البرسام
فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء قال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك
في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يوم مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني
ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامرأته طلقتك اخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا وان قال انت طالق اخر التطليقات
لا يقع الا واحدة ولو قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامرأته في حالة مذاكرة الطلاق
هزار طلاق براحت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه
وبين امرأته قالت المرأة صنع ثلاث تطليقات ههنا وهناك ثلاث قصبات صغار ما يقول للحائك بلا عزل فابان الرجل باصبع

طلاق صاحب البرسام

رجل واحدة وقال هكذا اطلاقك ثم رثم حتى كاها عن اماكنها ثم قال ادفعه الى الحائك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا يطلق امرأته
لانه جعل القصب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت
وعن ابي يوسف او قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة
او في قول المسلمين او في القرآن او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل
طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال ردي مرا نشايد [illegible] ثم زعم انه
يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له ابن فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له ابن زن تو سه طلاق هست
فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع ابن زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته قومي
انت طالق لا يقع ما لم ينو ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا
وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق
قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى بها الثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب
الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل رأى شخصا
فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم
الاشارة الاسم وقد قال رجل قال لامرأته جه طلاق كرده جه مي لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال عددها مطلقة
او اجابها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية
امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت
طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة تقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر
الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته انت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال
انت طال لا يقع شيء وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف
الحرف الاخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده توازا ولم يذكر الدال لم يعتق وان نوى وقال صدر
الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا الكل اذا قال انت طال بكسر اللام فان قال بكسر اللام يقع الطلاق
وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف وهذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حالة
مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى
لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال جانم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم
وقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج تو خود سه تا باي طلاق كرده قالوا ينبغي ان نوى الطلاق
يقع والا فلا قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع
الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات
يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا فماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة
فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة
يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا
اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل
قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل يسمي امرأته مطلقة وقال سميتك مطلقة
لا يقع عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار
طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال

مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة باينة في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف تقع واحدة رجعية وتعد الجنس
من المثل يأتي في فصل التشبيه رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدي وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر
يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والف يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا
ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو كيران نوي ابتداء
الطلاق طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته ان نكحت امرأتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة باينة عند فراغه عن اليمين
طلقت ثلاث رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك
بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا رجل له بنات ذات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا بك طلاق دادم يقع الطلاق
على امرأته للحال وكذا لو اخذته ام امرأته وقالت لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق دادم وقال لم انو
امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب از تو زن مني سه طلاق وحذف ابنا لا تطلق امرأته لانه ما اضاف
الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن لك
امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق
امرأته وكذا لو تزوج امرأة سليح فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأة بترمذ فهي طالق تطلق امرأته رجل اكل جزرا
او شرب خمرا ثم قال نان خورديم وبنبذ خورديم زنان ماسه ثم قال له رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الرجل سه طلاق لا تطلق
امرأته لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء الكلام ليس فيه اضافة وكذا رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان
لم تقض حقي اليوم فقال المديون ناعم ثم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة لانه اذا تخلل
بينهما شيء طويل وهم ياخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن ان تو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال بهزار طلاق
يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال لغيره هل امرأتك الا طالق فقال لا طلقت امرأته
ولو قال نعم لا تطلق لان في المسألة الاولى يصير قايلا ليست امرأتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته وفي المسألة الثانية صار
قايلا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأته طالق فلما انتهى الحكاية الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا
ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية والاستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته وان لم
ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع
النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا
قال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا ويحتمل ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلاث
صحت نيته ويحتمل ان هذا القول قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلاثا تصير ثلاثا رجل قال لامرأته
انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال لها هزار ينوي الايقاع وهو على ما نوي رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع
عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا يقعن عليك ولا يجزن طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته
انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال وكذا لو قال
انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل
انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت
طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين
وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء
غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة تقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب
الشمس من آخر يوم شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين تطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء

مطلب في تفصيل الصيف والشتاء والخريف والربيع

او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج
فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع
يكون في آخر الشتاء والخريف في آخر الصيف قال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها
الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلق كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا
لو كان آلي منها ثم اشتراها ثم انتهى مدة الايلا لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان
او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها مطلقها او وجد شرط الطلاق
المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين
او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة
اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض فعند ابي حنيفة لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع الا ثم

فصل في الكنايات والمدلولات الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حال مطلقة وهي حال
الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق
بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال المذاكرة يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه
الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي خمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة
اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق
لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك
خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب فقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي
ابتغي الطلاق تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل او لم تقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم
انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال وهبتك لاهلك ولابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك
لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد لو قال لها الحقي
ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك وابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك
او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت
نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك
يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها تو مرا چيزي
نباشي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا نبايي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا انا بري من نكاحك
يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال من ترا نخواهم وكذا لو قال ما اريدك ولو قال ابعدي
عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى به الطلاق بقوله اذهبي او بقوله
قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي
في اي طريق شئت فح يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر توكشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو بسه بار رها كردي
وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت امرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج
وقال الزوج خواهي شوي كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع
فاسدا او قال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بري

من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال بريت اليك من طلاقك يقع الطلاق لو نوي او لم ينو ولو قال انا بري من ثلاث تطليقات قال بعضهم
يقع الطلاق اذا نوي وقال بعضهم لا يكون طلاق وان نوي وهو الظاهر ولو قالت له امراة كران بخريده بعيب بازده فقال باز دادم
قالوا لا يقع الطلاق ولو قال ابو المراة لزوجها كران خريده از من بمن بازده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوي كانه قال
الحقي باهلك ولو قال لها انت السراح فهو كما لو قال لها انت خليه ولو قالت امراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف
مرة لا يقع شي ولو قال سه ارم ارزت واز خواسته ان نوي طلاق يكون طلاق والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا
في ثلاثة اعتدي استبري رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوي الثلاث بالكنايات تصح نية الا في اربعة اعتدي
استبري رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات
كلها ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتم ونوي الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله حليت سبيلك لا يقع
الطلاق ما لم ينو واذا نوي تقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية وتكون رجعية قال الفقيه
ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوي ولو قال باي كث ده
كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم يكون
رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال حبك باز داشتم از تو ونوي الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة باينة وقال
غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وعن فتاوي النسفي لو قال لها رايله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او تراهشتم
لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دسته از داشتمت او رها كردمت ولو نوي الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع
واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان تقول دست باز داشتمت
بيك طلاق يقع واحدة رجعية وبكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت
نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم ارزني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة فان كان ذلك في ذكر الطلاق او خصومة
اذا نوي الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم وجد هذا اصريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في
اي حال كان ولا بد من في القضا انه عني به الترك للخروج وان نوي باينا او ثلاثا فهو على ما نوي لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال
لمنكوحة الامة انت باين ونوي الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوي الثنتين يقع واحدة ولو قال لامراته
اعتدي اعتدي اعتدي فقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا تطلق ثلاثا ولو قال عنيت
بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقين شيا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان
رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة
شيا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى
والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو
قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عني
به تطليقة اخري او لم ينو شيا فهي تطليقة اخري وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف لو قال انت
طالق فاعتدي ولم ينو شيا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخري رجل قال لامراته في وسط النهار
انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون
واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال
انت طالق غدا او اليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان
ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامراته انت
طالق كالف اذا نوي ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيا فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال محمد هي في القضا ثلاث

ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوي الثلاث او لم ينو فهي واحدة باينة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاث
في القضا ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى تتم الثلاث فهي ثلاث وان قال حتى اكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك
ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملا البيت ولم ينو شيا فهي واحدة باينة ولو قال طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة
باينة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية ولو قال انت طالق مثل عظيم الجبل او كعظم الجبل او شبه بصغير او كبير فهي
واحدة باينة وان نوي الثلاث فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان
وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال الكف او المضمومة لا يصدق قضا ولو قال
انت طالق مثل هذا واشار بالثلاثة اصابع ان نوي ثلاثا فثلاث وان نوي واحدة فواحدة **فصل في طلاق من لا يعقل** طلاق
المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ قال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق
السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه
ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع وان
زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه
والعسل اذا طلق او عتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق الهازل واللاعب
واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه **فصل في الطلاق بالكتابة** الكتابة على نوعين مرسومة وغير
مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير مرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو
على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير
المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوي وان كانت مستبينة
لكنها غير مرسومة ان نوي الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوي او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق فكتب
اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق ما لم يجي اليها الكتاب لا يقع وان كتب واذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب فقرات
الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحي الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق
لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحي اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق وترك الحوايج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا
محي ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوايج بعد الطلاق فان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق ثم محي الحوايج وترك اذا جاءك هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوايج
قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محي قوله كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل
ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم دون التبع يبدا
بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوايج ثم محي الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل
الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا يطلق وان كان فصل الطلاق
في اخر الكتاب ومحي ما قبل الطلاق او محي الكثير ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا يطلق رجل كتب الى امراته يا فلانة
وغير فلانة طالق ثم محي اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد انت طالق ثلاثا ان شا الله تعالى
ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شا الله تعالى طلقت امراته لان الكتاب من الغايب
بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثنا موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفع اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها

مطلب طلاق من شرب الخمر

ولو قال

وصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن
كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها فان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن
فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة
بنت فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان يكتب وله اشارة
موقوفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي نقل لسانه
لمرضه وهو قول الشافعي وابن ابي ليلى وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام
مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام العبارة **باب التعليق** رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن
منی یک طلاق وسه طلاق و هزار طلاق فرقی اخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يصف الطلاق اليها
رجل قال لامراته اگر خانه مادر روی سه طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون
بهذا المنع من الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اگر تو با کسی حرام کنی فانت طالق فاباها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس
قول ابي يوسف ومحمد تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا على ما قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما
لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذه اليمين رجل قال لغيره زن وي از وی
بسه طلاق که بر بهانه سر نیابی قال الفقيه ابو جعفر هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيافتي فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته في
شيء فقال تو زن من بسه طلاق گر تو این بنه ادشنی ولم يكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا
فلانه زن باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية گر ترا زن کنم او قال گر جز ان تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج
اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل مرا زنی که مرا جز تو بود لا تدخل في هذه اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى
حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين ولا تطلق الثانية وكذا لو قال اگر مرا تا من جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة
طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم تتناول الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان کار کنی
واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان کار کنی هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين
يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا
رجل قال اگر من امسال کشت کنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا
او حصد لا يكون حانثا ولذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره وان كان الحالف
ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني الامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل
قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امراته طالق که این کار کرده ام قال که این کار نکرده ام وهو صادق في قوله
اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم
الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق لدخلت الدار وهو
يمين كانه قال دخلت الدار وان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از وی بطلاق که این کار کرده است
فان كان مثل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه
بالله که ترا این مال داده نیست تو ی رجل قال لامراته انت طالق لان دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار
ولو قال لامراته انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار
لطلقتك فهي حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم اطلقك فانت طالق
فان دخلت الدار يلزمها ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال
ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار فانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده

ذلك

التعليق بالشرط عدم قبل وجود الشرط

ذلك لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده ادِّ الي الفا وانت حر كان تعليقا بالاداء الالف رجل حلف بالفارسية
وقال هر گاه من كار کنم كذا فهذه جملة الفاظ هر وقت و هر گاه و هر جه گاه و هر زمان و هر جي و هر بار فهي واحدة منها يتكرر حنث بتكرار
الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كي لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما سواها
من الالفاظ هر زمان و هر گاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار وحيثما دخلت الدار فامراته
طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان و هر گاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هو تفسير قوله كل وكلما فيوجب
الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر گاه و هر زمان
و هر بار شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر وار مثل ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله حتى على و زن متى فلا يحنث
به الا مرة وكذا قوله حيثما مثل قوله حتى ومعناهما واحد كما ان متى وحيثما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة رجل قال كلما قعدت
عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في
اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضربتين واحدة اما في الوجه الثاني لم يتكرر
الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع عليها
طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة
طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول وقعت واحدة رجعية
في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات
طلقت ثنتين في اخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليه طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية
صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق
فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما هو بلى على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية
لان الشرط انما يراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم اراد
ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف
درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم
ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها في اليوم برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه قال
في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها
الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان
من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل
وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده كقول
الرجل اكرمتك على ان تكرمني فيقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود
الاكرام منه وانما يقتضي ذلك وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال ان اكرمتني اكرمتك ولو قال لامراته
ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين
فسألت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج
بارا ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق ليس بها
تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد فيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق
وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس

اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
اذا قال لغيره ان كلمت فلانا فكلمه ثلاثا ثم تزوج
ان كلمت فلانا فلانة تا بنابا حكى ان الشيخ
لا تطلق وحمر كلمه
الاسلام افتى هكذا البستم قيدو افتى غيره
انها لا تطلق من جامع الفتاوى

ان كلمة على تقتضي وجود المذكور
بخلاف كلمة ان

فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر فقال لها ان شئت
فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد ذلك وكذا لو قال لغيره ان
تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم
قال الحسن ينوى في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم
اختار قول الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله
لا يحنث في يمينه ولا تطلق المرأة لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون
الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه
لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته
في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول
محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها المسألة ومنها لو قال ان شاء الله تعالى انت طالق وقع الطلاق في
قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق
يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره
لي عليك حاجة فتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلاثا قال
ان لا يصدقه لانه منهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لم يحنث ان لم يكن
هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف رجلا
بطلاق امرأته ان لا تطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع الطلاق عليها بالايلاء فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف
ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم التطليق الايلاء لتصف اليه
ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول الحسن قال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه نأخذ
كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل گرمن اين زن را دست باز دادم بااين فرزند
رنده است عبده حر ثم حلفها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فجعلها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي
بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد
وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون
حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امرأته
او تصير ابنتها لام امرأته فتصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته
انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فاذا دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية
وهي في العدة لا يقع طلاق اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق
واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت
الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولكن قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين
فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طلاق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا يفرق الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهو على الدخول عشر مرات
لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق كان ذلك قبل ان يدخلها طلقت للحال واحدة بالوسطى وان تزوجها
فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامرأته طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم وشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي

نقدم الشرط